وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية

القصد وأثرهُ في العبادات والمعاملات

دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية

رسالة تقدمت بها

الطالبة ساره ضياء عبود شعيب

الى مجلس كلية العلوم الإسلامية

جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في الشريعة والعلوم الاسلامية

بإشراف

الاستاذ الدكتور

صبحي عودة العادلي

1437 هـ كربلاء المقدسة 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي *
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي *﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة طه الآية 25- 28

ترشيح رسالة للطبع

نظرا لانجاز مباحث وفصول (الرسالة) الموسومة (القصد واثره في العبادات والمعاملات /دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية) لطالبة الماجستير (ساره ضياء عبود) فاني أرشحها للطبع .

التوقيع:

المشرف: ا.م.د. صبحي عوده محمد الساعدي

مكان العمل :جامعة ديالى كلية العلوم الاسلامية

التاريخ: ٢٩/١/٢٠١٦

إقرار المشرف

اشهد ان الرسالة الموسومة بـ (القصد واثره في العبادات والمعاملات /دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية) التي قدمتها الطالبة (ساره ضياء عبود) قد تم اعدادها تحت إشرافي في جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.

التوقيع:

المرتبة العلمية: استاذ دكتور

الاسم: ضياء عبود محمد المعارك

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية جامعة كربلاء

التاريخ: ٢٠١٧/٩/٢٢

بناء على توصية المشرفين والمقوم العلمي أرشح هذه الرسالة:

التوقيع:

الاسم: أ.د. محمد حسين عبد

التأريخ: ٢٠/١/٢٠١٧

شهادة الخبير اللغوي

اشهد ان الرسالة الموسومة بـ (القصد واثره في العبادات والمعاملات /دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية) التي قدمتها الطالبة (ساره ضياء عبود) قد جرى مراجعتها من الناحية اللغوية بإشرافي واصبحت بأسلوب لغوي سليم خال من الاخطاء يؤهلها للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية : مدرس دكتور

الاسم : بشرى هنون محسن

مكان العمل : العلوم الإسلامية/اللغة العربية

التأريخ: ٢٠١٧/١/٨

إقرار لجنة المناقشة

نشهد إننا أعضاء لجنة المناقشة قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (**القصد وأثره في العبادات والمعاملات- دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية**) المقدمة من قبل طالبة الماجستير (**ساره ضياء عبود**) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد انها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع :

أ.د صاحب محمد حسين نصار

رئيسا

التوقيع:

أ.م.د حسين كاظم عزيز

عضوا

التوقيع:

أ.م.د مها عامر منصور

عضوا

التوقيع:

أ.د صبحي عودة العادلي

عضوا ومشرفا

تمت مصادقة مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء على قرار اللجنة

التوقيع:

العميد: أ. د هاشم ناصر حسين الكعبي

التاريخ: 2017 / 2 / ١

شهادة الخبير اللغوي

اشهد ان الرسالة الموسومة بـ (**القصد وأثره في العبادات والعقود والإيقاعات –دراسة تحليلية**) التي قدمتها الطالبة (سارة ضياء عبود) قد جرى مراجعتها من الناحية اللغوية بإشرافي واصبحت بأسلوب لغوي سليم خال من الاخطاء يؤهلها للمناقشة .

التوقيع:

المرتبة العلمية: مدرس دكتور

الاسم : بشرى حسون محسن

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية قسم اللغة العربية

التأريخ:

إقرار لجنة المناقشة

نشهد إننا أعضاء لجنة المناقشة قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (**القصد وأثره في العبادات والمعاملات- دراسة موضوعية لنماذج تطبيقية**) المقدمة من قبل طالبة الماجستير (**ساره ضياء عبود**) وقد ناقشنا الطالبة في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد انها جديرة بالقبول بتقدير (جيد جداً) لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية .

التوقيع :

أ.د صاحب، محمد حسين نصار

رئيسا

التوقيع:

أ.م.د حسين كاظم عزيز

عضوا

التوقيع:

أ.م.د مها عامر منصور

عضوا

التوقيع:

أ.د صبحي عودة العادلي

عضوا ومشرفا

تمت مصادقة مجلس كلية العلوم الإسلامية / جامعة كربلاء على قرار اللجنة

التوقيع:

العميد: أ. د هاشم ناصر حسين ألكعبي

التاريخ: 2017/2/1

الإهداء

إلــى العطـر النرجســي فــي هـذه الحيــاة ... عـائلتي المحبة

أمي .. وأبي

أخويّ .. وأخواتي

أهدي هذا الجهد المتواضع ...

شكر وعرفان

الشكر لله دائما وأبداً ... والحمد لله الذي سمع نجواي لحظات الضعف والقوة ، الحمد لله الذي أجاب دعواتي و أعانني ووفقني لإتمام هذه الرسالة ...

تتسابق حروف الشكر والعرفان للوقوف خجلة صاغرة ترسم ايات التقدير لمن سوف أكون ممتنةً لهُ على الدوام أستاذي الفاضل الاستاذ الدكتور صبحي العادلي الذي لم يتوانى في تقديم النصح والمعونة والجهد والوقت لأستكمال الرسالة بالشكل المطلوب وكان لي نبراساً أنار دربي وخير قدوةٍ أقتدي بها.

واتقدم بوافر الشكر والامتنان الى الاستاذ المساعد الدكتور بلاسم عزيز والاب الروحي لطلبة العلوم الاسلامية في جامعة كربلاء .

و اسجل شكري الى اساتذتي الافاضل الذين تتلمذت على ايديهم في السنة التحضيرية الذين كانوا مناهل علم لاتنظب فعلموني السير على سراج ألامل بلا فتور أو كلل.

والشكر موصول الى كل من ساهم في انجاز هذه الرسالة ولو بكلمة طيبة ولاسيما للدكتور الشيخ فاضل الصفار من حوزة كربلاء المقدسة .

وأسجل عرفاناً بالجميل للعاملين في المكتبات العامة ومنها مكتبة العتبة الحسينة المطهرة ومكتبة االعتبة العباسية المطهرة والمكتبة المركزية ومكتبة كلية العلوم الاسلامية في جامعة كربلاء

الخلاصة

لقد حدد الله سبحانه وتعالى المفاهيم التي يمكن من خلالها أن يصل الإنسان إلى رضاه سبحانه وتعالى وذلك من خلال اشكال العبادة المتنوعة والمتعددة التي يشكل القصد والنية محورية مهمة في تسهيل وصول تلك العبادات إلى ساحة رضا الله سبحانه وتعالى ولذلك يكون الاخلاص محوراً رئيسياً في صياغة القصد والنية اللتان تنعقد عليهما أفعال العبادة ، فالصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها من العبادات الفقهية وغير الفقهية يلعب القصد دوراً مهماً في تكوين صورة هذه العبادات . من هنا استلزمت الدراسة أن تكون في فصول ثلاثة يسبقها مبحث تمهيدي في تعريفات القصد والنية والأثر والعبادات والمعاملات ونحوها ، فيما كان الفصل الأول في القصد في الطهارة المائية والترابية ، وتناول الفصل الثاني القصد في الايقاعات من النذر والأيمان كأنموذج لها، فيما كان الفصل الثالث في القصد في الصوم والإعتكاف والعبادات المالية المشتركة. يعقب ذلك النتائج التي توصلت إليها الباحثة والتي تشكل خلاصة ماوضعت الباحثة يديها عليها.ثم مصادر البحث التي تنوعت بين مصادر متقدمة ومصادر متأخرة ومصادر معاصرة لتكون بجملتها الفرشة المنهجية والبحثية التي اعتمدت عليها الباحثة في صياغة هذه الرسالة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث التمهيدي التعاريف	4
المطلب الاول : تعريف القصد والنية	4
المطلب الثاني تعريف (الاثر ، والعبادات ، والعقود ، والإيقاعات)	12
الباب الاول : (القصد وأثرهُ في العبادات)	16
الفصل الاول : القصد في الطهارة	19
المبحث الاول : الطهارة المائية	20
المطلب الاول : الوضوء	20
المطلب الثاني : الغُسل	35
المبحث الثاني : الطهارة الترابية	42
المطلب الاول : وقت نية التيمم ووجوبها	43
المطلب الثاني : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بنية التيمم	44
الفصل الثاني : القصد في الصلاة	50
المبحث الاول : نية الصلاة وافعالها	50
المطلب الاول : نية الصلاة	50
المطلب الثاني : القصد في افعال الصلاة	54
المبحث الثاني : بعض أحكام الصلاة والافراد من ذي الاهلية غير الكاملة	63
المطلب الاول : بعض أحكام الصلاة من حيث القصد والنية	63
المطلب الثاني : صلاة بعض الاشخاص من ذي الاهلية غير الكاملة	75
الفصل الثالث : القصد في الصوم والاعتكاف والعبادات المالية والمشتركة	80
المبحث الاول : القصد في الصوم والاعتكاف	80
المطلب الاول : وقت نية الصوم ونية بعض الافراد من غير كاملي الاهلية	80
المطلب الثاني : وقت نية الاعتكاف ووجوبها وكيفيتها وأحكامها	91
المبحث الثاني : العبادات المالية والمشتركة	95
المطلب الاول : العبادات المالية	95
المطلب الثاني : نية العبادات المشتركة الحج والعمرة والجهاد	105
الباب الثاني : القصد واثرهُ في العقود والايقاعات	118
الفصل الاول :القصد في العقد (النكاح أنموذجاً)	118
المبحث الاول : القصد في عقد النكاح	118
المطلب الاول : عقد النكاح	118
المطلب الثاني : عقد النكاح لبعض الافراد	124
المبحث الثاني : قاعدة العقود تابعة للقصود وأثرها في عقد النكاح	128

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : مفهوم القاعدة	129
المطلب الثاني : تطبيق القاعدة في عقد النكاح	133
الفصل الثاني : القصد في الإيقاعات (النذر والأيمان انموذجاً)	138
المبحث الأول : القصد في النذر	138
المطلب الأول : مفهوم النذر وصيغته	138
المطلب الثاني : خصائص النذر وبعض الاحكام الفقهية المتعلقة به	143
المبحث الثاني : القصد في الايمان (اليمين)	147
المطلب الاول : مفهوم اليمين ومشروعيته	147
المطلب الثاني : اقسام اليمين والفاظه وبعض الاحكام الفقهية الخاصة به	149
الخاتمة واهم النتائج	154
المصادر	157

المقدمة

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاحاً لذكره ، وسبباً للمزيد من فضله ، ودليلاً على الآئه وعظمته ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على من بُعِث للعالمين رسولا ، نبينا الأكرم محمد (ﷺ) وعلى أهل بيته الأطهار الميامين ، وعلى صحبه النجباء الأخيار ، وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين ...

أما بعد ، خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وهيأه بشكل يتماشى مع هذه الحياة ووضع الأسس لتنظيم علاقة الإنسان مع الله تعالى ، ومع غيره من البشر على أسس وقواعد عن طريق الرسائل السماوية التي لم تختلف في أصولها وإن كان الاختلاف في الجزئيات البسيطة حسب حكمته تعالى .

فمنذ الأزل حدد الله عز وَّجل عدّة مفاهيم منها طريق الوصول إلى رضاه سبحانه بأشكال العبادة المختلفة لكن اختلافها كان ظاهرياً ، وجوهرها واحداً وهو الإخلاص لله تعالى فيها ،فكان قصد الإنسان في عباداته يلازمه على مر العصور والرسالات ، لكي يكون حجة على خلقه ، ومفازاً لعباده المطيعين ، فحدد الجانب المختص بعبادته عن طريق قصد المتعبد لينظم له علاقته به .

ونظم بحكمته أُسس وقواعد لتعامل البشر فيما بينهم وأساس هذا التعامل يقوم على قصد كل منهم في التعامل مع الآخر، ولعدم قدرتهم على معرفة ما يجول في قصد كل منهم جعل لهذه الأسس كيفية تتلازم مع الإضمار القلبي ، لضمان الحقوق والتعايش على ما جاء به الدين الحنيف ، فوضع أسس العقود والإيقاعات لذلك .

ومن هنا جاءت أهمية دراسة ذلك العنصر المهم في حياة كل إنسان ، إذ عليه تقوم كل أفعاله سواء مع خالقه أم مع أقرانه من بني جنسه ، فكان لابد من البحث والتحليل لمعنى القصد وما هو تأثيره على أعمال الإنسان .

وسبب اختيار الباحثة للموضوع تكمن في أهميته لما له من علاقة وطيدة بالحياة اليومية للمسلم ، سواء من الناحية العبادية أو المعاملاتية ، التي لا يخلو يوم من احدهما على اقل تقدير .

وبالرغم من أهمية الموضوع لكننا وجدنا أنه عبارة عن سطور متناثرة في متون الكتب المتفرقة، إذ يصعب على القارئ العثور عليها ، وبشكل يلم بالموضوع ويبينه ، فيبقى جزء كبير مخفي عن الذهن مسدل الستار عنه لدى المكلف ، فكان يجدر بنا ان نولي هذا الموضوع الأولوية والأهمية للبحث في مضامينه وفروعه وتوضيحه ومناقشة الآراء المختلفة فيه ، لنقدمه إلى القارئ

الكريم بشكل سلس ، ولغة بسيطة و موضحة ، و رفد المكتبة الإسلامية بمثل هذا البحث .. راجين من الله التوفيق والسداد.

وأهم الصعوبات التي واجهت هذا البحث هو إن موضوعه عبارة عن مفردة تبحث في مواضيع متعددة وواسعة من أبواب الفقه الإسلامي ، ولكل منها جزئيات تختلف عن جزئيات الموضوع الأخر حسب طبيعة كل منها ، وهذه السعة تطلبت الإلمام والبحث الشمولي في أبواب الفقه المختلفة ، إضافة إلى قلة الحديث عن الموضوع في الكتب الفقهية القديمة ، والاكتفاء بالإشارة له ، خاصة في مصادر الجمهور .

منهجية البحث

المنهجية المتبعة في هذه الرسالة تضمنت عدَّة أمور، كما يأتي :

1- استخدام الدراسة التحليلية للبحث في الموضوع على غرار ما جاء في العنوان وذلك بجمع الآراء ودراستها من اجل الوصول إلى حقائق القصد وما يرتبه من آثار على الأعمال .

2- التعامل مع الآراء الفقهية وأقوال العلماء بشكل موضوعي وبأمانة علمية نابعة من الفكر الإسلامي .

3- التركيز على الفقه الأمامي وأراء فقهائه بشكل كبير وإيراد أراء فقهاء مذهب الجمهور في اغلب المواضيع خاصة ما كان الاختلاف واضح فيه مع المذهب الأمامي ، أو ما اختص به مذاهب الجمهور من أراء ، إلماماً بجميع الجزئيات المتعلقة بالموضوع .

4- الرجوع إلى مصادر التشريع لاستخراج النتائج ، أو الترجيح بين الأقوال المختلفة للفقهاء.

5- الرجوع إلى المصادر اللغوية الثرية بمعانيها لتوضيح المصطلحات المستخدمة في البحث.

6- ذكر هوية الكتاب في الهامش كاملة عند ورودها لأول مرة في البحث ، وبترتيب معلوماته بشكل مطابق لجميع المصادر ، وعلى نفس الترتيب المستخدم في ذكر المصادر نهاية الرسالة .

وقد تضمنت هذه الرسالة على مقدمة ومبحث تمهيدي وبابين لخمسة فصول وخاتمة تضم أهم النتائج.

تضمنت المقدمة أهمية موضوع الرسالة ، وفرضية البحث ، وسبب اختيار الموضوع ، وأهم ما اعترض الرسالة من صعوبات ، إضافة إلى منهجية البحث وموجزا لخطته .

وتضمن المبحث التمهيدي التعاريف المشتمل عليها ألفاظ العنوان وما يندرج تحته من ألفاظ لها علاقة بتوضيح البحث .

وتضمن الباب الأول الموسوم (القصد وأثر في العبادات) ثلاثة فصول :

الفصل الأول : القصد في الطهارة ، وبيانها بالتفصيل إلى نوعي الطهارة (مائية ـ ترابية) وبيان صور كل منهما وأحكامها ،وقد تضمن هذا الفصل بعض الأحكام التي تشاركت مع الفصلين اللاحقين وتمت الإشارة إلى ذلك فيهما ، اجتنابا للتكرار باعتبارها ذكرت تفصيلا فيه أول مرة .

الفصل الثاني : القصد في الصلاة ، وشمل بيان النية في الصلاة وقصد أفعالها ، وبيان القصد في صور الصلاة المختلفة إضافة إلى صلاة بعض الأفراد من ذوي الأهلية غير الكاملة .

الفصل الثالث : القصد في الصوم والاعتكاف والعبادات المالية والمشتركة ، وذلك ببيان القصد في الصوم والاعتكاف ونيتهما وإحكامهما ، شملت العبادات المالية كل من زكاة المال ، والفطرة ، والخمس ، أما المشتركة فشملت الحج والعمرة ، والجهاد في سبيل الله .

وتضمن الباب الثاني الموسوم (القصد وأثره في العقود والإيقاعات) فصلين :

الفصل الأول : القصد في العقود عقد النكاح ـ أنموذجا ـ واختيار النكاح لكونه من العقود المهمة والمختلف فيها بين المذاهب الإسلامية فشمل القصد فيه وقصد بعض الأفراد وأثره على الإنشاء ، كما وضحنا قاعدة العقود تابعة للقصود وتطبيقها على عقد النكاح .

الفصل الثاني : القصد في الإيقاعات النذر والأيمان (اليمين) أنموذجا ، وتم اختيار هذان الإيقاعان معا لاشتمال الأول للإيقاع الثاني ، وبيان اثر القصد فيهما وأحكامهما المتعلقة بالقصد إليه .

والخاتمة المتضمنة لأهم النتائج التي توصل إليها البحث ... راجين من الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل ، والتوفيق الدائم لأمثاله ، والحمد لله رب العالمين والسلام على الرسول الأمين (ﷺ) وأهل بيته الميامين .

المبحث التمهيدي

التعاريف

- القصد والنية
- الأثر
- العبادات
- العقود
- الإيقاعات

المبحث التمهيدي التعاريف

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القصد والنية

وسنتناول هذا المطلب في الفقرات الأتية :

أولاً : تعريف القصد

القصد لغةً : لم يختلف علماء اللغة في تعريفه إذ اتفقت كلمتهم على معنى القصد من الناحية اللغوية فجاء في كتبهم على معنى واحد ، وان اختلفت بعض الألفاظ .

قال الفراهيدي : (القصد استقامة الطريق ، وقصدَ يَقصِدُ قَصداً فهو قاصِدٌ)[1].

وقال الجوهري (القَصْدُ :إتيان الشيء تقول قَصَدْتُهُ وقَصَدْتُ له ، وقَصَدْتُ إليه بمعنىً ، وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ : نحوْت نحوه)[2] .

أما ابن منظور فقد استدل على ما ذهب إلى قوله تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}[3] أي على الله تَبْيِنُ الطريق المستقيم والدُّعَاءُ إِليه بالحُجَجَ والبَرَاهينِ الوَاضِحَةِ وَمِنْهَا جَائرُ أي طريق غير قاصِد، وطَرِيقٌ قاصِدُ : سَهْلُ مُسْتَقيمُ [4] .

وقال الطريحي بأن القصد : (إتيان الشْيءِ ، يقال قَصدتَهُ وَقَصَدْتُ لهُ وقَصَدْتُ إليهِ ، كله من باب ضَربَ : طلبته بعينه ، وقصدتُ قصدهُ : نحوت نحوه)[5].

واصطلاحاً:عّرفه الشريف المرتضى بأنهُ : (خلوص الداعي إلى فعلهِ أو ترجحهِ عن الصارف)[6].

وقال السبكي : (والقصد في الشيء عين الشيء) [7].

وقال القرافي : (أما القصد فهو الإرادة الكائنة بين جهتين كمن قصد الحج من مصر وغيرها ومنه السفر القاصد أي في طريقة مستقيمة وبهذا المعنى يستحيل على الله تعالى)[8] .

---

(1) العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت175هـ) 5 /54 ط 2 ،تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، مؤسسة دار الهجرة ، إيران ـ قم 1409هـ .

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 396هـ) 2 / 524 ط 4 ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، 1410 هـ .

(3) سورة النحل : الآية 9 .

(4) ظ / لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت 711هـ) 3 / 353 ط 4 ، دار صادر، بيروت 1426هـ .

(5) مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي النجفي (ت 1085 هـ) 3 / 128 ط 1 ، تحقيق : احمد الحسيني ، منشورات المكتبة الرضوية، طهران 1386 هـ .

(6) رسائل الشريف المرتضى : أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت 436 هـ) 2 / 280 ط 1 ، تحقيق : احمد الحسيني ، مطبعة الخيام ، قم 1405 هـ .

(7) فتاوى السبكي : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756 هـ) 1 / 142 دار المعرفة ، بيروت .

(8) الأمنية في إدراك النية : أبو العباس احمد بن إدريس المالكي القرافي (ت 684 هـ) 121 ط 1 ، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة الحرمين ، الرياض 1408 هـ .

ثانياً تعريف النية

النية لغةً : قال الفراهيدي : (والنية : ما ينوي الإنسان بقلبه من خَيْر أو شرٍّ ، والنَّوَى والنَّيَةُ: واحد، وهي النِّية مخففة ، ومعناها القصد ، والنوَّى : الوجه الذي يقصدهُ) [1].

وعن ابن فارس قال : (نوي : النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين : احدهما مَقصدْ الشيء ... نوَىَ الأمر يَنويه ، إذا قَصَدَ لهُ ومِما يَصح هذا التأويل قولهم نَوَاه الله بالحفظِ، و الحياطةِ)[2].

في حين نجد إن صاحب الصحاح لم يرجعها الى القصد بل عبر عن قولهم نواك الله بـ حفظك الله ومما ذهب إليه علماء اللغة من قولهم قصدك الله تعالى بحفظه فقال :("نوى" نَويْتُ نِيَّةُ ونَوَاةً ، اي عزَمتُ و انْتَوَيْتُ مثله وقال :

صرمَتْ أميمةُ خُلَتِي وصلاتي ونَوَتْ ولما تَنْتوَي كَنَواتِي

يقول : لم تَنْوِ فِيَ كما نَوَيْتُ في مودتَها) [3] وذكر أيضاً : (وتقول : نَوَاكَ الله ، اي صَحَبك في سفرك وحفظِك

يا عَمْرُو أحْسِنْ نَوَاكَ اللهُ بالرَشَدِ وأقرأ سلاماً على الذلقاء بالَثَمدِ

ونَويَتْهُ تَنْوِيةُ ، أي حاجة والنيةُ أيضاً والنَوى : الوجه الذي ينوي المسافر من قرب او بعد)[4].

وقال ابن منظور : (نَوي : نَوى الشيءَ نِيَّةً ونِيَةً بالتخفيف ... وانتواه كلاهما قصده واعتقده ، ونوى المنزل وانتواه كذلك ، والنيةُ : الوجه يذهب فيه)[5] وقال أيضاً : (قوله في حديث ابن مسعود : وَمن ينو الدنيا تُعجزهْ أي من يَسْعَ لها تَجبْ، يقال: نَوَيْتُ الشيء إذا جَدَدَت في طلبه) [6].

وقال الفيروز آبادي: (نوى الشيء يَنْويه نِيةً ، ويخفف : قَصَدَه ، كانْتَوَاهُ و تَنَواهُ ، واللهُ فلاناً: حفظهُ ، والنِيةُ الوجهُ الذي يذهب فيه ، والبعد كالنوى فيهما)[7] .

وقال الطريحي : (والنِّية هي القصد والعزم على الفعل ، إسم من نَوَيْتُ نِيّةً ونواةً أي قَصَدْتُ وعَزمْتُ ـ والتخفيف لغة ، ثم حضت في غالب الاستعمال يعزم أمر من الأمورِ) [1].

---

(1) العين 8 / 394 .

(2) معجم مقاييس اللغة : أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) 5 / 366 تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الإعلام الإسلامي ،ايران 1404 هـ .

(3) الصحاح: الجوهري (ت 396 هـ) 6 / 2516 .

(4) المصدر نفسه .

(5) لسان العرب 14 / 394 .

(6) لسان العرب 14 / 395 .

(7) القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ) 4 / 397 ط 8 ، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف محمد نعيم العرقوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1426 هـ .

وقال أيضاً : (النِّية هي القصد ، وذلك واسطة بين العلم والعمل ، لأنه إذا لم يعلم بترجيح أمر لم يقصد فعلهُ ، و إذا لم يقصد فعله لم يقع وإذا كان المقصود حصول الكمال من الكامل المطلق)[2].

ومما تقدم يظهر ان من المعاني الأساسية للنية هو القصد ، إضافة لما لها من معنى آخر ذكره صاحب الصحاح ، وهذا ما يعرف بالمصطلح ذات المعاني المتعددة كما هو الأمر نفسه لكثير من المصطلحات الكلمات العربية الأخرى .

واصطلاحاً :

اختلف الفقهاء في تعريف النية من الناحية الاصطلاحية بأربعة أقوال وهي :

الأول : تعريف النية بالإرادة إذ عّرفها المحقق الحلي : (هي إرادة تفعل بالقلب)[3] وأضاف صاحب المسالك (احتراز بفعل القلب عن إرادة الله تعالى أو أراد به بيان الماهية كقوله تعالى { طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ}[4] إرادة العباد لا تفعل إلا به)[5] .

وقيل (هي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً) [6] وقيل : (هي لغة وعرفا (إرادة) تؤثر في وقوع الفعل و بها يكون الفعل مختار)[7] .

الثاني : تعريف النية بالقصد قال العلامة الحلي (هي عبارة عن القصد)[8].

وقيل : (القصد هو النية ... و جعل القصد متعلقاً بها المقصود ومميزاته ، فلا يعقل كون القصد المطلق من واجبات النية بل هذا الكلام من لم يعلم حقيقة النية) [9] وأضاف (الواجب في النية القصد بل هي عين القصد)[10].

وعّرفها معظم فقهاء المالكية والشافعية على إنها (قصد الشيء مقترنا بفعله)[11] .

وعّرفها ابن قدامة الحنبلي وتبعه بعض الشافعية بأنها : (هي القصد تقول العرب نواك الله بحفظه اي قصدك الله بحفظه)[1].

---

(1) مجمع البحرين 1 / 423 .

(2) المصدر نفسه .

(3) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 676 هـ) 1 / 15 ط 1 ، الفكر الإسلامي ، لبنان 1433 هـ .

(4) سورة الأنعام : الآية 38 .

(5) مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت 965 هـ) 1 / 33 ط 3 ، عترت ، قم 1413 هـ .

(6) جامع المقاصد في شرح القواعد : المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسن الكركي (ت 940 هـ) 1 / 196 ط 2 ،ستارة ،قم 1414 هـ .

(7) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ) 2 / 143 ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417هـ.

(8) تذكرة الفقهاء : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت 726 هـ) 3 / 100 ط 1 ، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم 1414 هـ .

(9) المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية ـ وحاشيتا الألفية : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت965 ،966 هـ) 231 ط 1 ، تحقيق :مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، إحياء التراث الإسلامي ، قم 1420 هـ .

(10) المقاصد العلية 235 .

(11) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ) 1/ 344 ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1424 هـ . روضة الطالبين : ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ) 1 / 157 ط 3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1437 هـ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926 هـ) 1 /80 ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1422 هـ . الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) 1 / 38 دار الفكر ، بيروت 1415 هـ .

وعرفها الزركشي ـ وهو من المعتزلة ـ (النية حقيقتها ، وهو ربط القصد بمقصود معين ، والمشهور إنها مطلق القصد إلى الفعل)[2] .

وعّرفها المليباري وهو من فقهاء الشافعية بأنها (هي القصد بالقلب) [3] وقيل : (القصد يأتي بمعنى النية)[4] .

أما تعريفها بالمعنى الخاص للعبادة فقال السيوطي وهو من فقهاء المالكية : (النية قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد الفعل)[5] .

الثالث : تعريف النية بالعزم : قال التمرتاشي صاحب رد المختار وهو من فقهاء الحنفية : (النية هي العزم على الشيء)[6] .

الرابع : تعريف النية بالقصد والإرادة والعزم :عّرفها صاحب الزبدة : (النية عرفاً ولغةً هي الإرادة والعزم والقصد ، والنية تجعل الفعل اختيارياً والفاعل مختاراً ولم يثبت لها معنى خاص في الشرع ، لعدم وجود خبر أو أثر يدل عليه)[7] .

أما من الناحية القانونية فالنية : تعبير معناه "ضمير" ، " روح" ما يزال مستعملاً للدلالة على عنصر قصدي يتيح وصف بعض الحالات القانونية على وجه صحيح [8] .

وقيل : النية أو القصد هو بمعنى ، توتر ، مد ، اشتباه ، عزم داخلي للتصرف في اتجاه معين وهو مسلمة نفسانية " تعود للإرادة الداخلية " تُعتَمد في الغالب ، تبعاً للهدف الذي يصفها كعنصر مكون لعمل أو فعل قانوني أي هو بمعنى القصد ويدخل ضمنه العزم أيضاً[9].

ومن خلال ما مر نلاحظ إن تعريف النية بالإرادة هو تعريف غير مانع لدخول غيره فيه ، فيكون هذا التعريف غير صحيح لأن الإرادة أعم من النية من ناحيتين :

---

(1) المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : موفق الدين وشمس الدين أبنيّ قدامة (ت 620 هـ ، 682 هـ) 1 / 121 دار الفكر ، بيروت . المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ) 1 / 387 ط 1 ، تحقيق : د. محمد مطرجي ، دار الفكر ، بيروت 1417هـ . روضة الطالبين 1 / 332 .

(2) المنثور في القواعد : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) 2 / 355 ط 1 ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1421 هـ .

(3) فتح المعين شرح قرة العين : زين الدين مخدوم المليباري (ت 987 هـ) 1 / 149 ط1 ، ابن حزم ، بيروت 1418 هـ .

(4) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : محمد صدقي بن احمد بن محمد البورونو أبي الحارث الغزي 126 ط 4 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1416 هـ .

(5) الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) 41 ط الأخيرة ، مطبعة مصطفى الحلي وأولاده ، مصر 1378 هـ .

(6) رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار : الشيخ شمس الدين التمرتاشي (ت 1252 هـ) 8 / 352 ط 1 ، تحقيق : عبد المجيد طعمه الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت 1420 هـ .

(7) الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية : محمد حسن ترحيني العاملي 1 / 120 ط 11 ، كّل وردى ، قم 1434 هـ .

(8) ظ / معجم المصطلحات القانونية : جيرار كورنو ، 1750 ط 2 : ترجمة منصور القاضي ، مجد ، بيروت 1430 هـ .

(9) ظ / معجم المصطلحات القانونية 1751 .

الأولى : من ناحية معناها (فالإرادة تشمل النية وغيرها ، وقد عد القرافي أقسام الإرادة فكانت ثمانية، والنية واحدة منها ، فالإرادة إذا إطلقت تشمل النية وغيرها ، فتعريف النية بالإرادة على ذلك تعريف غير مانع) [1].

والناحية الثانية : (إن النية لا تتعلق بفعل الناوي ، والإرادة تتعلق بفعله وفعل غيره كما نريد معونة الله تعالى ، وإحسانه ، وليست فعلنا) [2].

كما ذكر القرافي عشرة أقسام للإرادة إذ قال : (اعلم إن جنس النية هو الإرادة وهي صفة تقتضي التخصيص لذاتها ... ثم ان هذه الإرادة متنوعة إلى العزم ، والهم ، والنية ، والشهرة ، والقصد ، و الاختيار ، والقضاء ، والقدر ، والعناية ، والمشيئة ، فهي عشرة ألفاظ) [3].

والقول بأن النية هي العزم غير صائب لأن النية تفرق عن العزم بفرق الوقت في حصوله فقد ذكر أبي هلال العسكري : (الفرق بين النية والعزم : ان النية إرادة متقدمة للفعل بأوقات من قولك انتوى إذا بعد ، والنوى والنية البعد فسميت بها الإرادة التي بعد ما بينها وبين مرادها . . . والعزم قد يكون متقدما للمعزوم عليه بأوقات وبوقت) [4].

وعن صاحب الجواهر : (المراد بالعزم الإرادة المتقدمة على الفعل سواء حصل قبلها تردد أو لا ، فما ينقل على المتكلمين من الفرق بينه وبين النية بذلك غير واضح الوجه ، كالفرق بين النية ومطلق الإرادة بالمقارنة وعدمها) [5].

ويظهر إن الإرادة إما أن تكون مسبوقة بتردد أو لا ، فالأولى العزم ، والثانية إما أن تكون مقارنة أو لا ، فالأولى النية ، والثانية الإرادة بقول مطلق[6].

أما القول بأن النية هي القصد ـ وهو ما يخص بحثنا ـ فهذا على ثلاثة أقوال بين العلماء كما يأتي :

القول الأول : إن النيةَ هي القصد وهذا ما ذكرناه في التعاريف السابقة ، و لكن ابن القيم ذكر إن هذا القول لا يخلو من وجود الفرق بين اللفظين ، فقال : (النية هي القصد بعينه ولكن بينهما وبين القصد فرقان)[7] والفرقان هما :

---

(1) مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات : عمر سليمان الأشقر 28 ط 1، مكتبة الفلاح ،الكويت 1401 هـ .

(2) المصدر نفسه .

(3) الأمنية في إدراك النية 116 و 117 .

(4) معجم الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت 395 هـ) 552 ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1412 هـ .

(5) جواهر الكلام 2 / 144 .

(6) ظ / المصدر نفسه .

(7) بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم الجوزية (ت 751 هـ) 3 / 708 ط 1 ، مكتبة نزار مصطفى البار ، مكة المكرمة 1416هـ .

الفرق الأول : (إن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره ويتصور ان يقصدهُ ويريدهُ) [1].

والفرق الثاني : (إن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصدهُ الفاعل ، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه)[2]

والدليل على الفرق الثاني عنده حديث أبي كبشه الأنصاري عن النبي (ﷺ) انه قال (إنما الدنيا لأربعة نَفر : عبد رزقه الله مالاً وعلماً ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل ، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً ، فهو صادق النية ، يقول : لو ان لي مالاً لعملتُ بعمل فلان ، فهو بنيتهِ ، فأجرهما سواء ، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقهُ علماً ، فهو يخبط في ماله بغير علم ، لا يتقي فيه ربهُ ، ولا يصلُ فيه رحمهُ ، و لا يعلمُ لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً ، فهو يقول ، لو إن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيتهِ ، فوزرهما سواء) [3] .

وظاهر كلام ابن القيم الجوزية وجود التضاد في قولهِ ، فكيف يكون عين الشيء مفترق عنه؟ هذا أولاً .

وثانياً : ما ذكره من إنه فرق أول نجد ان الكلام صحيح فالقصد معلق بفعل الفاعل نفسه وغيره ، والنية تتعلق بفعل الفاعل نفسه فقط ، وعلى هذا يمكن القول ان كل نية هي قصد دون العكس فيكون الأمر من باب الجزئية لا الفرق .

وثالثاً : فيما يخص الفرق الثاني : لو سلمنا بجزئيته للنية ، فيكون القصد هو الترجمة الفعلية للنية متى ما امتلك الإنسان المؤهلات للفعل .

ورابعاً : الحديث المستدل به الذي رواه أبي كبشه الأنصاري الذي رتبتهُ عند ابن حجر : (أبن أبي كبشه الأنصاري عن أبيه مقبول من الثالثة) [4] لا يثبت سوى ان النية مؤاخذ لها وعليها و انها للمقدور وغيره ، ولا يدل على ان القصد والنية مفترقان لعدم ذكر القصد فيه لفظاً ولا مضموناً .

القول الثاني : ان القصد والنية ألفاظ مترادفة وهذا ما عليه اغلب علماء اللغة كما مر من تعريفاتهم السابقة الذكر ، ونجد إن علماء اللغة العربية ذكروا بأن اختلاف اللفظين لا اختلاف المعنيين هو

---

(1) بدائع الفوائد 3 / 708 .

(2) المصدر نفسه .

(3) مسند الإمام احمد بن حنبل : أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) 29 / 562 ط 2 ، تحقيق : شعيب الأرنوط ، مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ . المسند الجامع : أبو الفضل السيد أبو المعاطي النوري (ت 1401 هـ) 28 / 443

(4) تقريب التهذيب : احمد بن علي بن حجر (852 هـ) 2 / 536 ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1415 هـ .

القياس الذي يجب أن تكون عليه الألفاظ ، لأن المعاني بهذه الطريقة تنفصل ولا تلتبس ، وإن اختلاف اللفظين والمعنى واحد هو الترادف ، وخلافه المشترك ، وعلى ما تقدم هل النية والقصد من الترادف؟

- ❖ والترادف : (هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد) [1]
- ❖ وهو (الألفاظ المفردة الدالة على مسمى واحد باعتبار واحد خرج بالمفردة الحد والمحدود وبقوله باعتبار واحد اللفظان إذ دلا على شيء باعتبار صفتين كالصارم ، والمهند ، أو باعتبار الصفة وصفة الصفة كالفصيح والناطق)[2].
- ❖ وهو (إذا كان المحكي بأحدهما عين المحكي بالآخر ومطابق أحدهما عين مطابق الآخر وذلك هو معنى الترادف كما في الأسد والغضنفر) [3]
- ❖ و (هو وجود لفظين لمعنى واحد) [4].
- ❖ و (يقال للفظين اللذين لهما معنى واحد ، مثل الإنسان والبشر)[5]
- ❖ وقيل : الترادف (واقع مطلقاً ، وهو الصحيح من لغة واحدة ، ومن لغتين وبحسب الشرع كالفرض والواجب عندنا ، وبحسب العرف . . . ضربك وما ضرب إلا إياك وجئتني وما جاءني إلا أنت)[6] و عن السيد الطباطبائي (أهل اللغة نصوا على إن كل واحد من لفظيّ الأسد والسبع موضوع للحيوان المفترس ، وإن كل واحد من لفظيّ الإنسان والبشر موضوع للحيوان الناطق وإن كل واحد من لفظي القعود والجلوس موضوع للوضع المخصوص ، وقولهم في أمثال ذلك حجة)[7]

ولا ينبغي الإشكال في إمكان الترادف و الاشتراك أبداً، بل وقوعهما في اللغة العربية ، فلا يصغي إلى مقالة من أنكرها ، ووقوعها فيها واضح لا يحتاج إلى بيان[8] واختلف القائلون بوقوع الترادف في اللغة في انه هل وقع في الأسماء الشرعية وبحسب الوضع الشرعي أو لا : فعن القرافي وقوع ذلك تمسكاً بأن معنى الواجب قد وضع له في الشرع لفظان احدهما لفظ الواجب والثاني لفظ الفرض وكذلك الاستحباب متعدد اللفظ في الشريعة [9] .

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) 473 ط 1 ، دار الكتب ، 1414 هـ .

(2) مفاتيح الأصول: محمد الطباطبائي الكربلائي (ت 1229 هـ) 20 ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم .

(3) نهاية النهاية : علي بن الحسين الغروي الإيرواني (ت 1345 هـ) 1 / 84 ، مكتب الأعلام الإسلامي ، 1411 هـ .

(4) دروس في علم الأصول : محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ) 1 / 193 ط 2 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1406 هـ .

(5) الموجز في المنطق بثوبه الجديد: صادق الحسيني الشيرازي 70 ط2 ، تحقيق مازن شاكر التميمي ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ، كربلاء المقدسة 1434 هـ .

(6) البحر المحيط 474 .

(7) مفاتيح الأصول 20 .

(8) ظ / أصول الفقه : محمد رضا المظفر (ت1383هـ) 1 / 28 ، دار التعارف ، بيروت 1432هـ .

(9) ظ / مفاتيح الأصول 20 .

وعند البعض لا وقيل : (تمسكاً بأنه خلاف الأصل فلا يصار إليه إلا لدليل وأجيب عن حجة القرافي بالمنع من كون تلك الألفاظ موضوعة لذنيك المعنيين شرعاً بل إنما وضعت بحسب اصطلاح الأصوليين والفقهاء)[1] .

وسبب وقوع الترادف غير واضح وفي ذلك قال اللنكَرودي : (إن وقوع الاشتراك والترادف أما لاختلاط الطوائف وامتزاج بعضها ببعض ، أو لكون الاستعمال في ابتداء الأمر مجازياً إلى أن صار حقيقياً أو لكلا الأمرين)[2] .

وعلى كل الأحوال فإن أي سبب لوقوع الترادف فلا إشكال في أن يحل المرادف محل الأخر (المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الأخر ، لأنه لازم لمعنى المترادفين)[3]

القول الثالث : إن القصدَ والنيةَ ألفاظ متقاربة المعنى نقل النووي في كتابه (الإرادة، والقصد، والعزم ، والنية متقاربة فيقام بعضها مقام بعض مجازاً)[4]

والمجاز هو اللفظ المستخدم في غير ما وضع له (استعمال اللفظ في معناه الموضوع له (حقيقة) واستعماله في غيره المناسب له (مجاز) وفي غير المناسب (غلط) . . . فكلما كان المعنى غير الموضوع له مناسبا واستحسنه الطبع صح استعمال اللفظ فيه)[5] .

إن النية غير التسعة الباقية ـ أنواع الإرادة العشرة ـ لما ذكر فيها من الخصوصية وخصوصيات كل واحد من التسعة المفقودة في النية فيجزم الناظر بالفرق حينئذ ولا يضر كون الاستعمال قد يتوسع فيه فيستعمل أراد و مراده نوى ، أو قصد ، أو عنى أو عزم فإنها متقاربة المعاني حتى يكاد يجزم بينهما بالترادف [6] ونقل صاحب الأمنية قول بعض العلماء فقال : (غير ان زين الدين مصطفى من المغاربة والقاضي شمس الدين الكوفي وجماعة من علماء العراق تعرضوا للفرق بينهما وهو أولى من الترادف تكثير الفوائد اللغوية) [7].

أما إذا تقررت هذه المعاني بناء على موارد الاستعمال منصوصة بان الأصل عدم الترادف فلا يضر ورود بعضها مكان بعض في الصور لتقاربها في المعاني [8].

---

(1) مفاتيح الأصول 20 .

(2) جواهر الأصول : محمد حسن المرتضوي اللنكَرودي : (ت1410 هـ) 19/2 ط1 ، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ، العروج 1421 هـ .

(3) البحر المحيط 477.

(4) المجموع 379/1 .

(5) أصول الفقه : محمد رضا المظفر (ت1383هـ) 17/1.

(6) ظ/ الأمنية في إدراك النية 5.

(7) المصدر نفسه .

(8) ظ / الأمنية في إدراك النية 6.

ومما تقدم في الأقوال الثلاثة في حقيقة كون القصد هو النية عينها أو مرادف لها أو متقارب لفظي يصح استخدام احدهما محل الآخر نجد ان هذا الاختلاف لا أثر لهُ في النتيجة الحاصلة وهي الاستعمال اللفظي لكلاهما في نفس المعنى وقد عبر الزركشي بصحة هذا الاستخدام بقوله : (والنية إذا أطلقت في الغالب أريد بها انبعاث للقصد موجهاً إلى ذلك الغرض فالغرض علة وقصد الفعل لا ينفك عند الخطر إذ اللسان لا يجري عليه كلام منظوم اضطراراً)[1] و أكمل قوله : (والفكر قد ينفك عن النية فهذا يفدك إذ النية عبارة عن إجابة الباعث المتحرك فهذا تحقيق نوعي القصد ، فالقصد الأول يستدعي علماً فإن من لا يعلم القيام ولا التكبير لا يقصده)[2].

أي كمن يقوم بالركوع من أجل التقاط شيء ما دون قصد الركوع للصلاة (والقصد الثاني أيضاً يستدعي العلم أن الغرض إنما يكون باعثاً في حق من علم الغرض فيرجع إلى الثاني وهو النية وهي خطوة واحدة ليس فيها تعدد حتى يعسر جميعها)[3] .

وعلى ما تقدم يكون القصد هو النية وأعم منها فيشملها وغيرها ، والنية هي القصد المخصوص في العبادة وهذا ما جرى عليه ديدن العلماء كونهم استخدموا لفظ النية في العبادة خاصة والقصد في الجميع (عبادات وعقود وإيقاعات) وهذا هو الرأي المرجح عندنا .

المطلب الثاني تعريف (الأثر ، والعبادات ، والعقود ، والإيقاعات)

اولاً تعريف الأثر

الأثر لغةً : (بقّية ما ترى من كُلّ شيء وما لا يُرى بعدما يُبْقى عُلْقَةً)[4] وهو (موضع يدِ الدابة أو رجِلها في الأرض . . . وخرجت في أَثره والجمع أثار)[5] .

والأثر : (مصدر قولك أثّرتُ الحديثَ إذا ذكّرتَه عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور . . . والأثرُ بالضم : آثرُ الجراح يبقى بعد البرء)[6] .

والأثَرُ (بالتحريك : ما بقي من رسْم الشيء وضربة السيف)[7] .

(1) المنثور في القواعد 355/2.

(2) المنثور في القواعد 355/2 .

(3) المنثور في القواعد 355/2 .

(4) العين 236/8 .

(5) المخصص : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي (ابن سيده) (ت 458 هـ) 3 / 34 ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(6) الصحاح : الجوهري (ت396هـ) 2 / 575 .

(7) المصدر نفسه .

وقال الجرجاني : (الأثر له ثلاثة معان الأول ، بمعنى النتيجة ، وهو الحاصل من الشئ ، والثاني بمعنى العلامة ، والثالث بمعنى الجزء)[1] .

وقيل الفرق بين الأثر والعلامة : (إن أثر الشيء يكون بعده وعلامته تكون قبله)[2] .

واصطلاحاً : ذكر بأن (المراد من الأثر هو الأثر المترتب على العمل قبل توجه النهي)[3].

وقيل (أثر يصلح للإيجاد والإعدام. . . المثال الجامع إن الشقة إذا قدمت للخياط و أعتبرها قبل القطع فقال تكون قميصين فهذا تقدير فإذا فصلها فهذا أثر فإذا خاطها فهو تصوير)[4] .

ثانياً تعريف العبادة

العبادة لغةً : من عبدَ : (يعُبد عِبادة فلا يقال إلا لمن يعبد الله ، وتعبَّد تعبُّداً ،أي : تفرّد بالعبادةِ)[5].

(عبد العَبْدُ : خلاف الحُرَّ، والجمع عبيدُ . . . وأعْبُدُ وَ عبادُ ، وعُبْدان بالضم . . . وعِبِدَّانُ بالكسر . . . وعِبدَّانُ مشددة الدال تقول عَبْدُ بَيِّن العبودَةِ والعُبُوديةِ وأصل العُبُوديّةِ الخضوع والذلُّ)[6] ومنها (التعبيدُ : التذليلُ : يقال طريقُ مُعَّبَدُ ، والعبادةُ : الطاعةُ)[7] .

واصطلاحاً : عّرفها العلامة الحلي إنها : الفعل المأمور به شرعاً من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي)[8].

وقيل إنها (العبادات المشروعة من قبل الشارع مع مالها من الشرائط والأجزاء)[9] .

وقيل (العبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن العمل المأتي به بقصد القرب إلى الله تعالى)[10]

يمكن من الجمع بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي الخروج بقول إن العبادة هي الإتيان بالأعمال المأمور بها شرعاً على نحو الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى .

---

(1) التعريفات : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (السيد الشريف) دار الكتب العلمية ، بيروت 1406 .

(2) معجم الفروق اللغوية 15 .

(3) نهاية النهاية 1 / 243 .

(4) الأمنية في إدراك النية 5.

(5) العين 48/2 .

(6) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 502/2.

(7) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 2 /503 .

(8) منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف بن علي المطهر (العلامة الحلي) (ت726 هـ) 2/ 10 ط 1 ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، مطبعة الآستانة الرضوية ، إيران 1413 هـ .

(9) بدائع الكلام في تفسير آيات الأحكام : محمد باقر الملكي 34 ط 1 ، مؤسسة الوفاء ، بيروت 1400 هـ .

(10) معجم المصطلحات الفقهية : إبراهيم إسماعيل الشهركاني 42 ط1، منشورات ذوي القربى ، مطبعة روح الأمين ، إيران .

ثالثاً تعريف العقود :

العقود لغةً : (الاعْتَقادُ والعُقُودِ : جماعة عَقْدِ البِناء ، وعَقَّدهُ تَعْقِيداً أي جعل له عُقُوداً ، وعَقَدْتُ الحبل عَقْداً ونحوه فانْعَقَدَ ، والعُقْدَةُ : مَوْضعُ العقد من النظام ونحوه . . . وعُقْدَةُ كُلِّ شَيْءٍ : إبْرَامُهُ وعُقْدَةُ النِّكَاحِ وُجُوبُهُ وعُقْدةُ البيع وُجُوبُهُ)[1] عقد (عَقَدْتُ الحبلَ والبيعَ والعهدَ ، فَانْعَقَدَ)[2].

واصطلاحاً :عرفها الشهيد الأول : (هو صيغة مشروطة باثنين ـ ولو تقديراً ـ لترتيب أثر شرعي)[3] والعقود (تتضمن القصد من الجانبين)[4] .

والعقد من الناحية القانونية : (القانون المدني الفرنسي الذي عرف العقد في المادة (1101) بأنه : اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر اتجاه شخص أو عدة أشخاص بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه)[5] .

رابعاً تعريف الإيقاعات :

الإيقاعات لغةً : مأخوذة من الوقوع ومادة الفعل (وَقَعَ) : (وَقعَ الشيء وُقوعاً : سقط وأوْقَعَهُ غيره) [6] وعن الفيروز آبادي (وقَعَ يَقَعُ ، بفتحِهما ، وُقُوعاً ، سَقَطَ والقولُ عليهم وجَبَ ، والحَقُّ ثَبَتَ)[7] .

و**اصطلاحاً :** عرّفها الشهيد الأول بأنها : (صيغة يترتب أثرها بواحد)[8] وهي (تابعة للقصد والإرادة)[9] .

وعرّفها السيد الصدر (الإيقاعات وهي المعاملة التي لا تحتاج إلا إلى طرف واحد ، بلا حاجة إلى رضا الآخر أو قبوله ، وهو في الطلاق الزوج وفي العتق : المالك ونحو ذلك) [10].

(وهو مأخوذ من الوقوع ، وهو إخراج اللفظ الدال على قصد شيء معين صادر من المكلف، والإيقاع لا يكون إلا من طرف واحد كالنذر ، والطلاق واليمين ، والوقف ، والجمع إيقاعات)[11] .

من التعريفين المتقدمين اللغوي والاصطلاحي ، يظهر ان الإيقاع لغة بمعنى السقوط

---

(1) العين 140/1.

(2) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 2 / 510 .

(3) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (الشهيد الأول) (ت 786 هـ) 63/1 ط1، تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ستارة ، قم 1419 هـ .

(4) معجم المصطلحات الفقهية 502 .

(5) دروس في القانون المدني مصادر الالتزامات : عبد الحق صافي 12 ط2، النجاح الجديدة ، الدار البيضاء 1424هـ .

(6) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 3 /1302.

(7) القاموس المحيط 772.

(8) ذكرى الشيعة 63/1 .

(9) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهري الحلي (ابن العلامة) (ت770هـ) 93/4 ط1 تحقيق : السيد حسن الموسوي الكرماني ، المطبعة العلمية ، قم 1387 هـ .

(10) ما وراء الفقه : السيد محمد صادق الصدر (ت1400هـ) 306/6 ط3 ، قلم ، قم 1427هـ.

(11) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية : عبد الله عيسى إبراهيم الغديري 42 ط2، دار المحجة البيضاء ، بيروت 1426 هـ .

والوقوع لشيء من قبل شخص واحد ، وهذا ما بُني عليه التعريف الاصطلاحي لكونه وقوع صيغة من قبل طرف واحد ، تترتب على وقوعها أثار في انحلال عقد ، كالطلاق يحل عقد النكاح ، أو ايقاع حكم كما في الامتثال لنذر أوقعه المكلف على نفسه ... والله تعالى اعلم .

الباب الأول

القصد وأثرهُ في العبادات

القصد وأثرهُ في العبادات

توطئة

تنقسم العبادة على فرض ونفل [1] وللنية عدَّة آثار على العبادات منها :

1- شُرعت النية لأجل تمييز العبادات عن العادات ، وهذا المقصود الأهم ، وتمييز رتب العبادة بعضها عن بعض ، كالوضوء أو الغُسل إذ يتردد بين التنظيف و التبريد و العبادة ، كما في الصوم فقد يكون للحمية مثلاً ، و التداوي ، وغيرهما ، والجلوس في المسجد قد تكون للاستراحة، أو العبادة أو الاعتكاف، أو لغيرذلك ، ودفع المال للغير قد يكون للهبة أو لغرض دنيوي[2] وغيرها من الأمثلة كثير

وقيل : إن تّمييز العبادات عن العادات بالنية ليتميز ما هو لله تعالى عما ليس له ، أو تتميز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ، ويظهر قدر تعظيمه لربه [3].

والتّمييز هنا لابد منه إذا كانت العبادة والعادة في صورتيهما واحدة ، فإذا عدمت النية كان العمل اعتيادياً ، لا عبادياً ، والعادات لا يُتقرَب بها إلى البارئ عز وجلّ ، و لا يترتب عليه الثواب المرجو من الله تعالى ، فالنية هي سر العبودية ، وروحها ، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد[4].

2- شُرعت النية لأن المذهب التربوي للإسلام يهتم بالنوايا الصالحة للأفراد أكثر من أفعالهم الصالحة ، يقول الرسول (ﷺ): (نية المؤمن خير من عمله)[5] وعن الإمام الصادق (عليه السلام) ضمن حديث طويل قال : (والنية أفضل من العمل)[6].

3- للنية أثر في الطاعات و المباحات ، إذ الطاعة تنقلب معصية بالقصد ، وتكون طاعة بالقصد، و المباح ينقلب لمعصية و طاعة بالقصد ، والمعصية لا تنقلب طاعة بالقصد ، نعم النيّة داخلة في المعصية ، كما لو تضاف قصود خبيثة للمعصية فتضاعف وزرها ويعظم وبالها [7].

---

(1) ظ / منتهى المطلب 2 / 10 .

(2) ظ / الأشباه والنظائر 1 / 46 .

(3) ظ / مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب الرعيني (ت954هـ) ، 1/ 335 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1416هـ .

(4) ظ / بدائع الفوائد 3 / 706

(5) الكافي : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكليني الرازي (ت 328 ، 329هـ) 2 / 84 ط3 ، دار الكتب الإسلامية ، طهران 1388هـ .

(6) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي (ت1111هـ) 67 / 337 ، تحقيق إبراهيم الميانجي ، محمد باقر البهودي ، ط3، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1403هـ .

(7) ظ / المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء : محمد بن المرتضى محسن الكاشاني (ت 1091 هـ) 8 / 116 ط 2 ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، حيدري، قم .

4- الطاعات مرتبطة بالنيات في أصل صحتها ، وفي تضاعف فضلها والأصل فيها أن ينوي بها عبادة الله تعالى لا غير ، وأما تضاعف الفضل فبكثرة النيات الحسنة ، فإن الطاعة الواحدة يمكن أن ينوي بها خيرات كثيرة ، فيكون له بكل نية ثواب ، إذ كل واحدة منها حسنة ، و تضاعف كل حسنة عشرة أمثالها ، كما ورد به الخبر ، ومثاله القعود في المسجد طاعة ، ويمكن أن ينوي فيه نيات كثيرة ، حتى يصير من فضائل أعمال المتقين مثل : أن يعتقد أنه بيت الله تعالى ، وأن داخله زائر الله، فيقصد به زيارة مولاه رجاء لما وعده به [1] .

5- نية الرياء إن ضُمَت إلى العمل ، فلا ثواب للعمل ، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء ، وغير مجزي على المشهور[2] .

وسواء نوى الرياء من أول العمل ، أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا ، فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطلاً له ، وروي في الحديث القدسي : (أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري) [3]

هذا ولكن إبطال العمل إنما هو إذا كان الرياء جزءاً من الداعي على العمل ، ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلا ، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة [4]

وخالف المرتضى القول بالإجزاء ، فقال :(إن الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها ... ويجب حمل لفظة نفي القبول على الأمرين غير أنه إذا قام الدليل على أن من غسل يديه وابتدأ بأصابعه وانتهى إلى المرافق يجزئ وضوؤه بقي المعنى الآخر وهو نفي الثواب والفضل وهو مرادنا)[5].

وكثيرة هي الأخبار الدالة على إبطال الرياء للعبادة منها : قول رسول الله(ﷺ): (من يرائي يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به)[6]

(1) ظ / المحجة البيضاء 8 / 117. ظ / إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) 14 / 168 ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

(2) ظ/ جواهر الكلام 2 / 178 .

(3) غاية القصوى در ترجمة العروة الوثقى : محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت1337هـ) 108 ، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران .

(4) ظ / العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت 1337هـ) 1 /433 ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1420هـ . ظ/ مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : عبد الاعلى الموسوي السبزواري (ت1414 هـ) 312/11 ط 4، فرورين ، ايران 1413هـ .

(5)/ الانتصار : علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت 355هـ) 100 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1415هـ .

(6) سنن الترمذي : عيسى محمد بن عيسى سورة الترمذي (ت279 هـ) 4 / 18 ط2 ، دار الفكر العربي ، بيروت 1403 هـ .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد : (ويلك يا عباد إياك والرياء فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى من عمل له) [1] وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من حج يريد الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة)[2].

6- التعليق في نية العبادات غير ممكن ولزوم الجزم فيها [3]

ويتضمن هذا الباب ثلاثة فصول كما في الآتي

(1) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 2 / 293 .

(2) وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104هـ) 11 / 109 ط2 ، مطبعة مهر ، قم 1414.

(3) ظ / غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام :ابو القاسم بن محمد حسن القمي (ت1221هـ) 6 / 123 ط 1 ، تحقيق : عباس تبريزيان ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم 1417 هـ .

الفصل الأول

القصد في الطهارة

المائية ... الترابية

الفصل الأول : القصد في الطهارة

الطهارة لغة : هي من الطهر: طَهَرَ الشيء وطُهُرَ أيضاً بالضم ، طهارَةً فيهما ، والاسم الطُهْرُ ، وطَهَّرْتُهُ أنا تَطْهيراً ، وتَطَّهَّرتُ بالماء ، وهم قومٌ يَتَطَهَّرونَ ، أي : يتنزَّهون عن الأدناس[1].

واصطلاحاً : (الطهارة اسم للوضوء ، أو الغسل ، أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة)[2].

وفيما يظهر ان الخلاف من التعريف بأن الطهارة تبيح الصلاة .

وقيل ان المراد من الطهارة أعم من المبيح للصلاة ، وهو خلاف الأكثرية ، ويقصد بها التيمم للنوم استحباباً ، وضوء الحائض استحباباً ، و الأغسال المندوبة ، فكلها استعمال للماء والأرض مشروط بالنية ، على الرغم إنها غير مبيحة للصلاة [3].

وعُرِفَت الطهارة أيضا بأنها (استعمال طهور مشروط بالنية)[4] ومعنى ذلك ان الطهارة بالمعنى العام بالماء والأرض كما ذكرنا ، لذلك نجد اندراج الغُسل المندوب تحتها ، إذ هو طهارة مشروطة بالنية ، لكنه غير مبيح للصلاة ، ويشمل أَيضا الوضوء والتيمم والغُسل ، وكذا تطهير الثوب قربة ، مع عدم استباحة دخول الصلاة به [5].

ومن خلال ما تقدم سيكون التعريف الجامع للطهارة العامة هو استعمال طهور مشروط بالنية أما التعريف الأول فيظهر انه تعريف بالمعنى الأخص ، لأنه اختص بما يبيح دخول الصلاة به ، مانع من دخول غيرها ، و الاختلاف بين التعريفين اللغوي و الاصطلاحي بالمعنى الأعم ، ويفترقان بالمعنى الأخص بذكر النية فقط .

وتقسم الطهارة من حيث النية على قسمين هما :

الأول ـ الطهارة من النجس (الخبث) : وهذا لا يحتاج إلى نية[6] لأن إزالة (الخبث) تدرك إزالته بالحس ، و لا يتوقف رفعه على النية [7].

وهذا ما ذكره المحقق الحلي إذ قال : (لا تعتبر النية في طهارة الثياب و لا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث)[1].

---

(1) ظ / الصحاح : الجوهري (ت396هـ) 727/2.

(2) شرائع الإسلام 1/ 8 .

(3) ظ / الزبدة الفقهية 29/1 .

(4) الزبدة الفقهية 1/ 28 .

(5) ظ / المصدر نفسه 28/1.

(6) ظ : البيان في مذهب الإمام الشافعي 99/1.

(7) ظ الزبدة الفقهية 2/1 .

وضابط النية إذا كانت بقصد طاعة الله تعالى يكون عنها الأجر والثواب ، أما إذا كانت النية بقصد إزالة النجس مثلا والتنظيف وغيرهما دون الطاعة و الامتثال فلا اجر فيها.

الثاني ـ الطهارة من الحدث : وهذا الصنف من الطهارة هو الصنف العبادي الذي لا يصح من غير نية ، كنية الوضوء ، والغُسل ، والتيمم وغيرها [2].

وهذا ما أكده الترحيني في الزبدة إذ قال : (والحدثُ لا يدرك بالحس ، ويتوقف رفعه النية)[3].

ومما تقدم نجد ان الطهارة هي عبارة عن عادة تنظيف الإنسان لنفسه بشكل عام ، وإنما تختص في مواضع معينة بالنية ، لتمتلك الصبغة العبادية المأمور بها من الشارع المقدس ، لتكون شرطاً متوقفاً عليه صحة بعض العبادات وسنتناول موضوعات الطهارة في مبحثين الأول الطهارة المائية ، وتشمل الوضوء والغسل ، لأن الماء مطهر عن الخبث والحدث ، و الثاني على الطهارة الترابية وهي التيمم .

المبحث الأول : الطهارة المائية

وهي اسم للوضوء والغسل [4] وقال الرعيني في مواهب الجليل وهو من فقهاء المالكية ، بان الطهارة المائية : (هي الأصل و لا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه عن غيره)[5] .

لهذا سنتناول موضوعات هذا المبحث في مطلبين كما في الأتي

المطلب الأول : الوضوء

الوضوء لغةً : من الوَضاءةُ ، الحُسْنُ والنظافةُ ، تقول منه وَضُوءَ الرجل ، أي : صار وَضيئاً، وتَوَضَّأْتُ للصلاة ، ولا تقل تَوَضَّيْتُ ، الوَضوءُ بالفتح : الماء الذي يُتَوَضَّأُ به والوَضوءُ أيضاً : المصدر من تَوَضَّأْتُ للصلاة [6].

واصطلاحاً : فهو عبادة خاصة تتوقف صحتها على النية [7] (هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية)[8].

---

(1) شرائع الإسلام 15/1.

(2) ظ البيان في مذهب الإمام الشافعي 99/1.

(3) الزبدة الفقهية 32/1.

(4) ظ مصباح الفقيه : أغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت1322هـ) 6/2 ط1، تحقيق : المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث ، ستارة ، قم 1418هـ .

(5) مواهب الجليل 61/1.

(6) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 81/1.

(7) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 187.

(8) فتح المعين : الملياري 36/1 .

لهذا لا يصح الوضوء إلا بنية وقصد وغاية ولها أحكام خاصة ، وهذا ما سنبينهُ في المقاصد الآتية .

المقصد الأول : وقت نية الوضوء ومحلها ووجوبها

ذكر الفقهاء في وقت نية الوضوء قولان هما :

الأول : وهو القول المشهور عند الفقهاء قالوا (عند غسل الكفين ـ المستحب قبل الوضوء ـ و تتضيق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ)[1].

وذلك لأن غسل الكفين يكون قبل غسل الوجه ، لأن الغسل من جملة الوضوء الكامل فتصبح النية عنده استحباباً أو جوازاً[2].

والثاني : هو (نية الوضوء هي القصد إلى فعلة مقارنة لغسل الوجه) [3].

و أُشكِل على القول الأول بعدة إشكالات منها :

الأول : بأنه لو جازت النية عند أول أجزائه المستحبة لجاز تقديمهما عند المضمضة ، و الاستنشاق ، مع انه لا يصح ذلك .

ثانيا : ان غسل اليدين مع استحبابه لم تثبت جزئيتهُ للوضوء فتكون النية قبل العمل ، وهذا لا يصح أيضاً[4].

إلا إنهم اتفقوا على ان وقتها يتضيق عند غسل الوجه ، ولا يجوز تأخيرها عنه لاستلزم وقوع بعض الأجزاء الواجبة من الوضوء من دون نية [5].

وقد استند أصحاب القول الأول الذي تقدم ذكره بان النية إخطارية ، أما القول بأنها على وجه الداعي للفعل ، فلا ينفك حينئذ العمل عنها ، فيجوز تقديمها ، والسبب إلى ذلك إنها تبقى إلى حين العمل ما لم يعرض عنها[6].

ومحل النية هو القلب وهذا المحل يشمل جميع النيات ، ولا يقتصر على نية الوضوء فقط ، ولم نجد احد من الفقهاء أنكر ذلك أو ادعى غيره ، فقيل : النية تفعل بالقلب ولا اعتبار باللفظ[7].

---

(1) شرائع الإسلام 16/1 . ظ/ السرائر: أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن إدريس الحلي (598 هـ) 14/1ط2 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1410 هـ .

(2) ظ/الزبدة الفقهية 123/1.

(3) معجم المصطلحات الفقهية 181.

(4) ظ/ الزبدة الفقهية 123/1.

(5) ظ/ المصدر نفسه .

(6) ظ/ المصدر نفسه .

(7) ظ/ تذكرة الفقهاء 141 . ظ/ روضة الطالبين 157/1.

وفي محل النية عدة إمور، منها : لا يشترط التلفظ في النية ،لأنها من الأعمال القلبية التي لا دخل للفظ فيها وهذا ما قال به اغلب الفقهاء في كتبهم [1].

اللفظ في النية يعد إعانة على خلوص القصد ، فان تلفظ بلسانه من غير قصد في القلب ، لم تنعقد النية، لأنه قد يتلفظ بها عادة [2] .

ويعد اللفظ كونه مساعد للقلب لإبعاد الوسواس عن الإنسان[3] فان تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو أكد النية القلبية لفظاً [4] و لا يضر في انعقاد النية النطق خلاف ما في القلب ، كان قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر [5] (فلا يمنع ذلك صحة ما اعتقده بقلبه) [6].

وقد ظهر الخلاف بين الفقهاء في كون اللفظ مع النية القلبية ، هل هو على وجه الندب أم الكراهة ؟ [7] قال بعض الفقهاء بالكراهة ، وهو ما نقله صاحب الزبدة عن الشيخ الطوسي في التبيان، ورادا عليه : بان القول بالكراهة فاقداً للدليل [8].

وقال صاحب الجواهر : (الاستحباب عارضي لا ذاتي ، ونحن نقول به بحسب اختلاف الناويين ، بل قد يصل إلى حد الوجوب ، كما إذا توقف الإخلاص عليه ، وقد يحرم إذا كان العكس ، إلا إن الأحوط الترك مع الاختيار فراراً من التشريع) [9].

أما وجوب النية ففيها أقوال منها قول الشيخ الطوسي : (عندنا أن كل طهارة عن حدث ، سواء أكانت صغرى أو كبرى بالماء كانت ، أو بالتراب ، فان النية واجبة فيها) [10].

ونقل عن ابن الجنيد الخلاف بكونها مستحبة وهو لم يثبت حيث نقل المحقق في المعتبر عنه خلاف ذلك [11]

كما اعتبروها شرطاً لصحة الوضوء بل العبادات بشكل عام فمن لم ينو فلا يصح وضوؤه ، و لا غُسله ، ولا تيممه ، ولا سائر الأعمال التي ينوي فيها [12].

(1) ظ/ تذكرة الفقهاء 100/3 .ظ/ جامع المقاصد 198/1 . ظ/ الزبدة الفقهية 481/3. ظ/ الأشباه والنظائر 76/1.

(2) ظ/البيان في مذهب الإمام الشافعي 99/1.

(3) ظ /الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 129/1 .

(4) ظ/ المجموع 378/1.

(5) ظ / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 129/1.

(6) المغني 92/1.

(7) ظ / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 129/1.

(8) ظ / الزبدة الفقهية 120/1.

(9) جواهر الكلام 147/2.

(10) الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460 هـ) 71/1 مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1407 هـ .

(11) ظ / الزبدة الفقهية 122/1.

(12) ظ / نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني : عبدالله بن قاسم ذبيان 130/1.، دار النشر ابن حزم بيروت ، مكتبة الرشاد صنعاء .

وان عمدة البحث عن النية في الفقه الإسلامي ، وقعت من جهة كونها مأخوذة في العبادة ، بالمعنى الأخص جزءاً أو شرطا ؟ والظاهر إنه لا إشكال ولا خلاف في كونها مأخوذة على نحو الركنية ، إذ تبطل العبادة بتركها عمداً أو سهواً [1] وهو ما أطلق عليه بقاعدة اعتبار مقارنة النية للعبادة [2].

وقد استدل العلماء في وجوب النية بعدة أدلة منها قوله تعالى : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ } [3] .

وقال الشيخ المفيد في تفسيره للآية : (والإخلاص للديانة : هو التقرب إلى الله تعالى بعملها ، مع ارتفاع الشوائب ، والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه ، والنية له ببرهان الدلالة)[4]

وقال الشيخ الطوسي في تفسيره للآية : (وفي الآية دليل على وجوب النية في الطهارة ، لأنه تعالى بين أمرهم بالعبادة على الإخلاص ، ولا يمكن ذلك إلا بالنية ، والقربة ، والطهارة عبادة)[5]

وقد استدلوا بقول الرسول الاكرم (ﷺ) : (الوضوء شطر الإيمان)[6] و ما هو شطراً للإيمان لا يمكن ان يكون إلا عبادة [7] وعن رسول الله (ﷺ) (لا عمل إلا بنية ، ولا نية إلا بإصابة السنة)[8].

واستدلوا أيضا بما جاء في الأثر ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) انه قال : (لا عمل إلا بنية)[9] وعن أبي ذر الغفاري عن رسول الله (ﷺ) في وصيته له ، قال : (يا أبا ذر ليكن لك في كل شيء نية ، حتى في النوم والأكل)[10]

ونقل السيوطي عن أئمة المذاهب الإسلامية بخصوص تعظيم قدر حديث النية تواتر النقل فيها نقل أيضاً اتفاق الإمام الشافعي ، واحمد بن حنبل ، و أبي داود ، وغيرهم ، ان ـ حديث النية ـ ثلث العلم ، ومنهم من قال : ربعه [11].

بل جعل احمد بن حنبل حديث النية احد القواعد الثلاثة التي ترد إليها جميع الأحكام[12] .

كما استدلوا بالسيرة العملية : المأخوذة يداً بيد من زمن الأئمة (عليهم السلام) إلى يومنا هذا[1].

---

(1) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 57.

(2) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 162.

(3) سورة البينة : الآية 5.

(4) تفسير القرآن المجيد : محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (ت 413هـ) 561 ط1، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم 1424 هـ

(5) ظ / التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الشيخ الطوسي) (ت460هـ) 390/10 ط1 ، تحقيق : احمد حبيب قصر العاملي ، مكتب الإعلام الإسلامي، 1409 هـ .

(6) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 72/3 . ظ/ سنن ابن ماجة :أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ)12/1، دار الفكر العربي . ظ/ سنن الترمذي 196/5 ، بيروت 1403هـ .

(7) ظ/ التبيان 390/10 .

(8) بحار الأنوار 10/84.

(9) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 84/2.

(10) وسائل الشيعة 1 / 48.

(11) ظ / الأشباه والنظائر 40/1 .

(12) الأشباه والنظائر 40/1 .

وعلى الرغم من كثرة أدلة وجوب النية التي ذكرنا جانباً منها إلا إن بعض فقهاء الحنفية ، والشافعية ، يرون عدم وجوب النية في الطهارة المائية ، فذهب ابو بكر الكاشاني الى إن النية ليست من الشرائط، وأجاز الوضوء بدونها [2] .

واستدلوا لذلك بعدة أدلة منها: قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }[3] فالآية عندهم مطلق عن شرط النية، ولا يجوز تقيد المطلق إلا بدليل [4].

وقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا }[5] نهي للجُنب عن التقرب من الصلاة إذا لم يكن عابر سبيل ، ناظرين إلى غاية الاغتسال على إنها مطلقة لا شرط للنية فيها ، وان حصول الطهارة متوقف على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة فقط[6] .

وفرقوا في اعتبار النية في الطهارتين : المائية والترابية ، إذ عدوها شرطاً في الترابية ، إذ هي لا تعد طهارة حقيقيةً كالمائية ، بل بدلاً عنها [7].

المقصد الثاني : قصد النية وغايتها

يراد من القصد في موضوع النية العبادية القربى لله تعالى ، بحيث يتقرب العبد من خلال القصد من الفعل طاعة لله تعالى ، وهذا ينطبق على جميع العبادات في الشريعة الإسلامية.

وقد ذكر المحقق الحلي في الشرائع والمعتبر : يُشترط استحضار نية القرب لله تعالى في العبادات ، والوضوء أيضا ، وذلك لقوله تعالى : { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }[8].

وذكر أيضا بعدم تحقيق الإخلاص في العبادة إلا مع نية القرب لله تعالى ، وهذا يدل على إن قصد المسلم من أداء العبادة الامتثال[9] .

---

(1) ظ/ الزبدة الفقهية 123/1.

(2) ظ/بدائع الصنائع : أبو بكر الكاشني (ت 587هـ) 7/1ط1، باكستان 1409هـ .

(3) سورة المائدة :الآية 6.

(4) ظ/ بدائع الصنائع 19/1.

(5) سورة النساء : الآية 43.

(6) ظ/ بدائع الصنائع 20/1.

(7) ظ/ بدائع الصنائع 20/1.

(8) سورة البينة : الآية 5 . ظ/ شرائع الإسلام 15/1 .

(9) ظ/ المعتبر في شرح المختصر : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 676 هـ) 39/1 ، مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) 1364 هـ .

وذكر أيضا الشهيد الثاني في الروضة بأن نية الوضوء واجبة ، وعلى ان تكون بقصد القربى والطاعة لله تعالى ، وطلب الرفعة عنده سبحانه ، وهذه غاية كل مطلب ، من المطالب العبادية [1].

كما ذكر الفاضل الهندي ما مختصره : إن التقرب لله تعالى هو حقيقة النية الواجبة ، ولا بد من الإخلاص فيه ، وعدم اشتراكها مع غاية أخرى ، كالرياء مثلاً الذي يتسبب ببطلانها [2] وهذا ما ذهب إليه آخرون كصاحب الزبدة [3] والشنقيطي من فقهاء الحنابلة [4] وغيرهما .

والظاهر مما تقدم مشروعية اشتراط القربى في نية الوضوء وغيرها ، ولكن ظهرت بعض الأقوال في دخول بعض الغايات الأخرى بغاية القربى ، أو بغاية القصد في القربى لله تعالى ، إذ عدّ السيد الخوئي مثلاً غايات العبادة ثلاث ، وهي :

الأولى : (إن الغاية القصوى من العبادة تكون هي الله فقط دون أن يشوبها غرض آخر من الأغراض الدنيوية أو الجهات الأخروية)[5] .

وذكر المجلسي في البحار عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يقول في مناجاته : (ما عبدتك خوفاً من نارك ، ولا طمعاً في جنتك ، لكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك)[6] .

الثانية : (إن الغاية من العبادةِ قد تكون هي الله تعالى ، ولكن بداعي التملق ، والخضوع لحفظ الجهات الدنيوية بأن يجعلها العبد ، وسيلة لازدياد النعمة وسبباً لارتفاع الشأن، والمنزلة ، ودفع النقمة والهلكة [7] .

وقد ذكر القرآن الكريم هذه الغاية في قوله عز وجل : { وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ }[8] .

الثالثة : إن غاية العبادة هي الخشية من الله تعالى والخلاص من غضبه ، وناره التي أعدّها سبحانه للعاصين ، وبداعي التعرض لرحمته الواسعة ، والظفر بما اعده للمطيعين كنعم الجنة ، وسعتها [9] .

وقد عدَّ السيد الخوئي هذه المرتبة أعلى من المرتبة الثانية [1] واستدل على هذه المرتبة بقوله تعالى : {وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا}[2] وقوله تعالى : {وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}[3].

---

(1) ظ / الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت965هـ)321/1 ط1 ، تحقيق : السيد محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ، النجف الأشرف 1386هـ .

(2) ظ/ كشف اللثام عن قواعد الأحكام : بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (الفاضل الهندي) (ت1137هـ) 508/1 ط1، مؤسسة النشر التاسعة لجماعة المدرسين ، قم 1416 هـ .

(3) ظ/الزبدة الفقهية 125/1.

(4) ظ/ شرح زاد المستنقع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1394هـ)2/12.

(5) مصباح الفقاهة تقرير أبحاث آية الله السيد الخوئي : أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1314 هـ) 710/1ط1 إعداد : محمد علي التوحيدي التبريزي ، المطبعة العلمية ، قم 1377هـ .

(6) بحار الأنوار 886/67 . مسند الإمام علي (عليه السلام) : حسن القبانجي 370/10 ط1، تحقيق طاهر السلامي ، الأعلمي ، بيروت 1421هـ .

(7) ظ/مصباح الفقاهة 711/1.

(8) سورة إبراهيم : الآية 7.

(9) ظ/ مصباح الفقاهة 711/1.

كما عدَّ السيد الخوئي أيضا المرتبة الأولى أرقى المراتب [4] في القصد من العبادة لله تعالى وغاياتها ، وقال في حقها : (هي مختصة بالعارفين بالله والسالكين إليه و لا يناله إلا القليل من الموجودين كسلمان والمقداد و أبي ذر ، وفريق من الأكابر)[5] .

فتكون الغاية في الوضوء لله سبحانه وتعالى أعلى المراتب في الوضوء ، فمن لا غاية له في وضوئه لم ينل تلك المراتب العليا .

بينما ذكر آخرون ان الغاية من العبادة ، ومنها الوضوء إحدى عشرة غاية هي [6] :

1- قصد امتثال أمر الله تعالى ، أي المثول والقيام ، والشخوص بين يدي المعبود .
2- قصد التقرب إلى المعبود عز وجلّ .
3- قصد الشكر لنعمه تعالى .
4- قصد تحقيق المصالح الكامنة في المأمور به التي هي السبب الغائي لأمره .
5- قصد تحصيل رضاهُ تعالى .
6- إتيانه حباً للمعبود تعالى .
7- إتيانه لكونه أهلا للعبادة .
8- قصد ثوابه الأخروي .
9- قصد الفرار من العقاب .
10- قصد المثوبات الدنيوية .
11- قصد الفرار من العقوبات الدنيوية . [7]

ومن هذه الغايات نجد ان أعلى مرتبة هو قصد الامتثال لأمره تعالى ، لأنه أهل للعبادة والطاعة ، لكن قيل إن أعلاها الإتيان بها حباً لله تعالى [8] .

وبهذه الغايات ومراتبها المذكورة ، نجد ان قصد القربى مشترك على الرغم من اختلاف الغايات الأخرى التي هي في النتيجة فيها النفع للإنسان كالذي ذكره علماء الطب من فوائد الوضوء .

---

(1) ظ / مصباح الفقاهة 711/1.
(2) سورة الأعراف : الآية 56.
(3) سورة الأنبياء : آية 90 .
(4) ظ / مصباح الفقاهة : 711/1.
(5) المصدر نفسه .
(6) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 58.
(7) المصدر نفسه .
(8) المصدر نفسه .

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إذ قال : (إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد ، وإن قوما عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار)[1].

وعلق على هذا الحديث بعض المعتزلة إذ رفضوا فكرة العبادة خوفاً من الله سبحانه وتعالى أو رغبة في الثواب المقابل للعبادة و الاعتقاد ببطلان كلاهما ، فقال ابن أبي الحديد : (إن العبادة لرجاء الثواب تجارة معاوضة ، وإن العبادة لخوف العقاب بمنزلة من يستجدي لسلطان قاهر يخاف سطوته ، وهذا معنى قوله عبادة العبيد أي خوف السوط و العصي وتلك ليس عبادة نافعة ، فهي كمن يعتذر إلى إنسان خوف أذاه ونقمته لا لأن ما يعتذر منه قبيح لا ينبغي له فعله) [2] .

وقال ابن أبي الحديد أيضا في عبادة الله تعالى شكراً : (فأما العبادة لله تعالى شكراً لأنعمه فهي عبادة نافعة لأن العبادة شكر مخصوص فإذا أوقعها على هذا الوجه فقد أوقعها الموقع الذي وضعت عليه ، فأما أصحابنا المتكلمون ـ يقصد المعتزلة ـ فيقولون ينبغي ان يفعل الواجب لوجه وجوبه ، ويترك القبيح لوجه قبحه ، و لربما قالوا يفعل الواجب لأنه واجب وترك القبيح لأنه قبيح)[3].

وعلى ما تقدم يظهر إن العبادة خوف ورجاء لا نفع بها قول مُشكل ، وذلك لمخالفته الأدلة القرآنية ، والأحاديث المروية فكما مر سابقاَ قوله تعالى :{ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ }[4].

وقوله تعالى {فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ}[5] .

وقال الشيخ الطوسي في تفسير الآية الأولى : (أمر من الله تعالى لهم ان يدعوه خوفاً وطمعاً... وتقديره ادعوا ربكم خائفين من عقابه طامعين في ثوابه)[6] .

وقال السيوطي : (أُخرج عن ابن عباس : وذكروه خوفاً وطمعاً قال : خوفاً منه ، وطمعاً لما عنده)[7].

وفي تفسير الآية (سورة الأنبياء : الآية 90) قال صاحب الأمثل : (الخشوع هو الخضوع المقرون بالاحترام والأدب ، وكذلك الخوف المشفوع بالإحساس بالمسؤولية)[1] .

---

(1) شرح ابن أبي الحديد نهج البلاغة للإمام علي : ابن أبي الحديد (ت656هـ) 346/4، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(2) شرح ابن أبي الحديد 347/4.

(3) المصدر نفسه .

(4) سورة الأعراف : الآية 56.

(5) سورة الأنبياء :الآية 90 .

(6) التبيان 425/4.

(7) الدرر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السسوطي (ت911هـ)93/3، دار المعرفة ، بيروت .

وقال صاحب التنوير : (يعبدوننا رغباً إلى الجنة ورهباً من النار)[2].

ونقف هنا تحديداً لإلقاء تساؤل يتبادر إلى الذهن ، وهو: إن كان حال عبادة بيت نبي الله زكريا (عليه السلام) رغباً ورهباً ، فهل تكون عبادتهم مردودة ، وهم حجة الله على عباده ، وقد يكون هذا التساؤل يحكم بصحة هذه الغايات في العبادة .

واستشهد السيد الخوئي على صحة تلك العبادات بالدعاء المروي عن الأئمة فقال : (وقد ورد كثير من الأدعية ، كدعاء أبي حمزة الثمالي وغيره، تعليل الإيمان بالله والعبادة له بالخوف والخشية والطمع ، وهو واضح لا غبار عليه) [3] .

وقد أوردنا بعض مقتطفات من هذا الدعاء المروي عن الإمام زين العابدين علي بن الحسين (عليهما السلام) : (إلهي لا تؤدبني بعقوبتك ، و لا تمكر بي في حيلتك . . . والحمد لله الذي أسأله فيعطيني . . .والحمد لله الذي أناديه كلما شئت لحاجتي وأخلو به حيث شئت لسري بغير شفيع فيقضي لي حاجتي . . . وقد قصدت إليك بطلبي ، وتوجهت إليك بحاجتي ، وجعلت بك استغاثتي)[4] .

و ما جاء في حديث الإمام علي (عليه السلام) في أنواع العبادات على قصد غاية العبد نفسه ثلاث أنواع هي : العبيد ، والتجار ، و الأحرار ، قال المازندراني : (يشبه بالعبيد في فعله خوفاً من السيد، وتحرزاً من عقوبته ، وعبادة قوم عبدوه طلباً لثوابه ونعيم الجنة فتلك عبادة الأُجراء إذ حالهم في العبادة حال الأجراء في المعاملة ، لو لم يكن الأجر لم يعملوا ، وعبادة قوم عبدوه لحبهم له ... عبادة الأحرار)[5] .

ومن الملاحظ على الحديث انه ذكر لفظ عبادة على كل نوع من الأنواع الثلاثة لكن خصصها عن بعضها بمستويات ، فتكون عبادة الأحرار : (هي أفضل العبادة بخلوصها من جميع الجهات وفي صيغة التفضيل دلالة على ان العبادة على الوجهين السابقين أيضا عبادة صحيحة ، لها فضل في الجملة فيكون حجة على من قال ببطلان عبادة من قصد التحرز عن العقاب أو الفوز بالثواب)[6] . .

وقال السيد السيستاني : (النية هي ان يقصد الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذلله ويكفي في ذلك ان يكون بداعي الحب له سبحانه ، أو رجاء الثواب ،أو الخوف من العقاب)[7].

---

(1) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي 149/10 ط2، الأميرة ، بيروت 1430هـ .

(2) تنوير المقباس في تفسير ابن عباس : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت817 هـ) 275 دار الكتب العلمية ، بيروت .

(3) مصباح الفقاهة 711/1.

(4) مفاتيح الجنان والباقيات الصالحات : عباس بن محمد رضا بن أبي القاسم القمي (ت 1359هـ) 292 - 293 ط13 ، بعثت ، إيران 1430 هـ .

(5) شرح أصول الكافي : مولى محمد صالح المازندراني (ت1081هـ) 8 / 263 ط 1، تحقيق : الميرزا أبو الحسن الشعراني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1421هـ .

(6) شرح أصول الكافي 263/8.

(7) منهاج الصالحين :السيد علي الحسيني السيستاني 1/ 44 طبعة مصححة ومنقحة ،1430 هـ .

ومما تقدم يمكن القول إن إثبات الشيء لا ينفي ما عداه ، وأفضليته لا تؤثر في فضل ما سواه، وما هي إلا مراتب عبادية على حسب القصد المعقود فيها ، وكلها صحيحة في الوضوء أو غيرها من العبادات ، لأن غرضها الأول هو القرب لله تعالى .

المقصد الثالث : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الوضوء

للنية أحكام خاصة تختلف من عبادة إلى أخرى ، وبعض أحكامها مشتركة في جميع العبادات، وهي عديدة منها :

1- الإخطار والداعي في النية

الإخطار : إيجاد العلم بالحضور وقت الفعل [1] والمراد بالداعي : هو العلة الغائية للفعل ، الباعث للمكلف على إيجاده في الخارج [2].

واختلف الفقهاء في اعتبار النية : إخطارية ، لا دليل ظاهر عليه ،إذ الثابت كون الوضوء عبادة، ولو كانت إخطارية ، لوجب ان تبقى في الذهن إلى أخر العمل ، مع إنهم لا يلتزمون بذلك ، و إنما يشترطون بقاءها حكماً ، بمعنى الاستدامة الحكمية : وهي (البقاء على نيته بحيث الغسلات والمسحات عن داعي نية الوضوء)[3] وغايتها (أن يكون مدركاً لما يفعله)[4].

فتكون صفتها : مقارنة أخر جزء من النية لأول جزء منها حتى يصح تأثيرها ، بتقدم جملتها على جملة العبادة ، لأن مقارنتها على غير هذا الوجه ، بأن يكون زمان فعل الإرادة هو زمان فعل العبادة، أو بعضها متعذر[5] .

والقول بأنها على وجه الداعي للفعل ، أي : بمعنى الداعي الذي يحصل للنفس بسببه انبعاث وميل إلى الفعل ، فان المكلف إذا دخل عليه وقت الظهر مثلاً ، وهو عالم بوجوب فرض الظهر مسبقاً، وعالماً بكيفيته ، وكميته ، وقربته لله سبحانه ، فقام من مكانه ، وسارع متوجهاً إلى المسجد ، ووقف في مصلاهُ مستقبلاً القبلة ، وبدأ بأعمال الصلاة فأذن ، وأقام ، وكبر ، واستمر في صلاته ، قالوا ان

(1) ظ/ جواهر الكلام 151/2.

(2) ظ/ المصدر نفسه .

(3) شرائع الإسلام 16/1 .

(4) معجم المصطلحات الفقهية 13.

(5) ظ/ السرائر: 98/1.

الحكم على صلاته بالصحة شرعاً ، ومشتملة على النية والقربة ، فتظهر بذلك ، عدم انحصار النية في الصورة المحضرة في البال [1] .

ودليلهم على ذلك (إن النية هي الداعي إلى الفعل ، والداعي موجود في القلب لا في الذهن بحسب الوجدان)[2].

كما ان التصور الإجمالي في تحقيق الإرادة ـ الداعي ـ يكفي بالدعوة إلى الفعل من دون الحاجة إلى التصور الفعلي ، فلو قلنا بخلافه ، لوجب التجزئة في نية العبادة ، مثلاً في الوضوء التجزئة في نيته كنية غسل الوجه ، أو اليد ، وغيرها [3] .

وعلى هذا القول فأن الاكتفاء بقيام الداعي في المكلف ، لابَد من حصول الإرادة للفعل معه ، حين التعقل ، وإن غفل عن الداعي له في ذلك الوقت ، فيجزي عنه لو سئل عنه لقال : أريد الفعل لذلك ، وبهذا تظهر الثمرة بينة وبين القول بالإخطار [4] .

ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر ان النية على وجه الداعي للفعل ، و لا تختص بنية الوضوء فقط ، بل يشمل العبادات بشكل عام .

2ـ قصد الرافعية و الاستباحة للصلاة في نية الوضوء

اختلف الفقهاء على كون النية في الوضوء لرفع الحدث أي : (إزالة المانع من كل فعل يفتقر إلى الطهارة)[5].

أما الاستباحة لدخول الصلاة أي : (ان يقصد المتوضأ ، أو المتيمم بفعله إنه يفعلهُ حتى يباح له فعل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة)[6] وهذا الاختلاف على عدةِّ أقوال هي :

القول الأول : وجوب نية رفع الحدث (وهي واجبة في الطهارتين وهي ان يقصد بها رفع الحدث)[7].

و قال زكريا الأنصاري وهو من فقهاء الشافعية : (فإذا نوى فقد تعرض للقصد سواء ، أنوى رفع جميع أحداثه، أم بعضها وإن نفى بعضها الآخر ، فلو نوى غير ما عليه ، كأن بال ولم ينم ، فنوى رفع حدث النوم ، فإن كان عامداً لم يصح ، أو غالطا صح) [8] .

---

(1) ظ/ جواهر الكلام 151/2.

(2) الزبدة الفقهية 121/1 .

(3) ظ/ التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة : أبو طالب التحليل التبريزي 95 ط1، العروج ، 1421هـ .

(4) ظ/ جواهر الكلام 152/2.

(5) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الأمامية : الحسن بن يوسف بن المظهر (العلامة الحلي) (ت726 هـ)142 ط1، اعتماد ،قم 1420هـ .

(6) معجم المصطلحات الفقهية 181.

(7) الرسائل العشر(رسائل الشيخ الطوسي) : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) 142 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

(8) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري (ت936هـ) 23/1 ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بهذا الدليل العقلي ، وهو يقضي به الاقتصار عليه في عمل يوم وليلة بما انه شرع لذلك ، لإشتراك الوضوء بينه وبين غير الرافع فوجب تمييزه ، وإنه ان لم ينو لم يقع ، استدلالاً بأخبار النية : لكل امرئ ما نوى ، و إنما الأعمال بالنيات ، وغيرها [1] .

والظاهر الضعف في هذا الدليل لأن كون الوضوء مشروعاً لذلك لا يقضي بوجوب نيته وقصده ، بل لو كان جاهلاً بما شرع له لم يؤثر في وضوئه فساداً ، فلو فرض شخص لم يعرف تسبيب الأحداث لهذه الأفعال و مانعيتها للصلاة بدون فعل الوضوء ، لكنه علم إن هذه الأفعال مطلوبة للشارع ، فجاء بها بعنوان الإطاعة ، إما على وجه الوجوب ، أو الندب ، كان وضوؤه صحيحاً ، وارتفعت ما نعيتها [2] .

ومن ادعى قصد ذلك ـ أي وجوب نية رفع الحدث ـ هو تمام السببية شرعاً ، كان عليه الدليل بأنه خلاف ظاهر الأدلة من الكتاب والسنة ، لاشتمالها على الوضوءات البيانية [3] وحديث (من توضأ وضوئي هذا . . .) [4] .

وفي مسالة الاشتراك بين الرافع للحدث وغيره ، قال صاحب الجواهر: (انه ليس اشتراكا موجباً لتعدد الفعل في وقت واحد حتى يوجب التمييز ، بل الرافعية ، وعدمها ، مما هي أوصاف لاحقة له في الخارج ، مستفادة من الشارع ، لا دخل لترتيبها بالنية) [5] .

القول الثاني : التخيير بين نية رفع الحدث أو الاستباحة للفعل وهو الرأي الذي اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط فقال : (ان ينوي رفع الحدث ،أو استباحة فعل من الأفعال ، لا يصح فعلها إلا بطهارة ، مثل الصلاة ، والطواف ، فإذا نوى استباحة شيء من ذلك ، أجزأه لأنه لا يصح شيء من هذه الأفعال إلا بعد الطهارة) [6] .

أما الأفعال التي لا يشترط فيها الطهارة فقال الشيخ الطوسي : (ومتى ما ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليست من شرطه الطهارة لكنها مستحبة ، مثل قراءة القرآن طاهراً ، أو دخول المسجد، وغير ذلك ، فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه لأن فعله ليس من شرطه الطهارة) [7].

---

(1) جواهر الكلام 166/2.

(2) ظ/ المصدر نفسه .

(3) ظ / المصدر نفسه .

(4) وسائل الشيعة 1/ 282 .

(5) جواهر الكلام 167/2.

(6) المبسوط في فقه الأمامية : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460 هـ) 18/1 الحيدرية طهران 1387هـ .

(7) المصدر نفسه .

ودليلهم هو (إن قصد التعيين ليس منحصراً في قصد رفع الحدث بل تكفي نية الاستباحة عنه، لتلازمهما) [1] .

ونقل صاحب الجواهر عن ابن إدريس عدم الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة في كماله ، وحكم بعدم صحة الوضوء في هذه الحالة ، لأنه فرق بين ما كانت الطهارة شرطاً في صحته ، وما كانت شرطاً في كماله [2] .

والقول في التلازم بين الاستباحة ، ورفع الحدث ، نظر إذ يمكن الانفكاك بينهما بوضوء الحائض ، لرفع حدثها الأكبر مع الغُسل ولا إباحة فيه ، أو العكس كما في وضوء المبطون و المسلوس ، و المستحاضة [3] .

وفي قوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ }[4] في إرادة اغسلوا وجوهكم لها، والأمر يقضي الإجزاء، إذ لا معنى للاكتفاء بنية رفع الحدث كما قالوا [5] .

أما في نية الاستباحة لفعل ليس من شرطه النية ، كقراءة القرآن ، والحكم بعدم صحة الوضوء، فالقول هو إن لا فرق بين ما كانت النية شرطاً في صحته ، أو في كماله في لزومها لقصد رفع الحدث [6] .

القول الثالث : القول بنية الاستباحة ذهب إليه الشيخ الطوسي في الاقتصاد فقال : (هي بالقلب ينوي القربة إلى الله ، واستباحة الصلاة)[7] .

دليلهم في القول المذكور هو آية الوضوء أيضا قوله تعالى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم . . . }[8] .

ورد صاحب الجواهر على هذا الاستدلال بقوله : (إن ما ذكر من الآية لا دلالة فيه على وجوب نية كونه للصلاة ، إذ كونه لا يفيد أزيد من توقف صحتها عليه ، وإنه ليس واجباً لنفسه ، وهو لا مدخلية له فيما نحن فيه)[9] .

---

(1) جواهر الكلام 168/2.

(2) ظ/جواهر الكلام 169/2 .

(3) ظ / جواهر الكلام 170/2 .

(4) سورة المائدة : الآية 6 .

(5) ظ / جواهر الكلام 170/2 .

(6) ظ / جواهر الكلام 171/2 .

(7) الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) 243الخيام ، قم 1400 هـ .

(8) سورة المائدة : الآية 6 .

(9) جواهر الكلام 170/2 .

القول الرابع : وجوب الجمع بينهما في النية الواحدة إي ان تكون نية الوضوء لرفع الحدث ، واستباحة الصلاة معاً [1].

ومن خلال مناقشة الأقوال السابقة وأدلتها يظهر ان ضعف القول الرابع ظاهر ، لكونه مشتمل على ما تقدم [2].

القول الخامس : عدم وجوب شيء منهما ، قال المحقق الحلي : (الأظهر انه لا يجب) [3] ونقل عن ابن طاووس في البشرى قوله : (إني لم أعرف نقلاً متواتراً ، ولا آحاداً يقتضي القصد الى رفع الحدث ، أو استباحة الصلاة)[4] .

وقال صاحب الجواهر ، بعد رده على الأقوال السابقة : (خلو الأدلة عن التعرض لشيء منها كتاباً ، وسنة ، مع عموم البلوى بالوضوء ، ولما تسمعه من ضعف أدلة الموجبين ، بل يظهر لك ذلك ما يفيد المطلوب قوة)[5] .

وعن صاحب روض الجنان إنه قال : (وبالجملة فمشخصات النية غير القربة لم يرد فيها نص على الخصوص ، فلا بد لمثبت شيء ، منها دليل صالح)[6] .

مما تقدم يظهر لنا إن عدم وجوب أحدهما ، أو كلاهما ، هو القول الراجح ، كونه لم يثبت عكسه بأدلة واضحة قوية ، فالأصل العدم .

3-نية الوجه

أختلف الفقهاء في اعتبار نية الوجه في الوضوء وعدمها ، ونية الوجه هي : (ان يقصد الإنسان في وضوئه أو غُسله ، أو تيممه الوجوب ، أو الندب)[7] .

وتكون نية الوجه إما وصفاً ، أو غايةً ، والمقصود بالوصف كأن ينوي الإتيان بالوضوء الواجب ، أو المندوب ، وأما المقصود بالغاية كأن ينوي الإتيان بالوضوء لوجوبه ، أو ندبه [8] .

(1) ظ / الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي (ت447هـ)132 مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة ، أصفهان .

(2) ظ / جواهر الكلام 170/2 .

(3) شرائع الإسلام 15/1.

(4) ظ / ذكرى الشيعة 108/2 . روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت965 هـ) 89/1 ط1 ، مكتب الإعلام الإسلامي ، 1422 هـ . ظ/ مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام : السيد محمد بن علي العاملي (ت1009 هـ) 189/1 ط1 ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، مهر ، قم 1410 هـ .

(5) جواهر الكلام 166/2.

(6) روض الجنان 90/1 .

(7) معجم المصطلحات الفقهية 181.

(8) ظ / الزبدة الفقهية 124/1.

وممن قال في اعتبارها في النية : المحقق الحلي فقال : وكيفية النية : ان ينوي الوجوب أو الندب[1] .

تبعه في ذلك العلامة الحلي في تحرير الأحكام [2] واعتبرها أيضا الشهيد الثاني في الفوائد فقال : أن يوقعه على وجهه ـ يوقع العمل ـ لوجوبه أو ندبه ، أو لوجههما على رأي)[3]

وأدلة أصحاب هذا الرأي نقلاً عنهم : إن الامتثال بالمأمور به ، لا يتحقق إلا بالإتيان به على وجهه المطلوب ، وهذا لا يحصل إلا بالإتيان بالواجب واجباً ، والندب ندباً ، وربما إن اشتغال الذمة اليقيني ، محتاج إلى الفراغ اليقيني ، و لا يقين إلا بنية الوجه [4] .

أما من قال بعدم اعتبار نية الوجه في الوضوء فمنهم المحقق الحلي في المعتبر إذ قال : (وفي اشتراط نية الوجوب أو الندب تردد ، أشبهه عدم الاشتراط)[5] .

وقال السيد الخوئي : (و لا يجب نية الوجوب والندب ، لا وصفاً ، ولا غاية ، ولا نية وجه الوجوب والندب ، بان يقول : أتوضأ الوضوء الواجب ، أو المندوب ، أو لوجوبه ، أو أتوضأ لما فيه المصلحة ، بل يكفي قصد القربة ، وإتيانه لداعي الله)[6] .

وقال السيد السيستاني : (لا تعتبر نية الوجوب ، ولا الندب ، ولا غيرهما من الصفات والغايات الخاصة ، ولو نوى الوجوب في موضع الندب ، أو العكس ـ جهلاً أو نسياناً ـ صح)[7] .

والدليل على عدم اعتبارها هو عدم وجود دليل عليها فقيل : (إذ لا دليل ثابت إلا على وجوب النية فقط)[8] .

مما تقدم يظهر ان الراجح هو عدم الاشتراط لعدم وجود الدليل الموجب لها ، وهذا لا يقتصر على نية الوضوء فقط ، بل يشمل نية جميع العبادات .

4ـ جواز الصلاة الواجبة بوضوء مندوب

قال الشيخ الطوسي : (ومتى نوى الإنسان بالطهارة القربة ، جاز ان يدخل بها في صلوات النوافل ، والفرائض ، ولا يحتاج إلى استئناف الطهارة للفرض)[9] .

---

(1) ظ / شرائع الإسلام 15/1 .

(2) ظ / تحرير الأحكام 74/1.

(3) فوائد القواعد : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت965هـ) 68 مكتب الإعلام الإسلامي ،1419 هـ .

(4) ظ / جواهر الكلام 155/2و 156.

(5) المعتبر 139 .

(6) كتاب الطهارة : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت1413 هـ) 485/4 ط3 ، صدر ، قم 1410 هـ .

(7) منهاج الصالحين : السيستاني 44/1.

(8) الزبدة الفقهية 125/1.

(9) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ) 15 إعداد : أغا بزرگ الطهراني ، قدس محمدي ، قم .

ونقل ابن إدريس إجماع الفرقة على ذلك ، فقال (يجوز أن يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة بدليل الإجماع من أصحابنا)[1] .

وقال السيد السبزواري : (لا خلاف من استحباب الوضوء للصلاة المستحبة ، وكذا في اشتراط صحتها ، ويجوز الدخول به في الفرائض ، والظاهر انه لا خلاف في ذلك)[2] .

5- الشك في نية الوضوء

أتفق الفقهاء على وجوب النية في العبادة ومنها الوضوء ، واختلفوا على محل النية في الوضوء كما مر سابقاً ، فذكر صاحب الزبدة مثلاً أنه لو شك في النية فالأصل العدم ، وإن شك فيها أثناء الوضوء فعليه الاستئناف [3] .

6- الاستنابة في الوضوء

لا يجوز الإستنابة في جميع الطهارات الثلاثة ، لأنه هو المتولي للنية [4] وإن وكل غيره في مسح الأعضاء تولى هو النية و الأحوط وجوباً أن يتولى النية كل منها [5] .

المطلب الثاني : الغُسل

الغُسل لغةً : قال ابن منظور : (غسل : غَسَلَ الشيء يَغْسِلُه غَسْلا وغُسْلاً ، وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت ، والغُسْل ، بالضم الاسم من الاغتسال ، يقال غُسْل . . . والغُسْل تمام غَسل الجسد كله ، وشيء مَغْسول وغَسِيل والجمع غَسْلى ، وغُسَلاء)[6] .

واصطلاحاً : قال الشهركاني : هو (حقيقة في أفعال خاصة عبادية محتاجة إلى نية التقرب ، مخترعة من جانب الشارع ، فهي عبادة توقيفية تفتقر إلى البيان ، وتعيين الأجزاء ، والشرائط ، والموانع من الشارع)[7] .

ومما يظهر ان التعريف المذكور ربط أفعال الغُسل بنية التقرب ، وقد حددها الشارع المقدس، لذلك أصبحت تلك الأفعال توقيفية وتفتقر إلى البيان وتحديد الأجزاء والشرائط ، وقد اشترط الشربيني في الغُسل سيلان الماء على جميع البدن مع النية [1] .

---

(1) السرائر 98/1.

(2) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد / محمد باقر السبزواري (ت1090هـ) 3 مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث .

(3) ظ / الزبدة الفقهية 149/1.

(4) ظ / الزبدة الفقهية 461/5.

(5) منهاج الصالحين : السيستاني45/1.

(6) لسان العرب 493/11.

(7) معجم المصطلحات الفقهية 152.

فالتعريف اللغوي عام ، وشامل للغُسل الشرعي المشروط بالنية العبادية ، وغيرها من الغسل للنظافة ، وهنا تتجلى أهمية النية في العبادات ، بتفريقها عن العادات .

وقسم الفقهاء الغُسل على قسمين : واجب ، ومندوب ، والواجب منها على الأشهر ستة اغسال، خمسة منها واجبة لغيرها وهي : الجنابة ، والحيض ، و الاستحاضة ، والنفاس ، ومس الميت، وواحد واجب لنفسه وهو غُسل الأموات ، وهذا التقسيم على مذهب الأمامية . . . لكن الأمر مختلف فيه مع باقي المذاهب في بعض الأغسال مثل ، مس الميت واجب الغسل عند الأمامية مستحب عند فريق وقيل يستحب الوضوء له ، وكذا استحباب الغسل لغُسل الميت عند آخرين كما يوجبون غُسل الكافر عند إسلامه[2] فيما يستحب ذلك عند الأمامية .

أما الأغسال المندوبة فهي كثيرة وعددها غير متفق عليه بين المذاهب فقد عدَّها بعضهم أربعون غسلاً أو ستون ، وقيل : إنها مائة [3] وذكر البعض إنها أربعة أغسال فقط [4] .

المقصد الأول : وقت نية الغُسل ووجوبها

قال المحقق الحلي : تقدم النية عند غسل اليدين إلى الزند المستحب قبل إدخال اليدين ، و تتضيق عند غسل الرأس [5] وتبعه في قوله السيد محمد جواد العاملي [6] .

وقال النووي : (وقت نية الغُسل عند إفاضة الماء على أول جزء من البدن و لا يضر عزوبها بعده ، ويستحب استصحابها إلى الفراغ كالوضوء ، فان غسل بعض البدن بلا نية ، ثم نوى أجزاءه لما غسل بعد النية ، ويجب إعادة لما غسله قبلها) [7] .

والأقوال السابقة في وقت نية الغُسل ، كلها بناء على كون النية إخطارية ، وقد ذكرنا في نية الوضوء ، إن النية في جميع العبادات على نحو الداعي ، فلا إشكال في وقتها، إذ قال السيد السيستاني (إذا اغتسل ولم يحضر النية تفصيلاً ولكن كان بحيث لو سئُل ماذا تفعل ؟ لأجاب بأنه يغتسل كفى

---

(1) ظ / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 64/1.

(2) ظ / الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) 53/1 ط2، دار الفكر ، بيروت 1403هـ . ظ / الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 64/1. ظ / الجوهر النقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني بن التركماني (ت750 هـ) 1 / 302 ، دار الفكر ، بيروت . ظ / مختصر خليل : خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ) 44 ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت 1416هـ

(3) ظ/ معجم المصطلحات الفقهية 152.

(4) الهداية في شرح بداية المبتدئ : برهان الدين أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشواني المرغياني (ت593هـ) 1 / 17 الطبعة الأخيرة ، مصطفى البابي و أولاده ، مصر.

(5) ظ/ شرائع الإسلام 23/1.

(6) ظ/ مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد العاملي (1228هـ) 33/3ط1 مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين / قم 1419 هـ .

(7) المجموع 321/1.

ذلك، أما لو كان يتحير في الجواب ، لا لعارض كخوف أو نحوه ، بل من جهته بعدم تأثير النفس بالداعي الإلهي ، فعمله باطل ، لانتفاء النية)[1] .

أما ما يخص الغُسل الإرتماسي فهو على نوعين : دفعي وتكون النية فيه مقارنة للتغطية في زمان حدوثها فإذا تحقق بها استيلاء الماء على جميع البدن مقروناً بالنية كفى ، وأما إذا توقف على ذلك أمر آخر كتخليل الشعر أو رفع القدم عن الأرض مثلا فلا بد من استمرار النية من حين التغطية إلى حين وصول الماء إلى تمام الأجزاء أو نية الغُسل بالإرتماس البقائي المقارن مع وصوله إليه [2] .

والنوع الثاني هو التدريجي وتكون النية فيه مقارنة لغمس أول جزء من البدن في الماء واستمرارها إلى حين غمس الجميع [3] .

وفي وجوب النية في الغُسل قال المحقق الحلي : فالنية من واجبات الغسل واستدامة حكمها إلى أخر العمل [4] لكونها على وجه الداعي والقصد إلى فعله متقربا [5] .

وخالف بعض الحنفية في وجوب النية في غُسل الجنابة بقولهم : الجنابة تَعَبُد بلا نية [6] .

ويكفي رداً على هذا القول بأنهم ذكروا انه عمل تعبدي فكيف تكون العبادة بلا نية وحديث النيات المتفق عليه عند المذاهب الخمسة يشمل الغُسل وجلّ ما تحويه نية الغُسل هو تعيين لنوع الغُسل كونه جنابة أم حيض ، أم جمعة ، أم غيره و اعتبار نية القربة فيه والله تعالى اعلم .

المقصد الثاني : غُسل الأموات

أفردنا غُسل الأموات عن باقي الأغسال ، ذلك كونه غُسل واجب لذاته لا لغيره ، كما ان اختلاف كيفيته باختلاف موضوعه وقد أدت كيفيتهُ إلى اختلاف أحكامه الخاصة بالنية ، لهذا فان غسل الميت واجب وهو حق المسلم على أخيه المسلم [7] وفي اشتراط النية في غُسله على ضربين الاشتراط و عدمه ، والمشهور هو اشتراطها[8] .

وأدلة القائلين باشتراط النية في غُسل الأموات حديث (الأعمال بالنيات)[9] والسيرة العملية

(1) منهاج الصالحين : السيستاني 61/1.

(2) ظ / منهاج الصالحين : السيستاني 60/1 .

(3) ظ / المصدر نفسه .

(4) شرائع الإسلام 23/1.

(5) ظ / الزبدة الفقهية 179/1 .

(6) ظ / مختصر خليل 43 .

(7) ظ / المبسوط : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت483 هـ) 58/2 دار المعرفة ، بيروت 1406هـ .

(8) ظ / الزبدة الفقهية 256/1 . ظ/ روضة الطالبين 613/1.

(9) جامع أحاديث الشيعة : اقا حسين بن علي الطباطبائي البروجردي (ت1383 هـ) 353/1 ط1، المطبعة العلمية ، قم 1399هـ .

ومن قال بعدم الاشتراط ذهب إلى ان السبب هو أنّ (الغُسل تطهير للميت من نجاسة الموت ، فيكون توصيلياً كغسل الثوب)[1] .

والقول بالاشتراط أقوى ، وإن كان توصيلياً بالنسبة للميت فهو تعبدياً للغاسل فلابد من اشتراطها ، لأن الإنسان ينقطع عمله بعد الموت ويبقى غُسل الميت من باب قصد الغاسل .

وذكر ابن طي في صفة النية لابّد من ذكر الميت وإن لم يعين بالاسم فيقول : اغسل هذا الميت، أو أغسل هذا الميت بماء السدر ، والكافور ، والماء القراح ، وإضافة للميت ذكر القربة لله تعالى [2] .

و أداء النية فيه تقارن غسل الرأس ، و لا تحتاج إلى ضم نية الرفع أو الاستباحة ، ولو نواهما أو احدهما ، لم يضر في صحة الغُسل [3] .

وغُسل الميت عبارة عن ثلاثة اغسال فيُغسَل الميت بماء السدر ، وبعدهُ بالكافور ، ثم بالماء القراح أخيراً [4] فهل هذا التعدد يستوجب تعدد النية فيه إلى ثلاث نيات ، نية لكل غُسل أم يكتفي بنية واحدة للجميع ؟

اختلفوا في ذلك فقيل الاكتفاء ، بنية واحدة للأغسال الثلاثة ، و الأحوط التعدد بتعددها [5] .

وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبار العدد لغُسل الميت ، فمن اكتفى بنية واحدة دليله ان الأغسال الثلاثة عملاً واحداً يعبر عنه بغُسل الميت ، ومن قال بتعدد النية دليله إن كل غُسل فيه هو عمل مستقل عن الأخر [6] .

وقيل بإمكان الاحتياط (فلو أراد الاحتياط بتعددها لكل غُسل فانه لا يتم إلا بجمعها ابتداءً ، ثم النية للأخريين أي بمعنى الإتيان بنية الجميع ابتداءً ثم لكل غُسل على حدة حتى الأول)[7] .

والقول بالجمع هو الأرجح لبراءة الذمة وخلوصها .

ولو عُدِم وجود الكافور ، أو السدر ، غُسلَ بالماء القراح[8] وقيل يغسل غسلة واحدة فقط ، وقيل يغسل ثلاثة أغسال ، غُسلاً بدل السدر ، وغُسلاً بدل الكافور ، وغُسل بالقراح [9]

---

(1) الزبدة الفقهية 256/1.

(2) ظ / الدر المنضود في معرفة صيغ النيات و الإيقاعات والعقود : علي بن علي بن محمد بن طي الفقعائي (ابن طي) (ت855هـ) 16ط1، أمير ، قم 1418هـ .

(3) ظ / المصدر نفسه .

(4) ظ / شرائع الإسلام 31/1 .

(5) ظ / الزبدة الفقهية 256/1 .

(6) ظ / المصدر نفسه .

(7) ظ / الزبدة الفقهية 157/1.

(8) ظ / شرائع الإسلام 31/1.

(9) ظ / المصدر نفسه .

وظاهر الكلام في استخدام كلمة بدل هي اعتبار البدلية في النية ، وهذا ما سنتطرق الى بحثه في التيمم.

وإن تولى الغسل أكثر من شخص قال صاحب الزبدة : (إن تعدد الغاسل واشتركوا في الصب نووا جميعاً ، ولو كان البعض يصب والأخر يقلب نوى الصاب ، لأنه الغاسل حقيقة ، واستحب من الأخر . . . ولو تناوبوا ـ بأن غسل كل واحد منهم بعضاً ـ اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله)[1] .

وفي مسألة تغسيل الكافر للميت المسلم عند الضرورة ، وعدم وجود المسلم المماثل أو المحرم اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك .

قال المحقق الحلي : (وعندي في هذا توقف والأقرب دفنها من غير غسل ، لأن غُسل الميت يفتقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القربة)[2] .

ومثله ذهب ابن قدامة من فقهاء الحنابلة في منع الكافر من تغسيل الميت المسلم ، فقال ابن قدامة : (الكافر لا يُغسل المسلم ، لأن النية واجبة في الغُسل ، والكافر ليس من أهلها)[3] ومثله قال صاحب نهاية المحتاج [4].

أما البحراني فقد ذهب إلى غير ذلك ناقلاً الشهرة فقال : (المشهور بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) انه مع تعذر المسلم والمحرم يجوز ان يغسل الكافر المسلم وهكذا المرأة المسلمة تغسلها الكافرة إذا لم تكن مسلمة ، ولا محرم ويكون ذلك بعد اغتسال الكافر أو الكافرة)[5] واشترط بعضهم بتعليم المسلم للكافر كيفية التغسيل على المشهور في القول [6] .

ودليلهم في ذلك موثقة عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (قلت : فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة ؟ فقال : يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر ، وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة ؟ قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها)[7] .

---

(1) الزبدة الفقهية 256/1.

(2) المعتبر 326/1 .

(3) المغني 399/2 .

(4) ظ / نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الشافعي الصغير (ت1004هـ) 449/2 ط3 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1413هـ .

(5) الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني (ت1186هـ)402/3 ط1 ،تحقيق محمد تقي الايرواني ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين / قم .

(6) ظ/ الزبدة الفقهية 262/1 .

(7) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 159/3 .

والخبر الثاني عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) إنه قال : (أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفر فقالوا : إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صباً فقال : أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا ، قال أفلا يممتموها)[1] .

و رد العلامة الحلي على عدم كفايته الدليل بهذين الخبرين فقال : (الحديثان المستدلان بهما مردودان، الأول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى والسند كله فطحية[2] وهو مناف للأصل ، والحديث الثاني رجاله زيدية ' وحديثهم مطرح)[3]

وقد رد البحراني على قول العلامة الحلي أيضا وهذا مختصر الرد متى دل الدليل على الجواز، دل على صحة نية الكافر ، وصار الطعن بما ذكره اجتهاد في مقابل النص وهو غير صائب إن المتولي للنية هو المسلم الذي يأمر الكافر بالفعل [4] فيكون بما سبق ذكره الكافر كالآلة [5] .

وإن الأخبار المذكورة على الرغم من ضعفها إلا إنها منجبرة بعمل الأصحاب ، والنية هنا لا لزوم لها، لأن المراد هو الغُسل الصوري ، أو يقال الاكتفاء بها هنا ، كالاكتفاء بالعتق إذا صدرت النية من الكافر [6].

يظهر مما تقدم ان الرأي الأصوب هو جواز تغسيل الكافر للميت المسلم عند الضرورة فقط ، فغسل الميت له جانبان الأول : حق الميت ، والثاني ثواب القائم بالتغسيل ، فان سقط الثواب عن القائم به ، لا يسقط حق الميت فيه ، إضافة إلى إمكانية اعتبارها كما في العتق .

المقصد الثالث : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بنية الغُسل .

مرَّ الكلام فيما سبق حول احكام النية : الوجه و الرافعية أو الاستباحة ، وذكرنا بأن النية تشمل القصد مع القربة فقط ولم يتبقى لنا سوى ان نذكر حكم نية الغُسل المندوب ، وحكم اجتماع عدة أغسال .

---

(1) تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460 هـ) 1 / 444 ط3 ، خورشيد، طهران 1364 هـ.

(2) الفطحية : (هي فرقة قالت بإمامة عبد الله بن موسى الكاظم الملقب بالأفطح (الحفني)) ، فرق الشيعة : الحسن بن موسى النوبختي (وفاته غير معروفة) ، سعد بن عبد الله القمي (ت 299- 301هـ) 91 ط 2، تحقيق : عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ، القاهرة 1431 هـ.

(3) الزيدية : (من الشيعة ، وسموا كذلك لتمسكهم بقول زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ... وكان قد بويع له بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك ، وكان يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ويتولى ابا بكر وعمر ، ويرى الخروج على ائمة الجور ، فلما خرج في الكوفة سمع من بعض أصحابه الطعن على الشيخين فأنكر ذلك فتفرق عنه الذين بايعوه ،فقال لهم رفضتموني ، فيقال إنهم سموا الرافضة لقول زيد لهم، وبقى زيد في شرذمة قاتل بهم يوسف الثقفي أمير الكوفة فقتل ودفن ليلاً) فرق الشيعة 31

(3) المعتبر 326/1.

(4) ظ/ الحدائق الناظرة 402/3.

(5) ظ/ الزبدة الفقهية 263/1.

(6) ظ/ المصدر نفسه .

نية الغُسل المندوب

الأغسال المندوبة كغُسل الجمعة مثلاً ينوي المكلف فيما بين الزوال إلى الغروب ، القربة المطلقة ، وإذا فاته إلى الغروب قضاه يوم السبت إلى غروبه ، ويتوجب عليه تعيين اسم الغُسل الذي يتم فعله أثناء النية [1] .

اجتماع اغسال متعددة : أي اجتماع أكثر من غُسل واحد في وقت واحد ، ذكر المحقق الحلي: إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الغُسل ، كفى بغُسل واحد بنية التقرب ، ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يطهر منه ، وإذا نوى غُسل الجنابة أجزءهُ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجزي عنه، و الأصح إنه لو نوى الغُسل مطلقاً كفى عن كل الأغسال التي عليه [2] .

أما صاحب الزبدة فإنه نقل اجتماع الأغسال في الصور الآتية :

الصورة الأولى : إذا اجتمعت أغسال واجبة فلا خلاف في التداخل [3] لجملة النصوص الواردة منها موثق عمار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل ، قال أن شاءت المرأة ان تغتسل فعلت ، وان لم تفعل فليس عليها شيء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة)[4] ومن خلال كلامه يظهر وجوب النية في ان تنوي الغاسلة نية غُسل واحد مطلق .

الصورة الثانية : إذا كانت الأسباب بعضها واجب وبعضها مندوب ، فعلى المشهور التداخل ومن منع التداخل بسبب امتناع اجتماع الوجوب والمندوب في شيء ، فيمتنع نيتهما معاً[5].

وقد رد على من منع ذلك بخبر زرارة في صحيحه إذ قال : (إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غُسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة ، فإذا اجتمعت عليك حقوق الله تعالى أجزاها عنك غُسل واحد ، ثم قال : وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها ، و إحرامها ، وغسلها من حيضها ، وعيدها)[6] .

الصورة الثالثة : إذا كانت كل الأسباب مستحبة [7] فواحد يجزي عن الباقي مع النية ، والقول بخلاف ذلك مردود لما تقدم في رواية زرارة .

---

(1) ظ/ معجم المصطلحات الفقهية 153.

(2) ظ/ شرائع الإسلام 16/1.

(3) ظ/ الزبدة الفقهية 343/2.

(4) الاستبصار في ما اختلف من الأخبار : أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ) 147/1ط4، خورشيد ، طهران 1390هـ .

(5) ظ/ الزبدة الفقهية 2/ 244 .

(6) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 3/ 41.

(7) ظ / الزبدة الفقهية 344/2.

يظهر مما تقدم إن أسباب الغُسل تختلف من غُسل لآخر ، فغُسل الجنابة مثلاً ، له أسبابه بخلاف غُسل الجمعة ، على الرغم من وجوب الغُسل الأول واستحباب الغُسل الثاني ، ولكن محصلة الغُسل واحدة وهي التطهير ، لذلك يتوجب من الغاسل ذكراً كان أم أنثى التعيين والقربة .

المبحث الثاني : الطهارة الترابية

ومن الطهارة الترابية ، التيمم ، وتطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وهذا التطهير يستوجب النية ، والقربى ، باستثناء تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، وذلك على قول المشهور من الفقهاء، وهذا ما سنأتي على بيانه .

التيمم لغةً : قال الفراهيدي : (يجري مجرى التّوخّي يقال تَيَمّمْ أمراً حَسَناً ، وتَيَمَّمْ أطيّبَ مَا عِندكَ فأطعمناه ، وقال تعالى : {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ}[1] أي لا تَتَوَخَّوْا أَرْدْ أَماعنَدكم فتتصدّقوا به ، والتَّيَمُّمُ بالصّعيد من ذلك ، والمعنى : أن تتوخّوْا أطيب الصّعيد ، فصار التَّيَمُّمُ في أفواه العامّة فِعلُ للمَسْحِ بالصّعيد حتّى إنّهم يقولون تَيَمَّمْ بالتّرابِ وتيمَمَ بالثَّوب ، أي بغبار الثّوبّ)[2] .

وقال الجوهري : (يَمم: يَمَّمْتَهُ : قَصَدتهُ . . . وتَيَمْمتُهُ تَقَصَدتَهُ ، وتَيممتُ الصعيدَ للصلاةِ ، وأصلهُ التَعمدُ والتوخي، ومن قولهم : تَيَمَّمْتُكَ و تَأَمَّمْتُكَ)[3] .

ونُقِل عن ابن السكيت إنه قال في معنى قوله تعالى :{فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}[4] أي اقصدوا الصعيد الطِّيب ، ثم كَثُر استعمالهم لهذهِ الكلمة ، حتى صار التَيَمُّمُ مسحَ الوجهِ واليدين بالترابِ [5] .

واصطلاحاً : قال الشيخ الطوسي : (هو الطهارة بالتراب ولا يجوز التيمم إلا مع عدم الماء ، أو عدم ما يتوصل به إليه)[6] .

وتعريف الشيخ الطوسي اختص بوجوب التيمم في حالة عدم وجود الماء أو عدم ما يتوصل به إليه ، وقد ذكر الفقهاء حالات أخرى توجب التيمم ، كالمرض وغيره ، تلك الحالات التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه ، و قالوا إنها توجب التيمم كوجوب عدم وجود الماء ، وقال زكريا الأنصاري

---

(1) سورة البقرة : الآية 267.

(2) العين 430/8 .

(3) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 2064/5.

(4) سورة النساء :آية 43، سورة المائدة : الآية 6.

(5) ظ/ الصحاح : الجوهري(ت 396 هـ) 2064/5.

(6) مصباح المتهجد : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت 460هـ) 13ط1، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت 1411هـ .

من فقهاء الشافعية : (هو إيصال التراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة الأصل فيه)[1] وأضاف الشربيني على ذلك قوله : (بدلاً عن الوضوء والغُسل) [2] .

والذي فهمته من التعريف والله تعالى اعلم بأن زكريا الأنصاري ذكر هيأة التيمم ، ومما يظهر إنه ترك ذكر النية على اعتبار إنها واجبة في الأعمال العبادية وإنها تعرف بالقرينة .

أما بخصوص ولوغ الكلب في الإناء ، قال الشيخ الطوسي : (ويجب غسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ، ومن ولوغ الكلب مثل ذلك ، غير إن إحداهن وهي الأولى بالتراب) [3] وأضاف في المبسوط : (ومثله ولوغ الخنزير)[4] وقال ابن السراج : لان الخنزير يسمى كلباً[5] .

ونقل السرخسي من فقهاء الحنفية : رأي ضعيف ملخصه إن تطهير الإناء من ولوغ الكلب تطهير عبادي ، وكأنه يقول : إن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب تعبداً لا للنجاسة ، كما انه المحدث بغسل أعضائه تعبداً ، أو كان ذلك عقوبة [6] .

وقد ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) عندما سأله سائل في كيفية تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، قال : (اغسله بالتراب مرة ، ثم بالماء مرتين)[7] .

وقال السرخسي أيضا : (ان الأمر بالغسل للتنجيس لا للتعبد ، فان الجمادات لا يلحقها حكم العبادات ، والزيادة في العدد والتعفير بالتراب دليل على غلظ النجاسة)[8] .

والظاهر مما سبق يبدو ان التطهير بالتراب بخصوص ولوغ الكلب كالتطهير بالماء للأواني من النجاسات ، ولكن على وفق كيفية مختلفة ، فيقول السرخسي (لا للتعبدية) وعدم ذكر النية في رواية أبي عبد الله (عليه السلام) تدل بعدم وجوب النية في التطهير بالتراب ولعل الإمام (عليه السلام) قد جعلها تعرف بالقرينة ، على اعتبار لا عمل فيه مثوبة إلابنية ، والله تعالى اعلم .

المطلب الأول : وقت نية التيمم ووجوبها

وفيه مقصدين

---

(1) فتح الوهاب 41/1 .

(2) مغني المحتاج : محمد بن احمد الشربيني (ت977 هـ) 86/1 ط1 ، إحياء التراث العربي ، بيروت 1377 هـ .

(3) الاقتصاد 254.

(4) المبسوط :الطوسي (ت460 هـ)15/1 .

(5) ظ / المهذب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين أبي العباس احمد بن محمد بن فهد الحلي (ت841 هـ) 29/1ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، 1407 هـ .

(6) ظ/ المبسوط : السرخسي (ت 483 هـ)1 /48.

(7) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : ميرزا حسن النوري الطبرسي (ت1320هـ) 2 / 603 ط1، مؤسسة الّ البيت لإحياء التراث ، بيروت 1408 هـ .

(8) المبسوط : السرخسي (ت 483 هـ) 48/1 .

المقصد الأول : وقت نية التيمم

على الأشهر بين الفقهاء تقديمها عند الضرب قال العلامة الحلي : (يجوز تقديمها عند الضرب)[1] .

قال المحقق النراقي : (ووقتها الذي لا يجوز التأخر عند ضرب اليد على المشهور ، ولو ضرب يديه على الأرض لسبب أخر ـ ولو راجح ـ ثم أراد التيمم عليه ضرب أخر مع قصد التيمم)[2] ويدل قول المحقق النراقي على عدم اعتبار الضربة الأولى من التيمم لأن لا نية فيها .

وعلل السيد الخوئي بأن (الضرب أو الوضع داخل في التيمم وهي أول التيمم ، أذا لابدّ ان تكون نية التيمم مقارنة للضرب)[3].

المقصد الثاني : وجوبها

النية في التيمم واجبة [4] حتى عند الحنفية [5] إلا زفر[6] جاء في الهداية : (والنية فرض في التيمم ، وقال زفر ليست بفرض ،لأنه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه) [7] وعندهم بين الفرض والواجب فرق [8] واعتبرها ابن إدريس شرطاً[9] أي النية شرطاً عنده في التيمم .

المطلب الثاني : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بنية التيمم

في نية التيمم عدة أحكام لابد من بيانها لأهمية أثرها في تيمم العباد ، سنأتي على ذكرها في النقاط الآتية :

1- قصد الرافعية و الإستباحة في نية التيمم : اختلفت أراء الفقهاء على كون التيمم مبيح لدخول الصلاة ، أم رافع للحدث ، فذهب الشهيد الثاني في الفوائد [10] وأكثر الفقهاء المعاصرين إلى ان التيمم رافع للحدث، فقال الروحاني : (ان التيمم رافع للحدث ما دام بقاء العذر ، لا مبيح)

(1) أجوبة المسائل المهنائية : الحسن بن يوسف بن علي المطهري الحلي (العلامة الحلي) (ت726هـ) 143 ، الخيام ، قم 1401هـ .

(2) مستند الشيعة في أحكام الشريعة : احمد بن محمد مهدي النراقي (ت 1425 هـ) 419/3 ط1، ستارة ، قم 1415هـ .

(3) التنقيح في شرح العروة الوثقى : السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت1413هـ)150/10ط2، المطبعة العلمية ، قم 1414هـ .

(4) ظ / شرائع الإسلام 39/1. ظ/ مدونة الفقه المالكي وأدلته : د. الصادق عبد الرحمن الغرياني 225/1 ط1، الريان ، بيروت 1427 هـ .

(5) ظ / الفقه الحنفي وأدلته : اسعد محمد سعيد الضاغرجي 90/1 ط5 ، دار الكلم الطيب ، بيروت ـ دمشق 1429هـ .

(6) زفر : هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم بن مكمل بن ذهل بن ذؤب بن عمرو البزاني ، احد الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وكان من اعرفهم بالأقيسة ، وروي إنه توفي سنة ثمان وخمسين ومائة بالبصرة ، ظ/ الأنساب : أبو سعد عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562 هـ) 339/1ط1، دار الجنان ، بيروت 1408 هـ .

(7) الهداية شرح بداية المبتدئ 26.

(8) ظ/ الهداية شرح بداية المبتدئ 26 .

(9) ظ / السرائر 136/1.

(10) ظ / الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية : زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) (ت965هـ) 84 ط1، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم 1420 هـ .

[1] وقال السيد محسن الحكيم : (الأقوى ان التيمم رافع للحدث رافعاً ناقصاً لا يجزي مع الاختيار ، لكن لا تجب فيه نية الرفع ، ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً) [2] ومثله قال السيد الخوئي [3] والسيد السيستاني [4] وغيرهما .

ورفع الحدث هو ما ذهب إليه ابن نجيم أيضا فقال : (إنه رافع للحدث عندنا)[5] وهذا ما عليه أكثر الحنفية .

أما القول بأنه مبيح قال به الشيخ الطوسي في الاقتصاد فقال : (إنه لا ينوي رفع الحدث فإن الحدث باق وإنما ينوي استباحة الدخول في الصلاة)[6] .

وذكر العلامة الحلي إن المكلف لو نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز له الدخول في الصلاة ، كونه بالتيمم لا ينوي رفع الحدث بل استباحة الصلاة [7] .

وأوضح أدلتهم إن التيمم لو كان رافعاً للحدث لما وجب ان يتطهر بالمائية عند وجود الماء وهو متيمم [8] .

وسبب بقاء الحدث على حد قول المحقق النراقي هو : (بقاء المانع وإن ارتفع المنع)[9] وروي في صحيح زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) : (ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً ، والوضوء أن لم تكن جنباً) [10] .

وقد ذهب بعض فقهاء المالكية إلى ان النية تكون لاستباحة الصلاة فإن كان التيمم عن حدث أصغر لا يلزمه التعرض لنيته ، بل يكفيه نية استباحة الصلاة ، أما ان كان التيمم من حدث اكبر فيلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الأكبر ، وإلا فالحكم ببطلان التيمم ، سواء تركهما عمداً أو نسياناً ، والتيمم لا يرفع الحدث ولكن يبيح الصلاة [11].

(1) فقه الصادق (عليه السلام) : محمد صادق الحسيني الروحاني 137/8ط3 ، المطبعة العلمية ، قم 1412.

(2) منهاج الصالحين : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت1390هـ) 140/1 دار التعارف ، 1410 هـ .

(3) ظ / منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 هـ) 102/1 ط26، العمال المركزية ، بغداد 1410 هـ .

(4) ظ / منهاج الصالحين : السيستاني 120/1 .

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود ابن نجيم المصري الحنفي (ت970 هـ) 273/1 ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 .

(6) الاقتصاد 251.

(7) ظ / منتهى المطلب 133/3 .

(8) ظ / الزبدة الفقهية 339/1 .

(9) معتمد الشيعة في أحكام الشريعة : محمد مهدي النراقي (ت1209هـ) 455 ط1، مؤسسة النشر الإسلامي ، إيران ،1422هـ .

(10) الاستبصار 172/1 . وسائل الشيعة 361/3.

(11) ظ / الفقه المالكي في ثوبه الجديد:محمد بشير الشقفة 117/1و118 ط6 ، دار القلم ، دمشق 1422هـ .

وذكر صاحب الزبدة أيضا إن التيمم يبيح الدخول في الصلاة ولا يرفع الحدث ، وبكل الأحوال فلا وجوب على اعتباره في النية ، فتكون نيته كنية الطهارة المائية لا اعتبار فيها للاستباحة، والوجه، بسبب انعدام الدليل القائل بالوجوب [1] .

ومما تقدم نجد ان التيمم غير رافع للحدث ويبيح الدخول للصلاة فيه ، لكن اعتبار نية الاستباحة فيه غير واردة ، لعدم وجود الدليل كما مر في نية الطهارة المائية .

2ـ قصد البدلية : والبدلية هي ان يكون الشيء بدلاً عن شيء خاص [2] كالتيمم بدل الوضوء، أو الجلوس بدل القيام في الصلاة للمريض وغيرهما .

وقال الشهركاني : (أن يقصد المتيمم في تيممه أن يكون بدلاً من الوضوء أو الغسل) [3] .

والقول بأن التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ظاهر لا غبار عليه عند الجميع على الأغلب ، لكن ظهر الخلاف في اعتبار البدلية في نية التيمم أم عدم الاعتبار .

وقال صاحب المدارك : (وفي اعتبار البدلية عن الوضوء أو الغُسل فيما كان بدلاً عنهما أقوال، ثالثهما ، اعتبار ذلك إن قلنا باختلاف الهيأتين ، وعدمه إن قلنا بإتحادهما)[4] .

وقال صاحب الجواهر : (والأقوى عدم اعتبار نية البدلية عن الغُسل أو الوضوء مع اتحاد ما في الذمة منه . . . وإن قلنا باختلاف كيفيتهما للأصل وصدق الامتثال وخروج وصف البدلية عن حقيقة التيمم ، بل هو أمر واقع لا مدخلية لنية المكلف في تحقيقه ، فمن تيمم بزعم التكليف الابتدائي لجهل البدلية ، كصبي بلغ وفرضه التيمم مثلاً، صح) [5]

وذهب النراقي إلى عدم اعتبارها مطلقاً وذلك لعدم وجود دليل يقتضي الاعتبار وإن أدلة التيمم من النصوص والأخبار كلها مطلقة [6] .

وهذا القول ما ذهب إليه أكثر الفقهاء المعاصرين أيضا ، فقال الروحاني مثلاً: (لا تعتبر نية البدلية لعدم تعدد حقيقة التيمم ، بل هي حقيقة واحدة غير مختلفة بالذات والعنوان كي يتوقف تحقيق كل منهما على قصد البدلية ، ولا يكون قصدهما مأخوذاً فيه لعدم الدليل عليه من غير فرق في ذلك

(1) ظ / الزبدة الفقهية 1/ 339 .

(2) ظ / الفقه للمغتربين وفق فتاوى سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني : عبد الهادي محمد تقي الحكيم 39 ط2 ، 1419هـ .

(3) معجم المصطلحات الفقهية 162 .

(4) مدارك الأحكام 215/2 .

(5) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ) 5/ 170 ط2 ، تحقيق : عباس القوجاني ، خورشيد ، طهران 1365 هـ .

(6) ظ / معتمد الشيعة 455.

بين ما لو قلنا : بأن التيمم الذي بدل عن الغسل ، أو التيمم الذي يكون بدلاً عن الوضوء مختلفان في الكيفية من مباحث العنوان)[1] .

وقول السيد السيستاني أيضا : لا تجب في التيمم نية البدلية عن الوضوء أو الغُسل ، بل يكفي نية القربة فقط ، نعم مع الإتيان بتيممين بدلاً عن الغُسل والوضوء . . . ولو احتياطاً ، فلا بد من التمييز بينهما ويكفي التمييز بنية البدلية [2] .

أما القول باعتبار البدلية فقال به الشهيد الثاني في الروضة فقال : (ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء أو الغسل إذ كان التيمم بدلاً عن احدهما كما هو الغالب ، فلو كان تيممه لصلاة الجنازة أو للنوم على طهارة ، أو لخروجه جنباً من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك)[3] .

وسبب اعتبار البدلية في التيمم ان كان بدلاً من الوضوء أو الغُسل راجع للاختلاف في كيفية التيمم باختلاف المبدل عنه ، فحقيقة التيمم بدل عن الغُسل ضربتين بخلاف التيمم عن الوضوء إذ هو بضربة واحدة ، إضافة إلى ان التيمم بدل غُسل الجنابة يسقط الوضوء خلاف التيمم الذي هو بدل الوضوء ، فانه امتثال له ، فلا بد من قصد البدلية حتى تتعين ماهية التيمم البدلي [4] و به قال المحقق القمي كون قصد البدلية تمييز للطاعة [5].

مما تقدم نجد ان الرأي الأقرب إلى الصواب هو عدم اعتبار البدلية ، إذ ان التمييز المطلوب بين التيمم بدل الوضوء وبين التيمم بدل الغسل متحقق في الكيفية (الضربة ـ الضربتان) و مع عدم وجود دليل على وجوبه فالقول بعدم الاعتبار هو الراجح .

3ـ موارد التيمم مع وجود الماء : لا يجوز التيمم مع وجود الماء ، إلا في حالات ثلاثة هي :

أـ التيمم لصلاة الجنازة :

قال المحقق الحلي : (يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة)[6] .

(1) فقه الصادق (عليه السلام) : محمد صادق الروحاني 140/3 ط3، دار الكتب العلمية قم 1412 هـ .

(2) منهاج الصالحين : السيستاني 120/1 .

(3) الروضة البهية 456/1.

(4) ظ / الزبدة الفقهية 337/1 .

(5) ظ / غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام : 333/1.

(6) شرائع الإسلام 41/1.

ودليل جواز ذلك ما روي عن سماعة في موثقته إنه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال (عليه السلام) : (يضرب بيديه على الحائط اللبن فيتيمم به)[1]

وعن بعض الفقهاء إن جواز ذلك مقتصر في صورة ما لو خاف الفوت [2] مستدلين بخبر الحلي : سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل تدركه الجنازة ، وهو على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها ، قال (عليه السلام) : يتيمم ويصلي [3] وفي كلا الحالتين اشتراط خوف الفوت أو عدمه فهو مورد للتيمم مع وجود الماء للوضوء.

ب- التيمم للنوم :

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال :(من تطهر ثم آوى إلى فراشه، بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر إنه ليس على وضوء فيتيمم من دثائره كائنا من كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله تعالى)[4] .

ت- خروج الجنب من احد المسجدين (المسجد الحرام ومسجد الرسول) .

إذ روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال : (إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام ، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) فأحتلم فأصابته جُنابة فليتيمم ، ولا يمر في المسجد إلا متيمماً)[5] .

وسبب ذلك في الجُنب حتى مع وجود الماء يحكم بالتيمم لأن اللبث حرام منه في المسجد ووقت الوضوء يعد لبث أطول من وقت التيمم) [6] .

ونقل صاحب الزبدة أيضا الشهرة في ذلك فقال : (ففي هذه المواطن الثلاثة يشرع التيمم ، وان وجد الماء كما عليه المشهور)[7] .

4- تعدد التيمم في كل عبادة : الاختلاف في هذا المورد ظاهر بين المذاهب الإسلامية ، فذهب أكثر الأمامية والحنفية والحنابلة إلى ان التيمم الواحد يمكن ان يجمع الفرائض المتعددة به إذ قال العلامة الحلي : ويباح كل ما يباح بالطهارة المائية فيجوز الجمع بين الفرائض المتعددة ، اتفق نوعها كاليومية ، أو اختلف كاليومية والنوافل[8] .

---

(1) وسائل الشيعة 110/3 .

(2) ظ / الزبدة الفقهية 338/1 .

(3) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 178/3 . فتح الباري شرح صحيح البخاري : شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت852هـ) 3 / 153 ط2، دار المعرفة ، بيروت .

(4) وسائل الشيعة 266/1.

(5) وسائل الشيعة 2 / 205

(6) ظ / الزبدة الفقهية 338/1 .

(7) المصدر نفسه .

(8) ظ/ نهاية الأحكام في معرفة الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت726هـ) 212/1 ط2 ، اسماعليان ، قم 1410هـ .

وقال السمرقندي من فقهاء الحنفية : (لو تيمم لصلاة الجنازة ، أو لسجدة التلاوة ، أو لقراءة القرآن ، جاز له ان يؤدي جميع ما لا صحة له إلا بالطهارة ،لأن ذلك من جنس أجزاء الصلاة)[1].

وقال ابن قدامة أيضاً عن احمد بن حنبل انه قال : (ليعجبني ان يتيمم لكل صلاة ، ولكن القياس إنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث)[2] .

وأدلة أصحاب هذا القول من الإمامية و الحنفية والحنابلة ، روايات كثيرة منها : حديث رسول الله (ﷺ) (يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا أوجدت الماء فأمسه بشرتك)[3] .

واستدل الامامية أيضاً بما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) عندما سُئل عن رجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال (عليه السلام) : (لا هو بمنزلة الماء)[4] .

وذهب كل من الشافعي والمالكي إلى القول بتعدد التيمم لكل عبادة فقال الشافعي : فإن صلى صلاتين بتيمم واحد أعاد الآخر منهما ، لأن التيمم يجزيه للأولى ، ولا يجزيه للثانية[5] .

وقال مالك : (يتيمم لكل صلاة لأن عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة ، فمن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم)[6] .

والقول بعدم التعدد أرجح وأقوى بأدلته ، إضافة كون التيمم بدل الوضوء ، والبدل يأخذ جميع أحكام المبدل عنه . . . والله تعالى أعلم .

(1) تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي (ت539 هـ) 39/1 ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414هـ .

(2) المغني 266/1.

(3) مسند احمد بن حنبل (ت241 هـ) 155/5.

(4) تهذيب الأحكام 200/1 .

(5) ظ/ الأم 63/1.

(6) الموطأ : مالك بن انس (ت 179 هـ) 54/1 ط1 ، إحياء التراث العربي ، بيروت 1406هـ .

الفصل الثاني

القصد في الصلاة

- ❖ نية الصلاة وأفعالها
- ❖ بعض أحكام الصلاة والأفراد من ذي الأهلية غير الكاملة .

الفصل الثاني : القصد في الصلاة

الصلاة لغةً: قال الفراهيدي : (صلو : ألصَّلاةُ ألفَها واوُ لأنّ جمعها الصَّلَوات ، ولأنّ التثنيةَ صَلَوان ... وصَلَواتُ الرسول للمسلمين دُعاؤه لهم وذكرهم ، وصَلَواتُ اللهِ على أنبيائه والصالحين من خَلْقه : حُسنُ ثَنائه عليهم وحُسن ذكرهم لهم ، وقيل مغَفرتهُ لهم ، وصلاةُ الناسِ على المَيّتِ : الدُّعاء ، وصلاة الملائكةِ الاستغفار)[1] .

وقال الجوهري : (صلو : الصَلاةُ : الدعاء . . . وهو اسم يوضَع موضع المصدر تقول صَلّيْتُ صَلاةً ، ولا تقول تَصْلِيَةً ، وصَلَّيتُ على النبي (ﷺ)[2] .

واصطلاحاً : عّرفها العلامة الحلي بأنها : (أذكار معهودة مقترنة بحركات ومكونات مخصوصة يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهي من أكمل العبادات وأهما في نظر الشرع)[3] .

وتُعد الصلاة من أهم الشعائر و أوجبها إذ قال الأمام الصادق (عليه السلام) : (أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فإذا قبلت قبل سائر عمله ، وإذا ردت عليه رد عليه سائر عمله)[4] .

وقال النووي : (الصلاة هي في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه)[5] .

وسنتناول هذا الفصل في مبحثين :

المبحث الأول : نية الصلاة وأفعالها

ومنها الصلاة اليومية التي أوجبها الشارع في اليوم وهي خمس صلوات (الصبح ـ الظهر ـ العصر ـ المغرب ـ العشاء) .

ويتضمن هذا المبحث مطلبين

المطلب الأول : نية الصلاة

ويتضمن هذا المطلب مقصدين

---

(1) العين 153/7 و154 .

(2) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 2402/1.

(3) تحرير الأحكام 171/1.

(4) من لا يحضره الفقيه : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت381 هـ) 208/1 ط2 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

(5) المجموع 2/3.

المقصد الأول : حقيقة النية في الصلاة

ذكر المحقق الحلي بأن النية في الصلاة ركن فلا يجوز الإخلال بها عمداً أو سهواً ولو أخل المكلف بها لم تنعقد صلاته ، والإخلال بنية الصلاة على نوعين : إما بتركها مطلقاً بأن كان ذاهلاً عنها أو بنية صلاة أخرى [1] .

ونقل صاحب الزبدة الإجماع بركنية النية في الصلاة عند الامامية ، وقالوا إن الإخلال بها فاقد لصحة الصلاة [2].

والكلام في حقيقة النية ، والإخلاص فيها ، والداعي لها ، ومحلها وعدم وجوب لفظيتها ، قد مرَّ الكلام فيه في الفصل الأول من هذا الباب وهو ينطبق على جميع العبادات فلا داعي لذكره هنا [3].. اجتناباً للتكرار .

المقصد الثاني : جزئية النية للصلاة وشرطيتها

وقصد الجزئية في الصلاة (هو ان يأتي بالفعل فيها بنية انه جزء منها ، سواء قصد كونه جزءاً مستحباً أو واجباً)[4] وقصد الشرطية في نية الصلاة (ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة)[5] إذ قال الشهيد الأول : (الجزء ما تلتئم منه الماهية كالركوع والسجود ، والشرط كل ما يتقدم على الماهية) [6] .

وقال الشهيد الأول أيضاً : (والظاهر ان النية المقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن ، فلا يبعد انتظامها في الأجزاء ، وخصوصا عند من أوجب بسط النية على التكبير ، أو حضورها من أوله إلى أخره ، ولأن قوله تعالى { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }مشعر باعتبار العبادة حال الإخلاص وهو المراد بالنية ، ولا نعني بالجزء إلا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة) [7].

ونقل صاحب مدارك تحرير الوسيلة ما يفند القول بالجزئية قال : (إن مجرد المقارنة لا توجب الجزئية، إذ المراد بالجزء ما توقف صدق اسم الكل عليه ، ونفي اسم الصلاة عن فاقد النية . ..

---

(1) ظ/ شرائع الإسلام 1 / 62 و 90 .

(2) ظ/ الزبدة الفقهية 165/2.

(3) ظ / صفحة 21 و24و29 من الرسالة

(4) معجم المصطلحات الفقهية 280 .

(5) معجم المصطلحات الفقهية 227.

(6) ذكرى الشيعة 244/3.

(7) سورة البينة : الآية 5 . ذكرى الشيعة 244/3 .

واعتبار الإخلاص في العبادة ما دلت عليها الآية المذكورة ، ولكن لا دلالة فيه على كون الإخلاص جزء للعبادة)[1] .

وذهب العلامة الحلي إلى شرطيتها أيضاً إذ قال : القول بالشرطية أقرب ، لان الشرط هو ما يقف عليه صحة الفعل ، وهذا متحقق فيها ، ولأن النية مقارنة لأول جزء من الصلاة أي للتكبير ، أو سابقة عليه فلا يكون جزءاً [2] .

ونقل صاحب مدارك تحرير الوسيلة أدلة القائلين بالشرطية ، وهي [3] :

1- الشرط هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر ، أو ما يتوقف عليه صحة الفعل ، وكلا المعنيان موجودان في النية .

2- إن أول الصلاة التكبير ، والنية مقارنة لها أو تتسابق عليها ، فلا تكون جزءاً ، إذ لو كانت كذلك لافتقرت إلى نية أخرى ، وهذا يوجب التسلسل ، إذ النية تتعلق بالصلاة فلو كانت جزءاً منها لتعلق الشيء بنفسه ، وقول رسول الله (ﷺ) : (إنما الأعمال بالنيات)[4] يدل على مغايرة العمل[5] .

وقيل ان البحث في الشرطية والجزئية قليل الفائدة ، لبطلان الصلاة بتركها عمداً أو سهواً ، جزءاً أو شرطاً و كان الإعراض عنه أولى والقول بكونها شرطاً لا يخلو من قوة [6] .

أما وقت النية فقال فيها الشيخ الطوسي : (حين يراد افتتاح الصلاة)[7].

وقال المحقق الحلي : (وقتها عند أول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها إلى أخر الصلاة)[8] وقال ابن قدامة : (يجوز تقديم النية على التكبير بالزمن اليسير ، وان طال الفصل أو فسخ نيته بذلك لم يجزه)[9] كما نقل ابن قدامة عن الشافعي قوله : (يشترط مقارنة النية للتكبير)[10] والقول بمقارنة النية للتكبير أظهر ، بل قال صاحب الزبدة بوجوبها ، إذ تجب المقارنة للنية

(1) مدارك تحرير الوسيلة : مرتضى بن فضل 319/1 ط1 ، العروج ، إيران 1422 هـ .

(2) ظ/ منتهى المطلب 19/5 .

(3) ظ/ مدارك تحرير الوسيلة 319/1 .

(4)وسائل الشيعة 1 / 49 .

(5) ظ/ مدارك تحرير الوسيلة 319/1 .

(6) ظ/ مدارك تحرير الوسيلة 320/1 .

(7) الاقتصاد 260 .

(8) شرائع الإسلام 62/1 .

(9) المغني 511/1 .

(10) المصدر نفسه .

بناءً على ان النية على نحو الداعي فالمقارنة أمر سهل . . . واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث بنية تنافيها ، ولو في بعض مميزات المنوي ، إلى الفراغ من الصلاة وهذا عليه إجماع الإمامية [1].

والمقصود من استدامة النية للصلاة : (بمعنى ان تستمر النية للصلاة من تكبيرة الإحرام إلى التسليم ، فتكون مقارنة لكل أجزاء الصلاة من تكبيرة الإحرام إلى آخر الأجزاء)[2] .

أما الاستدامة الفعلية لنية الصلاة فهي : (بمعنى ان تستمر النية بالفعل ، ويبقى متذكراً لها ذِكراً كاملاً ، فلا يشترط ذلك في النية فلو نوى وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل صلاته صحت مادامت النية كامنة في أعماقه على نحو لو سأله سائل : ماذا تفعل لأنتبه فوراً إلى إنه يصلي قربة إلى الله تعالى ، إذ لا يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً ، وتعلق القصد بها ، بل يكفي الالتفات إليه وتعلق القصد به)[3] .

واختلف في تحديد ماهية القصد في نية الصلاة ، فعدها بعض الامامية أربعة (الوجوب ، والندب بنية الوجه ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداء أو قضاءً)[4] وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطوسي[5] والعلامة الحلي [6] والشهيد الثاني[7] و النجفي[8] وغيرهم .

وخالفهم آخرون فذكر التبريزي مثلاً في التعليقة : لا يجب قصد الأداء والقضاء ، إذ الظاهر إن الأدائية ليست من العناوين القصدية ، لأن المراد من الأداء امتثال الأمر في الوقت المقيد به ، فلو أتى به بعد خروج الوقت لا يكون امتثالاً له أصلاً ، وأما القضائية فهي من العناوين القصدية ظاهراً ، وهي عبارة عن الإتيان بالمأمور به في خارج الوقت ، فالأمر بالقضائية لم يتعلق على مجرد ذات العمل ، بل بعنوان انه قضاء ما فات عنه في الوقت [9] .

وقال علماء الجمهور كصاحب مدونة الفقه المالكي [10] والمليباري من فقهاء الشافعية [11] والمرغيناني من فقهاء الحنفية [12] على اعتبار القربة وتعيين الصلاة إذا كانت ظهراً أو عصراً مثلاً، وقصد الواجب منها ، أما إذا كانت نفلاً فيكفي مطلق النية دون التعيين ، فقال المرغيناني صاحب

(1) ظ/ الزبدة الفقهية 171/2 و 172 .
(2) معجم المصطلحات الفقهية 197 .
(3) المصدر نفسه .
(4) شرائع الإسلام 62/1 .
(5) ظ / الاقتصاد 260 .
(6) ظ / تحرير الأحكام 236/1 .
(7) ظ / الروضة البهية 592/1.
(8) ظ / جواهر الكلام 154/9و155 .
(9) ظ / التعليقة الاستدلالية 97 و 98.
(10) ظ / مدونة الفقه المالكي وأدلته 303/1.
(11) ظ / فتح المعين 152/1 .
(12) ظ / الهداية شرح بداية المبتدئ 45 .

الهداية مثلاً : (إذا كانت الصلاة نفلاً يكفيه مطلق النية ، وكذا إذا كانت سُنة في الصحيح، وإذا كانت فرضاً فلا بد من تعيين الفرض ، كالظهر مثلاً لإختلاف الفرض)[1] وزاد بعضهم على ذلك نية الإفراد وعدد الركعات [2]

وذكر صاحب الزبدة ان ما ذكر ليس من القصد بل هي مميزات للفعل المنوي ، وليس أجزاء النية ، لذلك لا تشترط هذه المميزات في النية إلا إذا توقف القصد على ذكرها ، فيما لو كان الفعل متعدداً ، لأنها أمر واحد بسيط وهو القصد فقط وهذا ما عليه أغلب فقهاء الإمامية [3] .

ومما تقدم نجد ان الرأي الأصوب هو تعيين الصلاة والقربة لله تعالى في النية فقط ، لما جاءت به الآية الدالة على الإخلاص في النية ، ولم نجد دليلا معتبراً يستوجب غير ذلك ، إضافة إلى ان كتب الفقهاء القدامى لم تتطرق الى البحث في النيات واكتفت بذكر الإخلاص فقط لله تعالى ، إضافة إلى ذلك نرى في تعيين الصلاة اكتفاء عن الوجه والعدد والأداء ، فمثلاً من نوى صلاة الظهر قربة لله تعالى ، فالشارع أمر بوجوبها وبيّن عدد ركعها وبكونه يصليها في وقتها ، فلا داعي لذكر أدائها ، نعم لو قضيت في وقت أدائها لزم بيان قضائها كأن يصلي قضاء ظهراً فائت في وقت ظهر ليوم أخر، وكذا الأفراد إذ هي كذا في الأصل ، ونية الجماعة ينتفي ذكرها عند ذكر إمام الجماعة ، إذ لا داعي من التعقيد فيما أوجزه تعالى و أوضحهُ. . . والله تعالى اعلم .

المطلب الثاني : القصد في أفعال الصلاة

ذكرنا فيما سبق ان القصد من العبادة هو القربى لله تعالى وان النية في العبادة على النحو الداعي للفعل لهذا تكون النية واحدة للفعل ، ولا تتجزأ بأجزاء الفعل ، إنما القصد في أفعال الصلاة هو ما يتعلق بمقدماتها من أذان وإقامة ، وبيان بعض أفعال الصلاة المختلف بها بين المذاهب ، فسبب الاختلاف هو الدافع منها ، أو القصد بالمعنى الداعي لفعله مما لا بد من توضيحهُ وكشف أثرهُ في صحة الصلاة وعدمها .

المقصد الأول : نية الأذان والإقامة

ذهب معظم الفقهاء إلى استحباب نية الأذان والإقامة ، وكيفيتها (أُأَذن) أو (أقيم قربة إلى الله تعالى)[1] .

(1) الهداية شرح بداية المبتدئ 45 .

(2) ظ / الفقه المالكي في ثوبه الجديد 185/1 .

(3) ظ / الزبدة الفقهية 169/2 .

وقيل أيضاً : كيفيتها ان ينويهما أولاً ، لأنهما عبادة فيتوقف ثوابها على النية ، فكل عبادة لا يثاب عليها إلا بنية التقرب ، بل لا تقوم العبادة إلا بنية القرب ، إلا ما شذ ، كمعرفة الله وإجلاله وتعظيمه ، وسائر التخشعات ، فإنها عبادة لا تتوقف على النية [2] .

ونقل الشيخ محمد جواد مغنية عن المذاهب عدا الحنفية والشافعية ، ان النية لابد منها وجعلها شرط صحة [3] .

أما ذكر جملتي (أشهد إن علياً ولي الله) و (أشهد إن علياً أمير المؤمنين خير البرية) فأنهما ليستا من الأجزاء الواجبة للأذان ، والإقامة ، إذ اجزائهما الواجبة هي التكبير ، والشهادتين ، و الدعاء إلى الصلاة والى الفلاح والى خير العمل ، والتكبير ، والتهليل[4]وقال الإمامية بأن ذكرهما لا من باب إنهما من الأذان و الإقامة ، و اشترطوا عدم قصد الجزئية في ذكرهما .

وقال الشيخ الطوسي : (فإما قول أشهد إن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأثم به ، غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله)[5] .

واستشهد المجلسي برواية في فضل ذكر إمامة علي بن أبي طالب (عليه السلام) عند ذكر نبوة الرسول (صلى الله عليه وآله) عن ابي عبد الله (عليه السلام) إنه قال : (إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين)[6] .

لهذا قال الإمامية باستحباب ذكرهما ، ولو قالها المؤذن أو المقيم فيجب عليه عدم قصد وجوب الجزئية ، بل يقصد البركة عندئذٍ لم يأثم ، وإن القوم جوزوا الكلام في أثنائها مطلقاً ، وهذا أشرف الأدعية والأذكار [7] .

ولو فعل المؤذن أو المقيم هذه الزيادة ، أو أحدها بنية إنها منه أثم في اعتقاده ، إذ يكون إدخالها فيه بدعة ، وتشريعاً ، كما لو زاد الصلاة ركعة ، ولا يبطل الأذان بفعله ، وبدون اعتقاد الجزئية فلا حرج فيها [8] .

---

(1) ظ / الدر المنضود 29.

(2) ظ / الزبدة الفقهية 135/2.

(3) ظ / الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية (ت1400هـ) 107 ط3 ، معراج ، قم 1434 هـ .

(4) ظ / تذكرة الفقهاء 1 / 104 .

(5) المبسوط : الطوسي (ت460هـ) 99/1 .

(6) بحار الأنوار 112/81 .

(7) ظ / بحار الأنوار 112/81 .

(8) ظ / الروضة البهية 573/1.

كما أشترط الإمامية عدم قصد الجزئية و لا الخصوصية للعبارة في الأذان و الإقامة بل هي بقصد الرجحان لما ورد من استحباب في ذكر الإمام علي (عليه السلام) عند ذكر أسم النبي محمد(صلى الله عليه وآله)[1].

وقال السيد الخامنئي : (إن "علياً ولي الله " ليست جزءاً من الأذان والإقامة ، إلا إنه لا بأس بالإتيان بها بعد جملة أشهد ان محمداً رسول الله بقصد إظهار الاعتراف والإذعان بولايته)[2] .

مما تقدم نجد إن قصد الجزئية وعدمه له الأثر في ترتيب الإثم أو الثواب في هذه المسألة، حسب قصد المُقدم على الفعل . . .

المقصد الثاني : نية النية و القراءة

أما نية النية فالقول بتقديم نية لنية عمل الصلاة أم غيرها من العبادات غير ممكن ، إذ تكرر النية أو نية النية محالاً [3] لأن النية أمر عبادي غير متوقف على النية وإن قلنا بلزومها للزم التسلسل وهو غير ممكن [4].

أما القصد المتعلق بفعل القراءة في الصلاة فيمكن إجماله في النقاط الآتية :

1- لو نوى قطع القراءة وسكت ، فالأمر لا يخلو من أمرين : إما إعادة الصلاة أو استئناف القراءة ، والاستئناف أقرب ، ولو سكت خلال القراءة لا لنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع مضى في صلاته [5] .

2- قراءة الأخرس أو من به آفة : قال الشهيد الأول : (قراءة الأخرس تحريك لسانه بهما مهما أمكن ، ويعقد قلبه بمعناها ، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور)[6] .

وقال المحقق الحلي أيضاً : قراءة الأخرس تعني ان (يحرك لسانه مثل الإنسان القارئ الذي يحرك لسانه عند القراءة ، وينوي في قلبه إن هذه الحركة اللسانية بقصد القراءة)[7] .

---

(1) ظ / كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) 144/3 ط1، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم 1422 هـ .

(2) منتخب الأحكام المطابقة لفتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي : الشيخ حسن فياض 84.

(3) ظ / ذكرى الشيعة 246/3 . جواهر الكلام 169/9 .

(4) ظ / الزبدة الفقهية 135/2 .

(5) ظ / شرائع الإسلام 65/1 .

(6) ذكرى الشيعة 313/3 .

(7) شرائع الإسلام 67/1 .

والدليل على ذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقران في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه)[1] وظاهر الإجماع الذي نقله المحقق النراقي عن الإمامية [2].

مما تقدم يكون الحكم على قراءة الأخرس بالحركة اللسانية مصاحبة ومقارنة للقصد الفعلي للقراءة ، و بها يحكم على قراءته بالصحة .

3- التأمين : آمين في اللغة بالمد وآمين بالقصر ، اسم فعل كصه ومه ، بمعنى استجب ، وان الذي اتفق عليه أئمة المذاهب الثلاثة ان التأمين سنة للأمام ، والمأموم ، والمنفرد ، وقال مالك : انه مندوب لا سنة ، ولا خلاف عندهم في جوازه و مطلوبيته [3] .

وقال النووي من فقهاء الشافعية : (يستحب لكل من قرأ الفاتحة في الصلاة ، ان يقول عقب قرائته منها : آمين ، بالمد أو القصر ، بلا تشديد فيها ، ويستحب ان يفصل بينها وبين "ولا الضآلين "بسكته لطيفة ليميزها عن القرآن)[4] .

واختلفت الألفاظ والعبارات في كلامهم عن التأمين والمطلوب عندهم واحد في كتبهم ، كما في الموطأ لمالك [5] والمغني لابن قدامة من فقهاء الحنابلة [6] والمبسوط للسرخسي من فقهاء الشافعية [7] وغيرهم ، واستدلوا بخبر أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : (إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)[8] .

أما الإمامية فقالوا بالمنع عن التكلم به تكليفاً ووضعاً أي بمعنى حرمته وكونه سببا لبطلان الصلاة ، ونقل عن بعضهم الخلاف بالحرمة ، وعن بعضهم الخلاف في بطلان الصلاة به [9].

حيث ذكر الشهيد الثاني مثلاً وجوب تركه لأنه اسم للدعاء ومعناه سؤالهم الله تعالى الاستجابة فمعناه استجب ، وسبب وجوب الترك ما جاء في الأخبار من النهي المقتضي للعناد ، ولأن الاسم غير

(1) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 315/3 .

(2) ظ / مستند الشيعة 89/5 .

(3) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 193.

(4) روضة الطالبين 352/1.

(5) ظ / الموطأ 87/1 .

(6) ظ / المغني 528/1 .

(7) ظ / المبسوط : السرخسي (ت 483 هـ)33/1 .

(8) صحيح البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ) 190/1 ط1، دار الفكر، بيروت 1401هـ .

(9) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 193 .

المسمى حتى لو قال ـ اللهم استجب ـ لم يضر على أصح القولين ، لأنه دعاء عام باستجابة ما يدعى به ، وإنما يجب تركه لغير ثقة ، أما لها فلا[1] .

وقال ابن فهد الحلي : (يحرم قول آمين آخر الحمد وقيل يكره)[2] وسبب المنع إن النبي محمد (ﷺ) عَلَمَ الصلاة جماعة ولم يذكر التأمين ، والزيادة على فعل النبي(ﷺ) غير مشروعة ، ولأن التأمين يستدعي سبق دعاء ، ولا يتحقق الدعاء إلا مع قصده فعلى تقدير عدم القصد يخرج التأمين على حقيقته فيكون لغواً ، ولأنه لو كان النطق به تأميناً فحينها لم يجز إلا لمن قصد الدعاء ، لكن ليس ذلك شرطاً بالإجماع ،إذ هو ممنوع مطلقاً ، ولم يثبت شرعيته ، فالأولى الامتناع عن النطق به [3] .

كما ان الإمامية ضعفوا دليل باقي المذاهب بالطعن في سند الرواية[4] بسبب أبي هريرة ، فقالوا : (أبو هريرة العامي المشهور ، عن معجم البلدان ان عمر بعدما استعمله في البحرين فقال له : يا عدو الله والمسلمين ، أو عدو كتابه سرقت مال الله إلى ان قال : (فأخذ منه اثنتي عشر ألفاً ، حتى إذا كان بعد ذلك قال ألا تعمل؟ قال أخاف منكم ثلاثاً وأثنين ، ان تضربوا ظهري ، وتشتموا عرضي ، وتأخذوا مالي ، واكره أن أقول بغير حكم ، واقضي بغير علم)[5] .

والقول الأقوى هو القول الثاني ، قول الإمامية ، وسواء مؤداه الكراهة أم البطلان للصلاة فالأولى تركه اجتناباً للحرمة ، لما تقدم من كلام ، إذ لو قصد به الدعاء ، كان خروجاً عن ماهيته، لأنه اسم للدعاء لا دعاء حقيقة ، لذلك فهو مبطل للصلاة ، إذ يجوز القراءة خلال الصلاة بالدعاء والذكر والقران ، والإتيان بغير هذه الثلاثة عمداً مبطلاً للصلاة . . . كما ان صلاة النبي (ﷺ) هي الضابط الذي يحكم صلاة المسلمين فقال رسول الله (ﷺ) (صلوا كما رأيتموني أصلي) [6] .

المقصد الثالث : القصد في التكتف عند القيام في الصلاة ، والسجود على التربة

التكتف هو : (وضع إحدى اليدين على الأخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند)[7] .

---

(1) ظ/ المقاصد العلية 256 .

(2) المهذب البارع 365/1 .

(3) ظ/ المعتبر 185/2 .

(4) ظ/ المعتبر 185/2.

(5) منتهى المقال في أحوال الرجال : محمد بن إسماعيل المازندراني (ت 1216 هـ) 271/7 ط1 ، ستارة ، قم 1416.

(6)فتح الباري شرح صحيح البخاري 2 / 59 .

(7) الروضة البهية 566/1.

وقال علماء الامامية ان منشأ التكتف عند الحنفية والشافعية والحنابلة عدا المالكية هو الخليفة عمر بن الخطاب ، عندما شاهد أسرى العجم يتكتفون فإستحسنها ، و أعدها زيادة في الخشوع لله تعالى ، بينما كان العجم يتكتفون بقصد التواضع لملوكهم ، وهذه العادة من عادات المجوس [1] .

ومن الجدير بالإشارة إليه إن دليل المذاهب الإسلامية في التكتف هو السُّنَة المذكورة في كتب الحديث عندهم ، وقالوا في مجمل الأحاديث الواردة عندهم ان الرسول (ﷺ) أسبل و أكتف ، وعندهم الاجماع على عدم وجوبه[2] .

واختلف الرأي في التكتف بين الإمامية وباقي المذاهب ، إذ ذهب أصحاب المذاهب الأربعة الى فعلها في الصلاة ، مختلفين بينهم على استحبابها في الفريضة والنافلة أم النافلة فقط ، قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة : (قال لا أعرف ذلك في الفريضة ، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه)[3] .

وعلى قول مالك نجد إنه لا يقصد بها ما قيل عن عمر من تذلل لله تعالى إذ سبب مشروعيتها عنده هو الاستعانة بها عند التعب من طول القيام ، فلا جانب تعبدي في قوله .

ونقل إنه لا بأس في التكتف في الفريضة والنافلة ، لأنها وقفة العبد الذليل لمولاه [4] .

وقالوا في معنى التكتف هو : (معنى وضع كفه الأيمن على كوعه الأيسر وجعلها تحت سرته، إن فاعل ذلك ذو ذل بين يدي ذي ذليل)[5] .

وبقولهم هذا لا ينكرون صحة الصلاة بدونه ، كما قال صاحب نيل الأماني : (عرفت ان صلاة المصلي الذي يضم يديه والذي لا يضم ، صلاته صحيحة ، وإنما اختلف العلماء في كونه سُنَة أم لا، فقال بأنه سُنّة احمد والشافعي و أبو حنيفة وزيد بن علي (عليهما السلام) ومالك في إحدى رواياته ، وقال الهادي بعدم مشروعيته ، والعجيب أن المالكية لا يقولون بمشروعية الضم رغم إنه مروي في الموطأ ، وكذا الزيدية . . . والراجح عندي إن الضم مشروع على جهة السُّنَة ، ولكن لا أقول على صلاة من لم يضم باطلة)[6] .

وحين سئل صاحب نيل الأماني عن رأيه فيمن صلى دون أن يضم يديه هل صلاته باطلة ؟ فأجاب بأن من قال ببطلان صلاته فهو رجل متعصب متقول على الله تعالى ما لم يقل فليس في كتاب الله ولا

(1) ظ/ شرائع الإسلام 72/1 . ظ/ جواهر الكلام 19/11 . ظ / مصباح الفقيه 402/2 . ظ/ الإرسال التكفير بين السنة والبدعة : نجم الدين الطبسي 18 ، قم 1420 هـ .

(2) ظ / المجموع 3 / 313 . ظ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد 17 / 107 . ظ / صحيح البخاري 1 / 130 .

(3) المدونة الكبرى : ابو عبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت 179 هـ)74/1، إحياء التراث العربي ، بيروت .

(4) ظ/المدونة الكبرى 72/1.

(5) كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ) 400/1 ط1 دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ .

(6) نيل الاماني 314 .

سُنَة رسوله (ﷺ) مما يدل على ان صلاة المصلي حال كونه غير ضام يديه على صدره حال القيام بأنها باطلة أصلا ، وهكذا لم يقل أحد من الصحابة ولا من التابعين أو أئمة المذاهب بذلك ، بل هو ليس واجب ولكنه سُنّة ، كما انه ليس شرط من شروط الصلاة بإجماع المسلمين ومن يقول بمشروعيته لا يقول بأنه شرط[1] .

مما تقدم من أراء الفقهاء من المذاهب الأربعة ، نجد ان الصلاة بتسبيل اليدين صحيحة ، وأقوالهم في جواز التكتف لأمرين ، إما قصد التذلل والخشوع لله سبحانه وتعالى ، أو القصد منه إعانة على العبادة حين القيام للصلاة ، خاصة عندما يطول المكث للقراءة .

أما الإمامية فذهبوا إلى غير ما ذكر من القول ، فقال المحقق الحلي مثلاً في مبطلات الصلاة (لا يبطلها إلا عمداً وهو وضع اليمين على الشمال ، وفيه تردد)[2] وقيل فيه : (التكتف والتكفير الذي يفعله العامة ابتداعا لعمر بن الخطاب ، وقد أخذه عمر عن المجوس ، فأدخله في الصلاة ، وكان ذلك من مبتدعات عمر ، بعدما لم يكن رسول الله (ﷺ) وأهل بيته (عليهم السلام) ليفعلوا ذلك) .

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه بأهل الكفر يعني المجوس)[3] .

وروي عن احدهما (عليهما السلام) : قيل له الرجل يضع يديه في الصلاة اليمنى على اليسرى ؟ فقال (عليه السلام) : (ذلك التكفير لا تفعل)[4] .

وقيل في ذلك : إنه بدعة وحرام إذا أتى به مع قصد الجزئية ، وتكون الصلاة باطلة بسببه ، استناداً إلى إطلاق النص بالنهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك إلا للتقية فيجوز منه ما تأدت به ، بل يجب ، وأما إذا أتى به ولم يقصد انه جزء من الصلاة ، فصلاته صحيحة [5] .

وعلى ما تقدم نجد إن التكتف لم يقل أحد بوجوبه مطلقاً حتى من عمل به ، وأدلة المنع منه اظهر وأقوى دلالة ، بالإضافة إلى معرفة نشأته ومشرعه وهو غير النبي (ﷺ) وإن الصلاة هي تكليف الهي بأمر الشارع المقدس ، وعُرفت كيفيتها عن طريق النبي (ﷺ) ولم يأت بمثله حين قال(ﷺ) (صلوا كما رأيتموني أصلي) [6] والقول بأنه قاصداً به تأدباً وتذللاً وخشوعاً لله تعالى فلابّد من الإشارة إلى ان

(1) ظ/ نيل الاماني 313 .

(2) شرائع الاسلام 73/1 و 74 .

(3) بحار الأنوار 335/81.

(4) وسائل الشيعة 266/7.

(5) ظ/ معجم المصطلحات الفقهية 200 .

(6)فتح الباري شرح صحيح البخاري 2 / 59 .

الركوع والسجود المشرع في الصلاة المعتبرة أنه أقصى حالات التذلل والخشوع لله تعالى وهو المأمور به ، فلا حاجة لغيره مما هو اقل منه رتبة .

أما القصد في السجود على التربة

السجود لغة : (سَجَدَ : خضعَ . . . ومنه سُجودُ الصلاة، وهو وضع الجَبْهة على الأرْضِ ، والأسْمُ السِجْدَةُ بالكسرة وسورة السَجْدَةِ ، ...أَسْجَدَ الرَجُلُ : طَأْطَأ رَأْسَهُ وأنحْنَى)[1] .

وإصطلاحاً : هو وضع الجبهة على الأرض ، ونحوها ، فهو خضوع وانحناء خاص)[2] .

ولا يصح السجود وجميع أصناف العبادة لغير الله تعالى ، وفيما يخص ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز ظهر الخلاف بين المذاهب الإسلامية فيه ، وتبع هذا الخلاف إشكالات عقدية فيما بينهم ، وأساس هذا الإشكال هو القصد فيما يسجد عليه .

قال الإمامية في اعتبار صحة السجود على الأرض وما ينبت منها على ان يكون غير مأكول ولا ملبوس، في حين جوز بقية المذاهب ذلك ، بل وحصل الخلاف على إن الإمامية في سجودهم على التربة إنما هم من سجدة الأصنام ، وهو كلام غير مقبول . . .

والقول بالسجود على أي شيء من السجاد والنبات المأكول والملبوس وغيره يرده الإمامية برواية هشام بن الحكم إذ قال لأبي عبد الله (عليه السلام) ما العلة في ذلك يعني منع السجود على ما أُكل أو لبس ، قال (عليه السلام) : (السجود هو الخضوع ، وأبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون ، والساجد في سجوده عبادة الله تعالى لا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود وأبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ، والسجود على الأرض أفضل ، لأنه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل)[3] .

وسجود الإمامية على الأرض لا خلاف فيه عند جميع العلماء من المذاهب كافة ، لأن الجمهور أجازوا السجود على كل شيء طاهر[4] .

ونقل عن الشهرستاني في كتاب مع رجال الفكر قوله : (إن اتخاذ شيء معين للسجود جائز وغير بدعة من وجوه وأخبار الخمرة . . . إذ يفهم منها : إن اتخاذ قطعة صغيرة مما يصح السجود عليها كالنبات والحصى ، والطين والتراب ، لا مانع منه ، بل راجح معمول به بين المسلمين منذ عهد الصحابة والتابعين)[5] .

---

(1) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 483/2 و484 .

(2) جامع المقاصد 396/2 .

(3) بحار الأنوار 147/82.

(4) ظ/ رسائل الكركي : علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) (ت940هـ) 2/92ط1 ، الخيام ، قم 1419هـ .

(5) مع رجال الفكر في القاهرة : مرتضى الرضوي 262/2 ط4 ، الإرشاد ، بيروت 1418هـ .

والخمرة هي : (سجادة صغيرة تعمل من سعف النخيل ، وترمل بالخيوط)[1] فلا خلاف كما سبق ذكره في نقل ما يسجد عليه أو الاحتفاظ به إلى وقت الصلاة وقد يكون اعتراض بعضهم على الإمامية من باب اتهامهم بالشرك ، فقيل (الشيعة يا أخي يعبدون الحجر ويصلون له)[2] .

ورداً على ما قيل ان للسجود حالتين : السجود للشيء وهو حالة من حالات الشرك بلا خلاف والشيعة تحرم ذلك البتة ، لأنه سجُود لغير الله تعالى ، والصيغة الثانية هي السجود على الشيء ، والكل يسجد على شيء ، والسجود لا يتحقق إلا على شيء ، والشيعة الإمامية يسجدون على التربة وليس للتربة [3] .

وإن كانت الشيعة الإمامية تعتقد على حسب مدعاكم وزعمكم ـ على فرض المحال ـ إن التربة هي أو في جوفها شيء يسجدون لأجله فكان اللازم السجود لها لا السجود عليها ،لأن الشخص عادةً لا يسجد على معبوده ، لان السجود يجب أن يكون للمعبود وهو الله تعالى اي : تكون الغاية من السجود والخضوع هو الله سبحانه ، أما السجود على المعبود المفترض كفر محض ، فسجود الشيعة على التربة ليس شركاً [4] .

ومن سيرة الرسول (ﷺ) إنه كان يفترش التراب ، وقد اتخذ له خمرة من التراب والقش يسجد عليها ، وعَلَم أصحابه (رضوان الله عليهم) فكانوا يسجدون على الحصى ونهاهم ان يسجد احدهم على طرف ثوبه [5] .

وقيل : هل السجود على تربة الحسين (عليه السلام) تجعل الصلاة مقبولة عند الله تعالى ولو كانت باطلة؟

ورد احد علماء الشيعة على السؤال هو : إننا نقول بأن الصلاة الفاقدة لشرط من شرائط الصحة باطلة غير مقبولة ، ولكن الصلاة الجامعة لجميع شرائط الصحة قد تكون مقبولة عند الله تعالى ، وقد تكون غير مقبولة ، أي لا يثاب عليها فإذا كانت الصلاة الصحيحة على تربة الحسين (عليه السلام) قبلت ويثاب عليها ، فالصحة شيء والقبول شيء أخر [6] .

وقد ذكرت الروايات الواردة عن الإمام زين العابدين وسيد الساجدين علي بن الحسين (عليهما السلام) انه اتخذ تربة من قبر أبيه أبي عبد الله الحسين باعتبارها تربة طاهرة ، واستمر على ذلك الإمامية ، ولم يقل احد منهم بأن الصلاة لا تصح إلا على التربة الحسينية ، بل يصح السجود على أي

(1) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 484/2 .

(2) بنور فاطمة اهتديت : عبد المنعم حسن 203 ط1 ، دار المعروف ، بيروت 1419 هـ .

(3) ظ/ بنور فاطمة اهتديت 204.

(4) ظ/ مناظرات في العقائد والأحكام : عبد الله الحسن 114/2ط2، عترت ، إيران 1421 هـ .

(5) ظ/ ثم اهتديت : د. محمد السماوي التيجاني 324 ط1 ، ستارة ، قم 1429 هـ .

(6) ظ/ مناظرات في العقائد والأحكام 118/2 .

تربة ، أو حجر طاهر ، كما يصح على الحصير ، والسجاد المصنوعان من سعف النخيل ، وما شابه ذلك [1] .

وفيما سبق ذكره يتضح ان السجود على التربة صحيح ، وهو إقتداء بسُنَة الرسول (ﷺ) وأهل بيته كما ورد في رواية الإمام زين العابدين التي تقدم ذكرها ، وهذا ما لم يُشكل عليه احد ، وفي الاتهام بالشرك فيعود إلى قصد المصلي وقد أوضحنا إنه يصلي عليها لا لها وكذلك يعود إلى قصد العبد المحض فقصده لله دون غيره تعبداً وخضوعاً .

المبحث الثاني : بعض أحكام الصلاة والأفراد من ذي الأهلية غير الكاملة

يتضمن هذا المبحث أحكام بعض الصلوات ، كالجماعة والعيدين ، والمسافر ، والآيات ، والخوف ، والاحتياط ، وسجدتي السهو ، والميت وسنتناول أيضا كيفية صلاة بعض الأفراد ذوي الأهلية غير الكاملة كالصبي ، والمجنون ، وغيرهما .

المطلب الأول : بعض أحكام الصلاة من حيث القصد والنية

سنتناول هذا المطلب في عدة مقاصد كما في الأتي :

المقصد الأول : صلاة الجماعة والجمعة والعيدين

وهي كما يأتي :

صلاة الجماعة وفيها أمور هي :

أ- نية المأموم : لابدَّ من نية الإئتمام [2] بل أتفق فقهاء الإمامية على ذلك بالإجماع [3] ونية الإئتمام تجعل الإمامة للإمام ، واستدلوا على ذلك بالحديث الشريف (إنما جعل الإسلام أماماً ليؤتم به)[4] .

(1) ظ/ ثم اهتديت 324 .

(2) ظ / شرائع الإسلام 97/1 .

(3) ظ / تحرير الأحكام 315/1 . ظ / الزبدة الفقهية 526/2 .

(4) جامع أحاديث الشيعة 522/6 . صحيح البخاري 100/1 .

وإن لم ينو الاقتداء لم تتحقق الجماعة ، وإن تابعه في الأقوال والأفعال ، وحينئذٍ إن اتى بجميع ما يجب على المنفرد ، انعقدت منه الصلاة فرادى ، وإن لم ينو الاقتداء وتابع مع أعمال الإمام دون ان يأتي بما يجب على المفرد فلم تصح صلاته لا جماعة و لا فرادى[1] .

وتشمل نية المأموم تعين الأمام (بالاسم أو ، الصفة،أو القصد ،أو القصد الذهني ، فلو أخل بها فلا تصح)[2] وذلك لأن أصل النية واجبة عليه[3] .

وفي تردد المأموم بالإمام قال الشهيد الأول : (لو كان بين يديه اثنان ونوى الإئتمام بأحدهم لا بعينه بطل ، وكذا لو نوى الاقتداء به لتعذر المتابعة أو تعمدها ، ولو عَيَنَ فأخطأ تعينه بطلت ، وإن كان الثاني أهلاً للإمامة ، ولو نوى الإقتداء بالحاضر على إنه زيد فبان عمراً، ففي ترجيح الإشارة على الاسم فيصح أو العكس فيبطل)[4] .

وقال العلامة الحلي في نقل النية لإمام آخر : (لو أحرم مأموماً ، ثم صار إماماً، أو نقل نيته إلى الإتمام بإمام آخر جاز في موضع واحد ، وهو ما إذا حصل للإمام عذر فأستخلف غيره)[5] .

ب- نية الإمام : قال المحقق الحلي : (لا يشترط أن ينوي الإمام الإمامة)[6] فلو صلى الإمام منفرداً ونوى آخر الائتمام به ، صحت صلاتهما ولم نجد من خالف ذلك [7].

وقيل : إن حصول الثواب في حقه موقوف على نية الإمامة [8] وقيل : (يستحب له نية الإمامة ليقطع بنيل الثواب ، فلو لم ينوها احتمل نيله)[9] .

وفي مسألة تشاح الأئمة اشتراط القصد الأخروي فقال المحقق الحلي : (أي تنازع أفراد على إمامة الجماعة ، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو إمام الجماعة شرط أن يكون قصدهم من الإمامة أمراً أخروياً حتى لا ينافي عدالتهم)[10].

(1) ظ/ مدارك العروة : علي بناه الاشتهاردي ،417/16ط1 ، اسوة ، إيران 1417 هـ .

(2) الزبدة الفقهية 526/2 .

(3) ظ/ فتح العزيز : عبد الكريم الرافعي (ت623هـ) 369/4 ، دار الفكر، بيروت .

(4) ذكرى الشيعة 423/4.

(5) تحرير الأحكام 315/1 .

(6) شرائع الإسلام 98/1 .

(7) ظ/ تحرير الأحكام 316/1.

(8) ظ/مدارك العروة 417/16 .

(9) ذكرى الشيعة 433/4 .

(10) شرائع الإسلام 98/1.

صلاة الجمعة

يشترط في نية صلاة الجمعة نية الجماعة فلا تصح فرادى[1] وتعيين الإمام كما في شروط الجماعة [2] ونية الإمام في الجمعة واجبة على الإمام لتحصل له الجماعة ، فإن لم ينوها بطلت جمعته، وكذلك تبطل جمعة المأمومين خلفه[3] .

والقول في نية الخطبتين : نقل صاحب الزبدة عن العلامة الحلي ، والشهيد الثاني ، والمحقق الكركي وجوبها فيهما ، لإتصال العبادة في كل الواجبات إلا ما خرج بالدليل ، ولأن الخطبتين تعدان مكان الركعتين [4] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) : (إنما جُعِلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين ، فهي صلاة حتى ينزل الإمام)[5] .

واظهر مدلول على كون الخطبتين في حكم الصلاة من جهة الثواب هو عدم تعرض أكثر الفقهاء للنية في الخطبتين[6] .

ودليل من قال بحكم الثواب المذكور ما ورد عن الإمام الرضا (عليه السلام) : (أنما صارت الجمعة إذا كان مع الإمام ركعتين . . . لأن الناس يتخطون إلى الجمعة من بُعد ، فأحب الله (عز وجل) أن يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا إليه ، ولأن الإمام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون للصلاة ، ومن انتظر الصلاة فهو في الصلاة في حكم التمام)[7] .

وحكم المزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الأولى قال المحقق الحلي فيه : (إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى ، فإن أمكنه السجود والالتحاق به قبل الركوع صح ، و إلا اقتصر على متابعته في السجدتين ، وينوي لها الأولى ، فإن نوى بها الثانية ، قيل تبطل الصلاة، وقيل يحذفهما ويسجد للأولى ويتم الثانية ، والأول أظهر)[8].

(1) ظ/ شرائع الإسلام 76/1 .

(2) ظ/ ذكرى الشيعة 432/4 .

(3) ظ/ إعانة الطالبين : أبو بكر محمد شطا الدمياطي (ت1310 هـ) 66/2ط1، دار الفكر ، بيروت 1418 هـ .

(4) ظ/ الزبدة الفقهية 279/2.

(5) تهذيب الأحكام 13/3.

(6) ظ/ الزبدة الفقهية 279/2.

(7) وسائل الشيعة 312/7 و313.

(8) شرائع الإسلام 78/1.

والقول بالبطلان بسبب (لو نوى بهما الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن في غير محله ، وكذا لو زُحم عن ركوع الأولى وسجودها ، فإن لم يدركها مع ثانية الإمام فاتت الجمعة لاشتراط إدراك ركعة منها معه)[1] .

كما تجب الجمعة على المسافر إذا نوى الإقامة في بلد عشرة ايام فصاعداً ، وحينئذ تجب عليه الجمعة، وكذا إذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مِصر واحد[2] .

صلاة العيدين

وهي الصلاة في عيدي الفطر والأضحى ، وتشمل نيتهما الجماعة إلا لعذر ، فيجوز حينئذٍ أن يصلي منفرداً ندباً، ولو أختلت الشرائط ، سقط الوجوب ، واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى [3].

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال : (من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ، وليتطيب بما وجد ، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة)[4] .

وعنه (عليه السلام) أيضا : (مرض أبي يوم الأضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى)[5] .

أما لو فاتت وقت صلاة العيد فهل تقضى أم لا؟ اختلفت أقوال الفقهاء في المسألة على ما يأتي:

قال الشيخ الطوسي : (لا يلزمه قضاء صلاة العيد لأن وقتها قد فات)[6] وتبعه في القول المحقق الحلي [7] وصاحب الينابيع [8] وغيرهما .

وذهب كل من ابن إدريس من فقهاء الامامية وابن قدامة من فقهاء الحنابلة إلى عدم وجوب قضائهما واستحباب ذلك ، فقال ابن إدريس : (وليس على من فاتته صلاة العيدين مع الإمام قضائها واجب ، وان استحب له أن يأتي بها مفرداً)[9] .

وذكر ابن قدامة : إن من فاتته الصلاة استحب أن يقضيها على صفتها وقيل أربعاً ،وقيل انه مخّير بين ركعتين وأربع ، وجملة ذلك إنه لا يجب قضاء صلاة العيدين على من فاتته ، لأنها فرض كفاية ، وقد قام بها من حصلت به الكفاية وإن أحب قضاؤها ، استحب له ان يقضيها على صفتها[10].

---

(1) الزبدة الفقهية 307/2.

(2) ظ / شرائع الإسلام 78/1.

(3) ظ / شرائع الإسلام 80/1 .

(4) بحار الأنوار 355/78.

(5) تهذيب الأحكام 136/3.

(6) المبسوط : الطوسي (ت 460هـ)288/1 .

(7) ظ / شرائع الإسلام 80/1 .

(8) ظ / الينابيع الفقهية : علي اصغر مروارید 97/29 ط1 ، دار التراث ، بيروت1410هـ .

(9) السرائر 318/1 .

(10) ظ / الشرح الكبير: عبد الرحمان بن قدامة (ت682 هـ) 250/2 دار الكتاب العربي ، بيروت .

وقال النووي من فقهاء الشافعية : (لو شهد عدلان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية، أفطروا ، فان بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه ، صلوها وكانت اداء ، وان شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم ،إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد ، فلا يصغي إليها ، ويصلون من الغد العيد أداء)[1] .

وقال الرافعي من فقهاء الشافعية أيضاً : (إذ فاتت صلاة العيد بزوال الشمس فقد قيل : لا تقضى ، وقيل : تقضى أبداً ، وقيل : لا تقضى إلا في الحادية والثلاثين ، وقيل : تقضى في شهر العيد كله)[2] .

المقصد الثاني : صلاة المسافر

جعل الإسلام للسفر أحكاماً خاصة ، في الصلاة والصوم وهذه الأحكام هي القصر والتمام في الصلاة ، و الإفطار وعدمه في الصيام ، وهذا بحسب السفر المتطلب للحكم ونيته .

والسفر على أربعة أقسام : (واجب مثل الحج والعمرة ، وندب مثل الزيارات و ما شابهها ، ومباح مثل التجارة وطلب المعيشة والقوت و ما شابهما ، والرابع سفر معصية مثل البغي، أو قطع طريق ، وما شابهها ذلك من إتباع سلطان جائر على طاعته مختاراً ، أو طلب صيد للهو والبطر ، فان جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة)[3] .

وقال ابن إدريس : فإما ان كان قصد سفره الصيد للتجارة دون الحاجة للقوت ، روى أصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة ، ويفطر الصوم ، وهي المسألة الوحيدة الذي يفرق فيها حكم السفر بين الصوم والصلاة[4] .

ومن سافر سفر معصية لا يقصر و لا يفطر ، فقيل : (لو كان معصية لم يقصر ، كأتباع الجائر وصيد اللهو)[5] .

وان كان قصده في السفر معصية أو قصد مشترك بين المعصية وبين الطاعة ، وان تكون المعصية والطاعة متلازمتان في وقت واحد ، كالتاجر في المحرم ، و الآبق والناشز والساعي على ضرر محترم ، والمقصود بالمحترم المعاهد والذمي [1] .

---

(1) روضة الطالبين 585/1 .

(2) فتح العزيز : 62/5.

(3) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 136/1 .

(4) ظ / السرائر 1/ 327 .

(5) مدارك الأحكام 4/ 443 .

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : (من سافر قصر وافطر ، إلا ان يكون رجلاً سفره إلى صيد ، أو في معصية الله ، أو رسولاً لمن يعصي الله (عز وجل) أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية ، أو ضرر على قوم مسلمين)[2] .

وقيل : (والسفر للصيد لهوا ليس ـ في حد نفسه ـ من السفر للمعصية موضوعاً ، ولكنه ملحق به حكماً)[3] .

وقيل : السفر بقصد شراء أدوات القتل المحرم مثلاً، أو السفر بوسيلة نقل مغصوبة بقصد غاية محللة ، لا يعتبر سفر معصية لا موضوعاً ولا حكماً[4] .

ومن عصى ثم قصد التوبة والرجوع عن المعصية فقيل بأن تلك المعصية مانعة من الترخص في السفر ابتداء واستدامة ، فلو قصد المعصية ابتداءً أتم ، ولو رجع عنها في أثناء السفر اعتبرت المسافة في الباقي ، ولو قصد المعصية في أثناء السفر المباح انقطعت الرخصة . . . ثم لو عاد إلى الطاعة بعد المعصية في السفر المباح الموجبة لقطع الرخصة ، فيقصر إذا كان الباقي مسافة . . . لبطلان المسافة الأولى بالمعصية ، فيفتقر التقصير إلى قصد مسافة جديدة)[5] .

واشترط معظم الفقهاء الامامية قصد قطع المسافة عند السفر للقصر و الإفطار ، وان اختلفت تقديراتهم للمسافة ، قال العلامة الحلي : (إنما اشترط قصد قطع المسافة لان للسفر تأثير في العبادة فاعتبرت النية فيه كما تعتبر في العبادات)[6] .

ولو قصد المسافر ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد مسافة أخرى لم يفطر ، ولو زاد المجموع على مسافة التقصير ، فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر ، وكذا لو طلب دابة شذت ، أو غريماً، أو آبقاً[7] .

وعن الإمام الرضا (عليه السلام) حين سُئل عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ، وهي أربعة فراسخ من بغداد ، فقال (عليه السلام) : (لا يقصر ولا

---

(1) ظ / الزبدة الفقهية 488/2 و490 .

(2) وسائل الشيعة 476/8.

(3) أحكام السفر المطابق لفتاوى ايه الله علي الحسيني الخامنئي : حسن محمد فياض حسين العاملي 15ط 2 ، دار الولاء ، بيروت 1432هـ .

(4) ظ / أحكام السفر : العاملي 14 .

(5) الزبدة الفقهية 490/2 .

(6) تذكرة الفقهاء 374/4 .

(7) مدرك الأحكام : العاملي 439/4 .

يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر . . . وإنما خرج يلحق صاحبه في بعض الطريق ، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه)[1] .

وكذا المغمى إذا نُقِلَ للمعالجة وبلغ مقدار المسافة الشرعية ، وزال عنه الإغماء ، يبقى على التمام لفقدان قصد قطع المسافة[2] .

إما في وحدة السفر وتعدده يكون ميزانه هو القصد ، فلو قصد مكانين من أول الأمر كان السفر إليهما واحداً ، وأما لو قصد احدهما من أول الأمر ثم بعد الوصول إليه عرض عليه ، أو بدا له ان يسافر إلى مكان آخر سفراً ثانيا ، أما المرور في المناطق الواقعة بين منطلقه ومقصده لا يعد سفراً متعدداً[3] .

وفي مسألة قضاء الصلاة المقصورة في الحضر أو العكس : قال المحقق الحلي : (وإذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقي ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل يتخير ، وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه ، وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باقيٍ ، والإتمام أشبه)[4] .

وذهب العلامة الحلي إلى ان القضاء على حسب ما فات ، فان ترك رباعية في الحضر ثم ذكرها في الحضر قضاها تماماً إجماعا ، سواء عنده أتخلل السفر بين الوقتين أو لا [5] على حد قوله.

ونقل العلامة الحلي عن المزني : (انه لا يقصر لأنه لو ترك صلاة وهو صحيح ثم قضاها مريضاً ، فانه يأتي على حسب حاله)[6] .

ورد العلامة الحلي على قول المزني بقوله : (هو خطأ فإن الأفعال تترك بالعجز ، والعدد يترك للترخيص ، و لأنه لو أخر ، أدى الى التعزير بالفريضة و الإتمام ممكن في الحال)[7] .

واختلف الرأي في هذه المسألة ، والأدلة المتضاربة من الأخبار ، الدالة على التمام والقصر وتعذر الجمع بينها الترجيح الموافق للواقع والدال على ان العبرة هو حال الأداء ، لان الدليل على القصر جاء في كون الحال سفراً وبعكسه التمام ، وعليه فمن عاد من سفره لا يشمله الحكم . . .والله تعالى اعلم .

---

(1) بحار الأنوار 13/86 .

(2) ظ / أحكام السفر : العاملي 9. منهاج الصالحين : السيستاني 271/1.

(3) ظ / أحكام السفر : العاملي 24 و25 .

(4) شرائع الإسلام 107/1 .

(5) ظ / تذكرة الفقهاء 350/4 .

(6) المصدر نفسه .

(7) تذكرة الفقهاء 4/ 351 .

ومن خرج مسافرا إلى مسافة ـ قاصداً المسافة ـ فمنعه مانع : فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان ، قصر إذا لم يرجع إلى نية السفر ، وإذا كان يسمعه، أو بدا له عن السفر ـ بدا له الرجوع إلى بلده ـ أتم ، ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر[1] .

اما حكم التابعين في السفر

والمقصود بالتابعين هم : الزوجة و الأولاد ، و العبد ، وهم الذين يتبعون الولي في السفر، كالزوج والأب ،و السيد ، وهذا الإتباع يترتب عليه أحكام سنبينها هنا إن شاء الله تعالى .

قال الشهيد الثاني : (لو ظن التابع الصحبة قصر مع قصر المسافة ولو تبعاً ، وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقاً ، ولا يضم إليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلاً به مما يقصر عن المسافة)[2] .

ونقل الشيخ محمد جواد مغنية عن المذاهب اتفاقهم على أن تكون : (نية التابع كالزوجة ، والخادم ، والأسير ، والجندي تتبع نية الآمر ، بشرط ان يعلم المأمور بنية آمره ، وقائده فلو جهلها يبقى على التمام)[3] .

و يرى السيد الخامنئي : (إذا قصد الزوج أو الأب السفر ، وكانت الزوجة أو الأولاد تابعين، كان قصدهما قصداً لهم أيضاً ، فيما إذا علموا بالسفر من أول الأمر ، وأما إذا علموا به في الأثناء ، فان كان الباقي مسافة قصروا ، وإلا بقوا على التمام ، ولو علموا بعد وصولهم إلى المقصد بقوا على التمام)[4] .

و أما من تبع المسافر سفر معصية قيل فيه : (السفر تبعا لمن كان سفره سفر معصية إذا لم يكن قصد التابع اعانة المتبوع على المعصية ، بل كان قاصداً من سفره هذا أغراضا محللة ، أو راجحة ، فلا يترتب على سفره سفر معصية)[5] .

نية الإقامة

يشترط في الإقامة النية لذلك[6] وتختلف مدة الإقامة بين المذاهب كل على أدلته ، وحكم الصلاة التمام، والصوم عند تحديد نية الإقامة ، وقطع السفر بنية الإقامة تدل عليها الأخبار كرواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت لهُ : أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له ان يكون مقصراً ، ومتى ينبغي

(1) ط/ شرائع الإسلام 108/1 .

(2) الروضة البهية 781/1 و 782 .

(3) الفقه على المذاهب الخمسة 147 .

(4) أحكام السفر : العاملي 8 و9.

(5) أحكام السفر :العاملي 14.

(6) ظ / أحكام السفر : العاملي 59 .

له ان يتم ؟ فقال إذا دخلت أرضا فأيقنت ان لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة ، وان لم تدر مقامك بها تقول غداً اخرج ، أو بعد غد ، فقصرها بينك وبين ان يمضي شهر ، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك)[1] .

يظهر مما تقدم في اغلب مسائل صلاة المسافر إن الأساس في مسألة التقصير للسفر هو القصد فيه إذ على أساسه يتم التقصير أو التمام ، فكان هو الفيصل في تحديد إمكانية القصر وعدمه ، ففرق بالقصد بين المسافرين بقصد الفاعل عن قصده المسافة ، ومن قصد في سفره المعصية ، والتابع لمسافر المعصية ، وبالقصر للتابع ان كان غير قاصد إعانة العاصي ، وكان سفره سفر محلل أو لردع العاصي في الطريق فيحكم بقصر صلاته .

المقصد الثالث : صلاة الآيات وصلاة الخوف وسجدتي السهو والاحتياط

صلاة الآيات

ونيتها على نحوين : عامة ، وخاصة ، كما في الأتي :

أ ـ عامة : وصورتها أصلي لصلاة الآيات ، قربة إلى الله تعالى[2] وهذه النية عامة تضم جميع أسباب صلاة الآيات دون تحديد .

ب ـ خاصة : مثلاً لصلاة الكسوف وصورتها أصلي صلاة كسوف الشمس ، قربة إلى الله تعالى[3]أما نية صلاة الزلزلة فتكون أداء دوماً ، وإن سكنت[4] .

وعلى ما تقدم كانت النية عامة عندئذٍ جاز للمصلي الصلاة لأي سبب من أسباب صلاة الآيات ، أما إذا تم التعين فلا بد من أن لا يشرك معها سبباً آخر.

صلاة الخوف

وهي على أنواع عّدها بعضهم ثلاثة هي (بطن النخل، عسفان ، ذات الرقاع) وهذا الاختلاف نتيجة للكيفية التي يتم الصلاة بها ، الناشئ من اختلاف هيأة العدو ، وموقع المصلين ، وسنتطرق إلى نية صلاة ذات الرقاع كونها تختلف عن النية في الصلاة العادية ، وتشمل جميع أحكام صلاة الخوف سواء بطن النخل أم عسفان فإذا صلى المصلي جماعة قصراً ركعتين فيقع اختلاف نيتها من ركعة

(1) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 435/3 .

(2) ظ / الدر المنضود 38.

(3) ظ / الدر المنضود 38.

(4) ظ / شرائع الإسلام 82/1 .

إلى أخرى لكل من الأمام والمأموم ، وكيفيتها : أن يصلى الإمام بالفرقة الأولى ركعة ويقوم للثانية فينوي من خلفه الإنفراد واجباً ، ويتمون ثم يلاقون العدو ، وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في الثانية وهي أولى لهم ، فإذا جلس للتشهد أطال ، ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم [1] .

وفي هذه الحالة تحصل المخالفة في ثلاثة أشياء هي : انفراد المؤتم وهو غير جائز عند بعض الفقهاء مطلقاً إلا في هذه الصلاة ، وتوقع الإمام للمأموم حتى يُتِم ، أي انتظاره قدوم المجموعة الثانية ، وإمامة القاعد بالقائم كون الإمام وهو جالس للتشهد إماما للقائمين حتى يكملوا الركعة الثانية[2] .

سجدتي السهو وصلاة الاحتياط

تجب سجدتي السهو عند الإخلال في بعض أفعال الصلاة المذكورة في كتب الفقه تفصيلاً ، وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما ، وتكون المقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه[3] لأنها عبادة بالاتفاق[4] إذ جاء في المبسوط للسرخسي من فقهاء الحنفية (لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب وصفة الكمال لا تحصل إلا بجبر النقصان)[5] .

وروي عن النبي (ﷺ) إنه قال : (إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإذا كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتين ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان)[6] .

وصفة النية في سجدتي السهو ، قال العلامة الحلي : (أسجد سجدتي السهو لوجوبهما ، قربة إلى الله تعالى)[7] .

وقال السيوطي من فقهاء المالكية : (أسجد سجدتي السهو في فرض الظهر ـ مثلاً ـ أداء أو قضاء ، واجب قربة إلى الله تعالى)[8] .

والأقوى عدم وجوب التعرض ، لنية الأداء ، والقضاء، والوجه كما في أصل الصلاة[9] .

(1) ظ / شرائع الإسلام 103/1 . ظ/ محاضرات في تفسير آيات الأحكام : عبد الأمير كاظم زاهد 161 ط1 ، العارف ، بيروت 1430هـ .

(2) ظ / شرائع الإسلام 103/1 .

(3) ظ / الروضة البهية 704/1 و 705. ظ / الهداية شرح بداية المبتدئ 1 / 74 .

(4) ظ / الزبدة الفقهية 383/2 .

(5) المبسوط : السرخسي (ت 483 هـ) 218/1 .

(6) سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت385 هـ) 361/1 ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417 هـ .

(7) الرسائل الفخرية في معرفة النية : محمد بن الحسن المطهر الحلي (ت 771هـ) 41 ط1، تحقيق : صفاء الدين البصري ، الأستانة الرضوية ، إيران 1411 هـ .

(8) ظ / الدر المنضود 42.

(9) ظ / الزبدة الفقهية 313/2.

أما ركعات الاحتياط ـ الركعة من قيام ، أو الركعتان من جلوس ـ تجب أيضاً عند الإخلال في مواضع خاصة في الصلاة ، وتجب فيها نية القربة إلى الله تعالى[1] .

وذكر الشيخ الأنصاري : انه لابّد في صلاة الاحتياط من وجود النية [2] .

ووجوب النية في صلاة الاحتياط ، خير دليل لرد القول بكونها جزء من الصلاة الأصلية، لأنها لو كانت جزءاً لما احتاجة إلى نية ، وتكبيرة الإحرام ، والفاتحة[3] .

وكيفية نيتها ، قال العلامة الحلي : أصلي ركعة أو ركعتين ـ مثلا ـ احتياطا لما سهوت به في الفرض الفلاني لوجوبهما قربه إلى الله تعالى[4] .

وقال السيوطي : (أصلي ركعة أو ركعتين احتياطا قائماً، أو جالساً في فرض الظهر ـ مثلاً ـ واجب قربة إلى الله تعالى)[5] .

مما تقدم نجد ان النية واجبة في سجدتي السهو وصلاة الاحتياط ويكفي في كلاهما القصد والقربة فقط كما في الصلاة الاعتيادية . . . . والله تعالى اعلم .

المقصد الرابع : صلاة الميت

والنية فيها واجبة[6] قال المحقق النراقي : (يجب ان ينوي اولاً صلاة الميت تقرباً الى الله تعالى لأنها عبادة ، فتفتقر إلى النية ، ولا تجب نية الوجوب أو القرب ، ويشترط تعين الميت بأن يقصد الصلاة على هذا الميت أو هذه الأموات . . . ولا يشترط معرفة الميت)[7] .

ولا إشكال في عدم معرفة الميت أو حتى لو جهل ذكوريته و أنوثيته ، ويجوز تذكير الضمير وتأنيثه مؤولاً بالميت ، والجنازة[8] وتجب نية الإقتداء للمأموم فيها[9] .

ولو نوى المأموم الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز ذلك ، ولو عين الميت فأخطأ لم تصح صلاته[10].

---

(1) ظ / السرائر 256/1 .

(2) ظ / أحكام الخلل في الصلاة : الشيخ مرتضى الأنصاري (ت1281هـ) 228 ط1، باقري ، قم 1413هـ .

(3) ظ / الزبدة الفقهية 400/2 .

(4) ظ / الرسائل الفخرية 48.

(5) الدر المنضود 42.

(6) ظ/ شرائع الإسلام 84/1 .

(7) مستند الشيعة 298/6 .

(8) ظ/ الروضة البهية 427/1 .

(9) ظ/ المجموع 216/5.

(10) ظ/ فتح العزيز 165/5.

ومن صلى على أكثر من جنازة دون ان يعلم قال الدسوقي ـ وهو مالكي المذهب: (تعاد على من لم ينو الصلاة عليه كاثنين اعتقدهما واحداً ، إلا ان يعين واحداً منهما فتعاد على غيره ، و أما إن اعتقد الواحد متعدداً ، فأنه لا يضر لأن الجماعة تتضمن الواحد دون العكس)[1] .

وفي مسألة اعتبار صلاة الميت صلاة على نحو الحقيقة أم المجاز ، اختلفت آراء الفقهاء في ذلك ، فمنهم من قال بكونها صلاة على نحو الحقيقة مستنداً على وجوبها الكفائي ، ووجوب نيتها ، وهذا موضع الشاهد و أركانها ، ومن ذهب إلى إنها حقيقة دعاء للميت وهي صلاة مجازاً مستدلين بعدة أدلة كونها لا تجب فيها الطهارة ، ولا قراءة الفاتحة ، ولا السجود والركوع ، وهو ينافي الأخبار الدالة على وجوب هذه الأمور في الصلاة مثل رواية : (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[2] و(لا صلاة إلا بطهور)[3] وصلاة الميت لا يعتبر فيها ذلك إجماعاً[4] .

وذكر الشهيد الثاني إن الصلاة على الميت ليست بصلاة حقيقية ، فلا يشترط فيها ما يشترط في سائر الصلوات من طهارة الثياب ، وكونها مما تجوز فيها الصلاة بان لا يكون حريراً محضاً ، ولا جلد غير المأكول ، وطهارة البدن من النجاسات العينية وغيرها ، و يمكن ان يكون عدم اشتراط الطهارة من الحدث حسب الاحتياط لا يترك ، بل الظاهر من أكثر الأخبار إنه يتيمم من خوف فوات الصلوات[5] .

وذكر المشكيني بأن الصلاة هي عادة مخترعة من ناحية الشرع ، مركبة من صورة ومادة ، صورتها هي ما يقوم به المكلف من أقوال وأفعال وهيئآت أما مادتها : فهي عباديتها ، والإتيان بها تقرباً إلى الله تعالى ، وبعبارة أخرى إن للصلاة جسم وروح ، جسمها الحركات واللفظات ، وروحها النيات واللحظات[6] .

وعلى أي حال سواء كانت حقيقة أم على نحو المجاز ، فالنية فيها واجبة وأحكامها متفق عليها ، ونكتفي بإشارتنا السابقة في حقيقتها .

(1) حاشية الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (ت1230 هـ) 411/1ط1، دار احياء الكتاب العربي ، بيروت .

(2) جامع أحاديث الشيعة 107/5.

(3) من لا يحضره الفقيه 58/1 . تهذيب الأحكام 50/1 .

(4) ظ/ معجم المصطلحات الفقهية 232 .

(5) ظ / الروضة البهية 427/1 .

(6) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 232 .

المطلب الثاني : صلاة بعض الأشخاص من ذوي الأهلية غير الكاملة

في الفقه الإسلامي اختص بعض الأفراد بأحكام خاصة في الصلاة ، والعبادات ، وهذا الاختلاف ناشئ في الأحكام بسبب عدم قدرتهم الجسمية والعقلية على إقامة العبادات وهم الأفراد من ذي الأهلية غير الكاملة إلى الفعل المتعبد به : ومنهم الأتي:

1- الصبي : والمقصود بالصبي (هو غير البالغ)[1] الذي لم يشمله التكليف الشرعي بسبب عدم بلوغه وقيل يطلق لفظ الصبي على الإنسان من حين ولادته إلى وقت بلوغه حيث جاء في الأخبار إطلاق لفظ الصبي على الطفل في أدواره الأولى ، وقد اختلفوا في أصل صلاته ، هل هي صلاة أم لا ؟ قيل : هي ليست بصلاة و إنما يؤمر بها تخلقاً ، ولهذا لو صلت الصبية غير البالغة بغير قناع ، فانه يجوز ، وقيل هي صلاة ، فظاهر القول هو الترجيح بأنها ليست صلاة[2] .

أما في صحة الصلاة للصبي واعتبارها وعدمهما أقوال منها : لا تصح صلاة الصبي غير المميز لأفعالها بحيث لا يمكنه ان يفرق بين ما هو شرط فيها ، وغير شرط ، وما هو واجب، وغير واجب، إذا نبه عليه ، ويمرن الصبي على الصلاة من قبل التكليف والمقصود بالتمرين هو التعويد على أفعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعد ذلك[3] .

وتعتبر صلاة الصبي من النوافل فقيل : (صلاته تقع نفلاً اتفاقاً بخلاف المعادة ، ففيها خلاف إذ قيل ان فرضه الثانية ، وقيل : يحتسب الله ما يشاء منهما)[4] وقيل : (يتخير بين نية الوجوب والندب)[5] والأصح عدم ذكر نية الوجه كما مر.

وفي إمامة الصبي : عن مشهور الإمامية لا تنعقد إمامة الصبي ، لإتصافه بما يرفع القلم[6] و به قال الحنفية : بأن الصبي الذي لا يعقل فهو ليس من أهل الإمامة أصلاً ، لأنه ليس من أهل الصلاة[7] (ولو قدم الإمام المحدث صبياً فسدت صلاتهم وصلاته لأن صلاة الصبي تخلق واعتياد أو نافلة ، فلا يصلح هو خليفة للإمام في الفرض ، كما لا يصح للإمامة في هذه الصلاة أصلاً بنفسه)[8].

---

(1) معجم المصطلحات الفقهية 269 .

(2) ظ / البحر الرائق 629/1.

(3) ظ/ الزبدة الفقهية 133/2 و 134.

(4) حواشي الشرواني : عبد الحميد الشرواني (ت1118هـ) 2/ 8 ، إحياء التراث العربي ، بيروت .

(5) الزبدة الفقهية 134/2.

(6) ظ / ذكرى الشيعة 4 / 100 . ظ / غاية المرام 1 / 216 .

(7) ظ/ بدائع الصنائع 157/1 .

(8) المبسوط : السرخسي (ت 483 هـ) 180/1

والصبي الذي بلغ أثناء الصلاة قال فيه المحقق الحلي : (الصبي المتطوع بوظيفة الوقت ، إذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق ، يستأنف على الأشبه ، وإن بقي من الوقت دون الركعة ، بنى على نافلته ، ولا يجوز نية الفرض)[1] .

2- المجنون : والمقصود بالجنون هو فقدان العقل وضياعه وخلله واختلاله ، فكل من فسد عقله واختل بحكم أهل العرف يكون مجنوناً[2] .

والجنون : هو (آفة في الدماغ تبعث على الإقدام على ما يضاد مقتضى العقل ، وهو اختلال العقل بحيث يمنع من جريان الأفعال و الأقوال على العقل)[3] .

والعقل شرط في صحة الصلاة والتكليف بها فقيل : لا تصح من المجنون لمنافاة الجنون للنية[4] وكذا القضاء فلا قضاء على المجنون ، ويقضي ان أفاق مع بقاء وقت الصلاة ، و لا يقضي إن أفاق بعد خروج الوقت في حالة كون جنونه ادوارياً وهذا ما عليه الإمامية والحنفية [5] وإمامة المجنون كالصبي ليس أهلا لها ، لأنه ليس من أهل الصلاة أصلاً[6].

3- المغمى عليه : أختلف الفقهاء في قضاء المغمى عليه للصلوات فذهب البعض إلى القضاء، وآخرون إلى عدمه إذ نقل القمي اختلاف الأقوال في المقنع فقال : (اعلم إن المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات ، وروي ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه ، و الليلة التي أفاق فيها ، وروي إنه يقضي صلاة ثلاثة أيام ، وروي إنه يقضي الصلاة التي أفاق في وقتها)[7] .

ودليل من قال بالقضاء ما روي عن ابي عبد الله (عليه السلام) حين سأله أصحابه (عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلاة ؟ قال (عليه السلام) : يقضيها كلها ، إن أمر الصلاة شديد)[8] .

وخبر منصور عن أبي عبد الله (عليه السلام) : سأله عن المغمى عليه شهراً، أو أربعين ليلة، فقال : (إن شئت أخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ،ان تقضي كل ما فاتك)[9].

---

(1) شرائع الإسلام 50/1 .

(2) ظ/ معجم المصطلحات الفقهية 62.

(3) الحجر وأحكامه في الشريعة الإسلامية : عز الدين بحر العلوم 262 ط1 ، دار الزهراء ، بيروت 1400هـ .

(4) ظ / المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 1 / 72 . ظ / الزبدة الفقهية 133/2.

(5) ظ / المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 1 / 73 . ظ / بدائع الصنائع 157/1 .

(6) ظ/ بدائع الصنائع 157/1 .

(7) المقنع : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(الشيخ الصدوق) (ت381هـ)122و 123 ط1، اعتماد ، قم 1415 هـ .

(8) وسائل الشيعة 265/8 .

(9) وسائل الشيعة 266/8.

وعند الجمع بين الروايتين يذهب الفقهاء إلى حملهما على الاستحباب[1] والقول بسقوط القضاء ذهب إليه أكثر الفقهاء ، وما يسقط معه القضاء هو الإغماء في كل الوقت [2] .

وأدلة من قال بعدم القضاء هي ان العقل من شرائط الصلاة فلا تجب بدونه كما في المغمى عليه إلا ان أفاق في بقية الوقت [3] والظاهر بأن العذر بالإغماء أما لو كان إغمائه باختياره فيجب عليه القضاء حينئذٍ لعدم العذر ، فيندرج تحت إطلاق أدلة وجوب القضاء [4] واستدلوا أيضاً بالروايات منها :

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (سمعته يقول في المغمى عليه : ما غلب الله تعالى عليه فالله أولى بالعذر)[5] .

في صحيح أيوب قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) أساله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر ، فهل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (عليه السلام) (لا يقضي الصوم ، ولا يقضي الصلاة)[6].

4ـ السكران : وهو من زال عقله بسبب تناول المسكر ، قال تعالى في كتابه العزيز : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[7] .

قال الشيخ الطوسي : (وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، يعني في حال سكرهم)[8] .

وقيل في معنى السكر المذكور في الآية قولان[9] السكر من الشراب ، والسكر من النوم خاصة ، وهذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر فكانت تنهى عن الصلاة مع السكر ، أما بعد التحريم ، فاختلف حكم الصلاة للسكران بالحرمة والقضاء عند الإفاقة ، ولم نجد مخالفا في مسألة القضاء ، إذ قال المحقق الحلي : (ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله ، كالسكران ، وشرب المرقد ، وجب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل غالبا)[10] وقال المقدس الاردبيلي : (وبطلان صلاة السكران للنهي فيجب القضاء ، لأنها فائتة)[11] .

---

(1) ظ/ الزبدة الفقهية 425/2.

(2) ظ/ شرائع الإسلام 94/1 .

(3) ظ/ مواهب الجليل 136/2.

(4) ظ/ الزبدة الفقهية 425/2 .

(5) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 413/3.

(6) من لا يحضره الفقيه 363/1.

(7) سورة النساء : الآية 43.

(8) التبيان 205/3.

(9) تفسير السمعاني : أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (489 هـ) 1 / 430 ط1 تحقيق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض 1418 هـ .

(10) ظ / شرائع الإسلام 94/1.

(11) زبدة البيان في أحكام القران : احمد بن محمد (المقدس الأردبيلي) (ت993هـ)27 ط1، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران .

والحكم بالنهي في الآية المذكورة قال الشافعي : (ان كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى ان يكون منهياً ، وبأن السكران عاص من وجهين احدهما : ان يصلي في الحال التي هو فيها منهي ، والأخر : ان شرب الخمر ، والصلاة قول وعمل وإمساك ، فإذا لم يعقل القول ، والعمل ، والإمساك فلم يأت بالصلاة كما أمر فلا تجزي فيه ، وعليه إذا أفاق القضاء)[1] .

ويفرق بين السكران في الحكم وبين المغلوب على عقله بأمر الله ، الذي لا حيلة له فيه ، لأن السكران ادخل نفسه في السكر فيكون عليه القضاء ، دون المغلوب على عقله بالعارض [2] .

5- الكافر : هو (عدم قبول الإسلام ، أو إنكار ضروري من الدين ولو مع الانتحال للإسلام ، والكافر هو المتصف به)[3] .

وأختلف القول في مسألة تحديد الكافر على أنواع ، وقيل على مراتب ، مما يترتب عليه اختلاف القول في وجوب العبادة على الكافر أم لا ، ونقل صاحب الزبدة القول بوجوب العبادة على الكافر على ما هو المشهور عند الإمامية ومخالفة أبو حنيفة لذلك[4] .

أما في صحة العبادة من الكافر ، نقل الشهيد الثاني الاتفاق على عدم صحة عباداته فقال : (واتفقوا على عدم صحة العبادات البدنية منه نظراً الى ان المال يراعى فيه جانب المدفوع إليه ، ولو بفكِ الرقبة من الرق فيرجع فيه جانب الغرامات بخلاف البدنية)[5] ومثلهُ نقل صاحب الجواهر[6] .

وقال المرتضى : (ان الكافر لا يقع في حال كفره شيء من الطاعات ، لأن الطاعة يستحق بها المدح، والثواب ، ومعلوم ان الكافر في كفره لا يستحق مدحاً ولا ثواباً، ولا يحسن مدحه على وجه من الوجوه) [7] وهو متفق عليه بين فقهاء الإمامية في عدم قبول العبادات البدنية منه[8] .

ولا بدّ من الالتفات إلى ان الكفر ينافي القربة والإخلاص المطلوب في القصد للعبادة الذي يتوقف صحتها عليه ، فلا إشكال في القول بعدم صحة عبادته .

أما القضاء في العبادة فقيل يسقط القضاء مع الكفر الأصلي [1] لقوله (ﷺ) : (الإسلام يجبُّ ما قبله)[2] قبله)[2] .

(1) ظ / الرسالة : محمد بن إدريس الشافعي (ت204 هـ) 120 ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(2) ظ / مواهب الجليل 136/2 .

(3) معجم المصطلحات الفقهية 53 .

(4) ظ/ الزبدة الفقهية 133/2 .

(5) مسالك الإفهام 62/10.

(6) ظ/ جواهر الكلام 109/34 .

(7) رسائل الشريف المرتضى 163/1.

(8) ظ / مسالك الإفهام 10 / 63 .

وأما من كان كفره غير أصلي أي المرتد بعد الإسلام ، والكافر إذا اسلم ثم كفر ، وجب عليه قضاء زمان ردته [3] .

(1) ظ/ شرائع الإسلام 94/1 .

(2) بحار الأنوار 115/21.

(3) ظ/ شرائع الإسلام 95/1 .

الفصل الثالث

القصد في :

- الصوم
- الإعتكاف
- العبادات المالية والمشتركة

الفصل الثالث : القصد في الصوم والاعتكاف والعبادات المالية والمشتركة

سنتناول هذا الفصل في مبحثين هما :

المبحث الأول : القصد في الصوم والاعتكاف

وفيه مطلبان :

الأول : الصوم

الثاني: الاعتكاف

المطلب الأول : وقت نية الصوم ونية بعض الأفراد من غير كاملي الأهلية

الصوم لغةً : قال الفراهيدي : (تَرْكُ الأكلِ ، وتَرْكُ الكلام ، وقوله تعالى : { إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا}[1] أي صَمتاً، وقُرِئَ به ، ورجالُ صُيّامُ ، ولغة تميمُ صيَّم ، والصَّوْمُ قيامُ بلا عَمَل)[2].

واصطلاحاً : قال الشيخ الطوسي : (هو الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة ، على وجه مخصوص)[3] وعرفه ابن فهد الحلي : (هو الكف عن المفطرات مع النية)[4] .

والصوم هو فرع من فروع الدين التي أمر الله تعالى بها عباده ، وقد ورد ذكره في آيات قرآنية عديدة بعضها مشرع لهُ والأخرى مبينة لأحكامه ، منها قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[5] .

ومن التعريفين اللغوي والاصطلاحي ، نلاحظ عدم وجود فرق بينهما إذ كلاهما يعنيان العمل العبادي المخصوص في الشريعة الإسلامية ، وسنأتي على تفصيل نية الصيام في المقاصد الآتية :

---

(1) سورة مريم : الآية 26 .

(2) العين 17/7 .

(3) مصباح المتهجد 539.

(4) المهذب البارع 5/2.

(5) سورة البقرة : الآية 183 .

المقصد الأول : وقت نية الصوم ووجوبها وكيفيتها

سنتناول موضوعات هذا المقصد في ثلاث فقرات كما في الأتي:

1- وقت نية الصوم : أختلف الفقهاء في تحديد وقت نية الصيام على عدة أقوال :

قال المحقق الحلي : (وقت نية الصوم المعين ليلاً حتى يطلع الفجر ، ولا يجوز تأخيرها مع العلم ، ولو أخرها وطلع الفجر ، فسد صوم ذلك اليوم ، ووجب قضاؤه ، وان تركها ناسياً ، أو لعذر جاز تجديدها إلى الزوال)[1] .

وقال ابن فهد الحلي في وقتها : (ليلاً ويجوز تجديدها في شهر رمضان إلى الزوال ، وكذا في القضاء ، . . . وفي وقتها للمندوب روايتان : أصحهما مساواة الواجب)[2] .

وذهب أكثر المعاصرين من فقهاء الإمامية إلى ان وقتها في الواجب المعين ولو بالعارض من طلوع الفجر ، بحيث يحدث الصوم حينئذٍ مقارناً للنية ، والواجب غير المعين يمتد وقته إلى الزوال ، والمندوب يمتد وقته إلى أن يبقى من النهار ما يكفي به تجديد النية[3] .

وذكر صاحب الزبدة إن النية تكون مقارنة لطلوع الفجر مجزئة على الأقوى ان اتفقت ، إذ إن الأصل في النية هي مقارنتها للعبادة المنوية ، وإنما اغتفرت هنا للعسر وان كان ظاهر كلمات الفقهاء الامامية وعليه الإجماع جواز إيقاعها ليلاً[4] .

ولا بد من استمرار النية حكما إلى الغروب لأنها على وجه الداعي[5] .

في حين نجد ان المرغيناني من فقهاء الحنفية فَرق في وقت النية حسب أنواع الصوم ، فذكر ان ما يتعلق بزمان معين كصوم رمضان ، والنذر المعين ، فيجوز ان ينويه من الليل ، وان أصبح بلا نية فيجزئهُ ان ينوي ما بينه وبين الزوال ، وأما ما لبث في الذمة كقضاء شهر رمضان ، والنذر المطلق ، وصوم الكفارة فلا يجوز إلا بنية من الليل ، لأنه غير معين ، ولابد من التعيين من الابتداء ، و النفل كله يجوز بنية قبل الزوال[6] .

وقال بعض الحنفية أيضاً : ان أول وقت النية هو طلوع الفجر الثاني ، وهو الأفضل للصوم ، ولكن وقته مشتبه لا يعرفه أكثر الناس ، ولا يقفون على أول طلوعه ، وهو وقت غفلة ،

---

(1) المعتبر 645/2 .

(2) المهذب البارع 11/2 .

(3) ظ / منهاج الصالحين : الخوئي (ت 1413هـ) 262/1

(4) ظ / الزبدة الفقهية 154/3 و 155 .

(5) ظ / إرشاد الأذهان : أبو منصور الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (العلامة الحلي) (ت726هـ) 300/1 ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1410 هـ .

(6) ظ / الهداية في شرح بداية المبتدئ 118 و 119 .

ودفعا للحرج في ذلك جاز تقديم النية من أول الليل عند غروب الشمس إلى قبل الصحوة الكبرى ليكون أغلب النهار منوياً[1] .

والصحوة الكبرى هي : (نصف النهار الشرعي ، المبتدئ من طلوع الفجر الثاني ، والمنتهي بغروب الشمس ، وميعاد النصف ان يبقى على زوال الشمس نصف الحصة ما بين طلوع الفجر وطلوع شمس ذلك اليوم)[2] .

وذهب مالك إلى ان النية تكون سابقة للفجر مستدلاً على ما رواه عن رسول الله (ﷺ) : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)[3] لا فرق عند مالك بين الواجب والندب فقال : (سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً)[4] .

مما تقدم من الأقوال نجد ان مقارنة النية لطلوع الفجر وجواز إيقاعها ليلاً مع استمرار حكمها للغروب هو القول الراجح عندنا ، لما فيه من المعنى الأصلي للنية ، وهو العزم على الشيء ، وقصده، وكذلك لما فيه من الحرج المترتب على بيان الوقت ، وخير دليل على ذلك قوله تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [5].

2- وجوبها

اتفق الفقهاء من جميع المذاهب الإسلامية على وجوب النية في الصوم ، وقالوا لا تصح

العبادة من دونها ، إذ قال الشيخ الطوسي : (يحتاج في انعقاده ـ أي الصوم ـ النية)[6]

وأعدها البعض ركناً أساسيا من أركان الصوم [7] وقال البعض : إنها شرط ، والأظهر شرطيتها ، لوقوعها ليلاً[8] .

وقال الشيخ الصاغرجي وهو من فقهاء الحنفية : (اعلم ان النية شرط في صحة الصوم لأنه عبادة كسائر العبادات ، فلا يجوز إلا بنية لقول رسول الله (ﷺ) : (إنما الأعمال بالنيات)[9] وهي ان يعلم بقلبه انه يصوم ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان)[1].

---

(1) ظ / الفقه الحنفي وأدلته 315/1.

(2) الفقه الحنفي وأدلته 386/1.

(3) الموطأ288/1 .

(4) الفقه المالكي بثوبه الجديد444/1.

(5) سورة الحج : الآية 78 .

(6) مصباح المتهجد 39 .

(7) ظ / شرائع الإسلام 144/1.

(8) ظ / جواهر الكلام 85/16 .

(9) جامع أحاديث الشيعة 359/1 .

ونقل الشيخ محمد جواد مغنية الاتفاق بين المذاهب على وجوبها إذ قال : (النية كما هو الشأن في العبادات ، فلا يقبل الصوم من غير إسلام ، ولا الإمساك عن المفطر من غير نية باتفاق الجميع)[2] وفي حدود ما أطلعتُ لم أجد مخالفا لوجوب النية في الصيام .

3ـكيفيتها

وكيفية النية للصيام على قولين :

الأول : ان نية صوم رمضان يكفي فيه نية القربى المطلقة دون التعرض لتعينه ، ولابد فيما عداه نية التعيين ، إلا النذر المعين مختلف فيه ، ودليل أصحاب هذا القول هو لصلاحية الزمان ولو بحسب الأصل له شرعا للصوم ، فلا اشتراك فيه حتى يميز بتعينه[3] فقيل إن أصل (زمان رمضان متعين لصوم الفرض ، حتى لا يقع فيه غيره)[4] .

وذهب إلى هذا القول أكثر الفقهاء منهم : المحقق الحلي[5] والعلامة الحلي[6] وابن فهد الحلي[7] ونقل إجماع الحنفية عليه[8] .

كما قال بذلك أكثر الفقهاء المتأخرين والمعاصرين كالسيد الخوئي ، والسيد السيستاني [9] وان لم يصرحا علناً بل مضموناً في فتاواهما.

الثاني : هو أن يأتي بنية التعيين والقربة في شهر رمضان والنذر المعين ، وذهب إلى أفضلية هذا الرأي الشيخ الطوسي مع جواز عدمه فقال : (و الأفضل في شهر رمضان ، أن يأتي بنية القربة ، ونية التعيين ، فإن اقتصر على نية القربة كان جائزاً)[10].

وقال السيد الخامنئي بوجوبه : (ويجب في النية أيضاً تعيين نوع الصوم الذي يصومه ، هل هو شهر رمضان ، أم القضاء ، أم الكفارة ، أم الندب)[11] .

وتعتبر القربة لله تعالى في نية الصيام عند الجميع لقوله تعالى {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ}[1].

---

(1) الفقه الحنفي وأدلته 384/1 .

(2) الفقه على المذاهب الخمسة 160 .

(3) ظ/ الزبدة الفقهية 158/3 .

(4) الفقه الحنفي وادلته386/1 .

(5) ظ/ شرائع الإسلام 144/1.

(6) ظ/ إرشاد الاذهان299/1 .

(7) ظ/المهذب البارع 5.

(8) ظ/ الفقه الحنفي وأدلته 386/1 .

(9) ظ / / منهاج الصالحين : الخوئي (ت 1413هـ) 261/1. ظ/ منهاج الصالحين : السيستاني 296/1 .

(10) مصباح المتهجد 539.

(11) أحكام الصوم المطابق لفتاوى السيد علي الحسيني الخامنئي : حسن محمد فياض حسين العاملي 19 ط1، دار الولاء ، بيروت 1432هـ .

واختلف الفقهاء في المذاهب الإسلامية في نية الصوم لشهر رمضان كله مرة واحدة أم التعدد في النية لكل يوم ، ونتج من هذا قولين :

الأول : تجب نية الصوم لكل يوم وهو قول بعض فقهاء الحنفية والشافعية ، وذلك لأن الصوم كل يوم عبادة مستقلة تتخللها ما يناقض الصوم بين اليومين ، كالصلاتين يتخللهما السلام [2] .

فقيل : (ولا تكفي نية واحدة لصوم شهر رمضان ، لكونه عبادة واحدة ، لأن صوم كل يوم عبادة على حدة ، لخروج الصائم عن الصوم بمجيء الليل، وإذا خرج يحتاج الى الدخول في اليوم الثاني، فيحتاج إلى النية ، كأول الشهر)[3]

الثاني : تكفي أو تجزئ نية واحدة عن الشهر كله ، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء ، فقال الشيخ الطوسي : (ويكفي في النية أن يعزم انه يصوم الشهر كله من أوله إلى آخره مع ارتفاع ما يوجب إفطاره، وإن حدد النية عند كل ليلة أفضل)[4] .

ونقل صاحب الزبدة ان مشهور المتقدمين [5] اكتفوا بنية واحدة للشهر ووافقهم المتأخرين استنادا إلى انه عبادة واحدة ، لقوله تعالى : {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }[6] وكذا قيل في الصوم الواحد المتتابع في غير رمضان[7] (كصوم الكفارة)[8]

والقول بالإجزاء أو الكفاية لا ينفي صحة النية ، لكل يوم بل تعزيز نية أحدهما للأخرى إذ قال المحقق الحلي: (ينوي في أول ليلة من رمضان صيام كل الشهر ، فانه لو غفل عن النية في بعض الأيام كفت النية الأولى عنه)[9] .

ونقل صاحب الزبدة عن الشهيدين الأول والثاني إنها تناسب الاحتياط بالجمع بين نية المجموع، والنية لكل يوم ، كما هو الاحتياط في غُسل الأموات بالجمع بين نية الجميع ابتداءً ثم النية لكل غُسل [10] .

---

(1) سورة البينية : الآية 5.

(2) ظ/ إعانة الطالبين 249/2 .

(3) ظ/ الفقه الحنفي وأدلته 384/1.

(4) مصباح المتهجد 539.

(5) ظ/ الزبدة الفقهية 156/3.

(6) سورة البقرة : الآية 185.

(7) ظ/ الفقه المالكي في ثوبه الجديد444/1.

(8) منهاج الصالحين : الخوئي (ت 1413هـ)262/1.

(9) شرائع الإسلام 144/1 .

(10) ظ/ الزبدة الفقهية 157/3.

ومن قال بالكفاية بنية واحدة للشهر اشترط عدم القطع بإفطار نهار سواء كان الإفطار بعذر أو غيره ، وإلا جدد النية فقالوا:(لو نوى بنية واحدة للشهر كله يجب ان تكون مستدامة فلا يقطعها الإفطار)[1] .

ومما تقدم يمكن القول ان كلا القولين صحيح إذ إن القول بإجزاء النية لكل يوم لم ينكرهُ أحد من الفقهاء ، بل جَّل ما ذكره أصحاب القول بنية واحدة للشهر ، هو الإجزاء للنية الواحدة و الاعتبار بالاحتياط بكلاهما مخافة النسيان أو التعذر ، كما في المغمى إذا نوى قبل إغمائه وفاق قبل انتهاء اليوم.

المقصد الثاني : نية صوم يوم الشك ونية صوم المسافر والقضاء

نية صوم يوم الشك

المقصود بيوم الشك هو اليوم المشكوك كونه الثلاثين من شعبان أم الأول من رمضان لعدم وضوح الهلال في ليلته ، ويطلق أيضاً على اليوم غير المعروف كونه الثلاثين من رمضان أم الأول من شوال .

روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : (لئن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من ان افطر يوماً من شهر رمضان)[2] .

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : (إنَّما يصام يوم الشك من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان ، لأنه قد نهى ان ينفرد الإنسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل ، وربما قد وسع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس)[3] .

قال الشيخ المفيد : (ان لم يصبه يقيناً ـ أي هلال رمضان ـ عزم على الصيام معتقداً انه صائم يوما من شعبان ، فان ظهر له بعد ذلك انه من شهر رمضان فقد وفق لإصابة الحق عيناً ، وأجزأ عنه الصيام ، وان لم يظهر له ذلك كان له فضل صيام يوم من شعبان ، وحصل له ثواب الاهتمام بدينه والاحتياط)[4] .

---

(1) أحكام الصوم : العاملي 20 .

(2) من لا يحضره الفقيه 126/2.

(3) تهذيب الأحكام 182/4 .

(4) المقنعة : ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (ت413 هـ) 298 ط2 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1410 هـ .

ونقل الشيخ الطوسي في الخلاف إجماع الطائفة ، وعدم المنع من باقي المذاهب الأربعة [1] وان قال بعضهم بكراهة صومه ان كانت السماء صحواً، إلا ان الكراهة لا تمنع من ذلك ، وقال (يحرم صومه بنية رمضان ، وصومه من غير نية أصلا لا يجزي عن شيء)[2] .

ولو ردد في نية يوم الشك بالقول ان كان من رمضان كان واجباً ، وان كان من شعبان فهو مندوب ، ففيه قولان : الإجزاء وعدمه .

وذهب الشيخ الطوسي إلى الإجزاء فقال : (إذا كان ليلة الثلاثين ، فنوى إن كان غداً من رمضان فهو فرض ، وإن لم يكن فهو نفل أجزأهُ) [3] وأيدهُ الشهيد الثاني فقال : (قولان أقربهما الإجزاء ، لحضور النية المطابقة للواقع)[4] و به قال السيد الخامنئي من الفقهاء المعاصرين : (يجوز صوم يوم الشك على وجه الترديد . . . ويجزي عن شهر رمضان لو انكشف أنه منه)[5] .

والقول بعدم الإجزاء هو القول المشهور بين الفقهاء إذ قال المحقق الحلي : (يُصام يوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، ولو اتفق من رمضان أجزأ ، ولو صام بنية الواجب لم يجز، وكذا لو ردد نيتهُ)[6] وذهب إلى هذا الرأي كل من : العلامة الحلي ، ونقلهُ عن الشيخ الطوسي في أحد قوليه، فقال : (للشيخ قولان : أحدهما الإجزاء ، والثاني عدمه)[7] وقال به ابن فهد الحلي في المقتصر[8] و الطباطبائي في رياض المسائل[9] .

وذهب إلى كراهتها فقهاء الحنفية كصاحب الدر المختار[10] وصاحب الهداية [11] .

والرأي الأرجح هو عدم التردد في النية ، لأن القصد عقلاً يحتاج إلى تعيين المقصود .

اما نية صوم المسافر والقضاء :

مرَّ في مبحث الصلاة الكلام في صلاة المسافر ، وقد بينَّا ان كل سفر يحكم به القصر للصلاة يحكم به الإفطار للصوم ـ عدا حالة ان يكون السفر للتجارة دون الحاجة للقوت ، على رأي بعضهم ـ وبينَّا النية

---

(1) ظ / الخلاف 170/2 و171 .

(2) ظ / الخلاف 170/2 .

(3) الخلاف 180/2 .

(4) الروضة البهية 141/2.

(5) أحكام الصوم : العاملي 25 .

(6) المختصر النافع في فقه الامامية : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت 676 هـ) 65 ط2 مؤسسة البعثة ، طهران1402 هـ .

(7) تحرير الأحكام 457/1 .

(8) ظ / المقتصر من شرح المختصر : جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت 841 هـ) 111 ط1، تحقيق مهدي الرجائي ، سيد الشهداء ، قم 1410 هـ .

(9) ظ / رياض المسائل : علي الطباطبائي (ت1231هـ) 19/5 ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1412هـ .

(10) ظ / الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : محمد أمين بن عابدين بن الحصفكي (ت 1088هـ) 421/2 طبعة جديدة ومنقحة ، دار الفكر ، بيروت 1415 هـ .

(11) ظ / الهداية شرح بداية المبتدئ 120/1.

فيه والمسائل المتعلقة به وسنذكر هنا فقط الأحكام المتعلقة بنية الصوم في السفر الناتج من اختلاف العبادتين شكلاً لا حكماً منها :

الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في الإفطار عن الصوم ، ويزيد على ذلك تبيتاً للنية بأن ينوي سفره ليلاً قبل الفجر ، وقيل : لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال ، وقيل لا يعتبر أيضاً [1]، والقول بالتبييت للنية وقصد السفر من الليل يوجب الإفطار متى خرج [2] .

وقيل : (إذا سافر وهو صائم من وطنه أو محل إقامته قبل الزوال ـ أي قبل أذان الظهر ـ وجب عليه الإفطار بعد وصوله إلى حد الترخص ، ولا يجوز لهُ البقاء على الصوم ، وأما إذا سافر بعد الزوال فيجب عليه البقاء على الصوم ، ولا يجوز له الإفطار)[3] .

والمسافر إذا رجع إلى وطنه أو مكان يريد الإقامة فيه عشر أيام (إذا وصل قبل الزوال ولم يتناول المفطر ، يجب عليه نية الصوم وصومه صحيح ، أما بعد الزوال ، أو بعد تناول المفطر فلا يجب عليه الصوم بل يجب عليه القضاء ، ويستحب الإمساك تأدباً)[4] .

أما صوم القضاء فنيته كما في نية الصوم الاعتيادي ، أي الإمساك عن المفطرات من الفجر إلى الغروب ، سوى انه يمتد وقت النية فيه إلى الزوال ، فقيل : (من لم ينو صوم قضاء شهر رمضان جاز له النية قبل الزوال ، ان لم يكن أفطر لا بعده ، سُئل أبو الحسن (عليه السلام) عن الرجل يبدو له بعدما يصح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم أيقضيه من شهر رمضان ، وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال (عليه السلام) : (نعم ليصمه وليعتد به إذ لم يكن أحدث شيئاً)[5] .

وإذا كانت نية المكلف مشغولة بالقضاء ، لكنه نوى الصوم المندوب نسياناً ، ولم يتذكر الإ بعد الزوال، أو بعد مضي النهار ، فهنا يصح منه الصوم المندوب ، وكذا الحال لو جهل بأن عليه صوم القضاء[6] .

ومن صام قضاء عن رمضان (وكان الوقت متسعاً يجوز لهُ أن يعدل عن صومه ويفطر قبل الزوال ، ولا يجوز له بعده ، حيث استقر عليه الوجوب بمضي أكثر الزمن ، وفات محل تجديد النية)[7] .

---

(1) ظ / شرائع الإسلام 164/1.

(2) ظ / مستند الشيعة 360/1 .

(3) أحكام الصوم : العاملي70 .

(4) أحكام الصوم : العاملي 21 .

(5) هداية الأمة إلى أحكام الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ) 171/4 ط1، الأستانة الرضوية ،إيران 1412 هـ .

(6) ظ / أحكام الصوم : العاملي 101 و102.

(7) الفقه على المذاهب الخمسة 166 و167 .

المقصد الثالث : بعض احكام نية الصوم و نية صوم بعض غير كاملي الأهلية

بعض أحكام نية الصوم :

ولنية الصوم بعض الأحكام المتفرقة المختصة بنيته التي لها تأثير في صحة الصوم منها:

1ـ لو أجنب فنام المكلف دون نية للغُسل فطلع الفجر ، فَسد الصوم، ولو كان نوى الغُسل لكنه لم ينتبه للغُسل قبل الفجر صح صومه ، ولو انتبه ثم نام ناوياً للغُسل فأصبح نائماً فسد صومه وعليه قضائه ، ولو أمنى فسد صومه ، ولا يفسد الصوم بالاحتلام بعد نية الصوم نهاراً ، أما إذا نظر إلى امرأة ، أو استمع لصوتها ، فأمنى دون قصد منه أو علم بحصول ذلك ، فالأظهر صحة الصوم[1].

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) سئل عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغُسل متعمداً حتى أصبح ، قال : (يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً)[2] .

2ـ صوم الوصال من المحظورات ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما[3] وجعله ابن نجيم من الصوم المكروه [4] وكذا ابن عابدين [5] وغيرهم ، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) عنه بقوله : (لا وصال في صيام) [6] .

3ـ في تداخل أنواع الصيام : إذا تعددت وجوه الصوم ، ولكن أمكن تداخلها ، فلا يعتبر فيه التعين ، بل يكفي قصد واحد معين عن الجميع أيضاً ، مثال ذلك ، لو نذر صوم يوم قدوم مسافره ، وقدم أحد أيام الليالي البيض ، فيكفي صوم لواجبه ومستحبه ، وهكذا في اجتماع المندوبين فالثابت هو صوم هذا اليوم وقد تحقق ، وغاية الأمر ان يكون لوجوبه سببان[7] .

---

(1) ظ / شرائع الإسلام 146/1 .

(2) وسائل الشيعة 10 /63.

(3) ظ / شرائع الإسلام 163/1 .

(4) ظ / البحر الرائق 450/2 .

(5) ظ / حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان : محمد أمين بن عابدين (1252 هـ) 494/2 ط جديدة منقحة ومصححة ، دار الفكر ، بيروت 1415هـ .

(6) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 95/4 . مسند أبي داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري(ابو داود الطيالسي) (ت 204 هـ) 243 ، دار المعرفة ، بيروت .

(7) معجم المصطلحات الفقهية 307 .

قطع نية الصوم فلو نوى الصائم الإفطار ، ثم أحجم يفسد صومه عند الامامية والحنابلة ، ولا يبطل عند بقية المذاهب [1] .

اما نية صوم بعض الافراد من غير كاملي الأهلية في الصوم لعارض أو عدمه ، ينتج منه اختلاف في تحقيق القصد في العبادة وهذا ما عليه في الصوم أيضاً ، لهذا لابد من بيان أحكامهم كما في الأتي:

1- الصبي : هو الذي لم يبلغ بعد ليكون مكلفاً شرعياً ، قال العلامة الحلي في صومه : (صوم الصبي المميز شرعي ، ونيته معتبرة ، ولو بلغ قبل الزوال بغير المبطل ، وجب عليه تجديد نية الفرض ، وإلا فلا)[2] واشترط الشهيد الثاني كونه مميز وسبقت منه النية[3] ومثله قول النووي : (لا يصح صوم الصبي المميز في رمضان إلا بنية من الليل . . والذي لا يميز لا يصح)[4] .

وذهب القول إلى إن صوم الصبي المميز تمرين ، لان من شروط التكليف كون الممتثل له بالغ، لذا يكون صومه تمريناً بنية النفل كما سبق ذكرها في الصلاة ، وأما عدم صحة صوم غير المميز، لأن الصوم عبادي وهو متوقف على النية ، ومع عدم التمييز لا يعقل صدور النية [5] .

2- المريض : قال الشيخ الطوسي فيه : (المريض إذا برئ ، وقد أفطر أول النهار ، أمسك بقية النهار تأديباً ، ولا يجب ذلك بحال ، وإن كان المريض نوى ذلك لا يصح ، لأن صوم المريض لا يصح عندنا)[6] وأضاف ابن إدريس : (دليلنا إجماع الفرقة ، وأيضاً الأصل براءة الذمة ، ولا يوجب عليه شيئاً إلا بدليل)[7] .

فالأصل هو البطلان سواء نوى أم لا : إذ لا يصح صوم المريض المتضرر [8] أما إذا شفي أثناء النهار ، قبل الزوال ولم يتناول المفطر ، فالأحوط استحباباً أن يصوم ثم يقضيه ، وان كان افطر قبل شفائه فلا يجب الصيام بل يقضيه فقط[9] .

3- المجنون : من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه لجنون ، فلا قضاء عليه [1] وذكر السيد السبزواري : لا يجب على المجنون ، وقد نص العلامة وغيره على ان المجنون إذا

---

(1) ظ / الفقه على المذاهب الخمسة 163 .

(2) تحرير الأحكام 459/1 .

(3) ظ / مسالك الإفهام 42/2 .

(4) المجموع 290/6 .

(5) ظ / الزبدة الفقهية 149/3 .

(6) الخلاف 203/2 .

(7) السرائر 402/1 .

(8) ظ / كفاية الفقه (كفاية الأحكام) : محمد باقر السبزواري (ت 1090 هـ) 254/1 ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1423هـ .

(9) ظ / أحكام الصوم : العاملي 21 .

اعرض في أثناء النهار : لحظة واحدة بطل صوم ذلك اليوم ، وعن ظاهر الشيخ إن المسألة لا تخلو من خلاف[2] .

والجنون لا يؤهل الشخص للعبادة ، لكونه غير قادر على الانتباه للقصد منها أثناء الجنون ، وعدم القضاء أظهر لأن الجنون طارئ ليس للعبد دخل في اختياره ، ومما يؤيد ذلك قول رسول الله (ﷺ) : (وضع عن أمتي تسع خصال : الخطأ والنسيان ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه ، والطيرة ، والوسوسة في التفكر في الخلق ، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد) [3] .

4- المغمى عليه : ذكر المحقق الحلي في حقه ان لا قضاء عليه ان فاته رمضان أو بعضه لإغماء ، وقيل يقضيها ما لم ينو قبل إغمائه ، فإن نوى الصوم في الليل قبل الإغماء صح صومه ، ولا قضاء عليه ، والقول الأول أظهر[4] .

ونقل السيد السبزواري اشتهار القول ببطلان صوم المغمى عليه ، بحصول الإغماء في جزء من النهار ، فيه خلاف [5] .

فيما قال النووي : (المغمى عليه لا يلزمه الصوم في حال الإغماء بلا خلاف ، ولنا قول مخرج وهو مذهب المزني إنه يصح صوم المغمى عليه ، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضاً بلا خلاف ، لأنه غير مكلف ويجب القضاء على المغمى عليه سواء استغرق لجميع رمضان أو بعضه)[6] .

وذكر صاحب الدر المختار : إن صحة صوم المغمى عليه بعد النية ، وإنما لم يصح صومه في اليوم الثاني لفقدان النية)[7] .

5- النائم : من نام في رمضان واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينو فعليه القضاء ، لان قسما من النهار كان بلا نية [8] وهذا ما عليه الشهيد الثاني في المسالك [9] وقال المحقق الأردبيلي : (صحة صوم النائم مع سبق النية بعد الإجماع (لكل

---

(1) شرائع الإسلام 156/1 .

(2) ظ / كفاية الفقه 254/1 .

(3) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 463/2 .

(4) ظ / شرائع الإسلام 156/1 و157 .

(5) ظ / كفاية الفقه 254/1 .

(6) المجموع 254/6 .

(7) ظ / الدر المختار 408/2 .

(8) ظ / شرائع الإسلام 165/1.

(9) ظ / مسالك الإفهام 42/2 .

امرئ ما نوى) وصدق الإمساك مع النية فيخرج عن العهدة ، واشترط كونه مكلفاً في وقت الإمساك وأراد بالصحة عدم وجوب القضاء وحصول الثواب بنية ، لأنه فعل المأمور به في وقته مكلفاً به)[1] .

ودلّ على صحة صوم النائم ما روي عن الصادق (عليه السلام):(نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح)[2] ولهذا فالعلة في القضاء إذا نام بلا نية الصيام هي ترك النية وهذا ما يوجب القضاء .

6- السكران : حكمه حكم العاقل في الوجوب ، لا الصحة ، لان السكر مناف للنية ويلزم السكران القضاء [3] و به قال النووي من فقهاء الشافعية [4] (وإذا نوى الصوم في الليل ثم سكر ولكنه أفاق من سكره في النهار يتم صومه ثم يقضيه على الاحوط) [5] ونقل الشيخ مغنية عن المالكية: انه لا يجب القضاء [6] .

وفي هذه الحالة القول بالقضاء هو الراجح عندنا لأن السكر محرم وحصل بفعل الشخص واختياره .

المطلب الثاني : وقت نية الاعتكاف ووجوبها و كيفيتها وأحكامها

الاعتكاف لغة : (عكف عَكَفهُ أي حَبَسهُ ووقفه ... ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الاحتباس)[7] وقال الطريحي : (اللبثُ المتطاول)[8] .

واصطلاحاً : قال الشيخ الطوسي هو (طول اللبث للعبادة)[9] وقال ابن إدريس هو : (الإقامة في مسجد مخصوص بشرائط مخصوصة ، وشرعيتهُ ثابتة بالكتاب والسُنَة والإجماع، بل إجماع فقهاء الإسلام كما في المنتهى)[10] .

ودليل الاعتكاف قولهُ تعالى : {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [11] وقولهُ تعالى : { أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ }[1] .

---

(1) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : احمد الاردبيلي (ت993 هـ) 283/5 مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

(2) بحار الأنوار 360/90

(3) ظ / المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 1 / 266 .

(4) ظ / المجموع 378/6 .

(5) أحكام الصوم : العاملي 14 .

(6) ظ/ الفقه على المذاهب الخمسة 160 .

(7) الصحاح : الجوهري (ت 396 هـ) 1406/4 .

(8) مجمع البحرين 103/5.

(9) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 289/1 . ظ/ السرائر 421/1.

(10) مستند الشيعة 10 /421.

(11) سورة البقرة : آية 125.

ودليله في السُنَة الشريفة الأخبار المروية منها : عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنهُ قال : (اعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في شهر رمضان في العشر الأول ، ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ، ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ، ثم لم يزل نبينا (صلى الله عليه وآله) يعتكف في العشر الأواخر)[2] .

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (من سعى في حاجة أخيه المسلم فأجتهد فيها ، فأجر الله على يديه قضاءها ، كتب الله له حجة وعمرة واعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامهما)[3].

ولا بد من الصوم مع الاعتكاف ، قال الشيخ الصدوق : (صوم الاعتكاف واجب) [4] وقال الشيخ المفيد : (لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام)[5] فلو نواه أقل بطل[6] وهذا ما انفردت به الإمامية[7] (والاعتكاف أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يرد إليه)[8] .

المقصد الأول : وقت نية الاعتكاف ، ووجوبها ، وكيفيتها

سنتناول هذا المقصد في الفقرات الآتية :

وقت نية الاعتكاف : قال الشهيد الأول في وقت نية الاعتكاف إنها :(قبل طلوع الفجر) [9] وقال الشيخ الآملي : (وقت نية الاعتكاف هو أول الشروع فيه ، وهو أول الفجر من اليوم الأول من أيامه ، لو لم يلاحظ دخول الليلة الأولى أو بعضها في اعتكافه ، وذلك بناء على عدم دخول الليلة الأولى ، والليلة الرابعة في أيامه)[10] وقالوا بعدم اعتبار مقارنه النية مع أول العمل في شيء من العبادات بناءً على الداعي ، وعليه ، فالأقوى صحة وقوعها في أول الليل مع بقائها في خزانة النفس إلى الشروع في العمل[11] .

أما وجوبها : فمن الواجب في الاعتكاف إيقاع النية واعتبارها كما في سائر العبادات ، وقيل إنها شرط في أغلب كتب فقهاء الإمامية ، فلو اعتكف من غير نية ، لم يعتد به ، لأنه يقع بوجوه

---

(1) سورة البقرة : آية 187.

(2) وسائل الشيعة 397/7 .

(3) بحار الأنوار 334/71 .

(4) الهداية (في الأصول والفروع) : ابو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ت381 هـ) 200 ط1، اعتماد ، قم 1418 هـ .

(5) المقنعة 363.

(6) ظ / تنقيح مباني العروة : الميرزا جواد التبريزي (ت 1427 هـ) 227 ط2، شريعت ، إيران 1428 هـ .

(7) ظ / الانتصار : 202.

(8) المبسوط : الطوسي (ت460 هـ) 289/1 .

(9) الدروس الشرعية في فقه الامامية : شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الأول) (ت786 هـ) 289 ط2، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417هـ .

(10) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : محمد تقي الآملي (ت 1391هـ)122/9 ط1 ، فردوسي، إيران 1377هـ .

(11) ظ / مصباح الهدى : الآملي (ت1391هـ)122/9.

مختلفة ، والنية هي التي تحدد المقاصد والاعتبارات والوجوه ولأن الاعتكاف عبادة ولا تصح العبادة من غير نية ، ولأنه عمل والأعمال بالنيات [1] .

وقال المحقق السبزواري :(ويشترط فيه النية كما في سائر العبادات)[2] وقال المحقق النراقي: (شروط الاعتكاف ، وهي خمسة الأول النية ، بالإجماع كما في سائر العبادات)[3] ومثله قال صاحب الجواهر[4] .

وذهب بعض فقهاء الجمهور إلى كون النية ركن في الاعتكاف معبر عنه بالشرط فقال الشربيني من فقهاء الشافعية مثلاً : (الركن الثالث النية المعبر عنه بالشرط ، في قوله وشرط نية الاعتكاف يعني لا بد منها) [5] ومثله قال صاحب نهاية المحتاج من فقهاء الحنابلة [6] .

أما كيفيتها فيعتبر فيها قصد القربة بلا خلاف ، إذ قال صاحب الجواهر : (إنما يجب في نحوه نية القربة خاصة) [7] .

أما في اعتبار نية الوجه في نية الاعتكاف ، قال العلامة الحلي (ويشترط نية الفعل والوجه، من الوجوب أو الندب ، والتقرب إلى الله) [8] وقال الشهيد الثاني : (وينوي في ـ اليوم ـ الثالث بعد نية الندب في الأولين إن قلنا بوجوبه) [9] و به قال صاحب الكفاية [10] .

ونقل صاحب المدارك عن الشهيد الثاني إنه قال : (وكان معنى وجوب ـ اليوم ـ الثالث على القول به ترتيب الثواب على فعله ، والعقاب على تركه بخلاف غيره) [11] أي وجوبه من ناحية ترتيب الأثر في الثواب والعقاب لا في الاعتبار في النية .

وذهب أكثر الفقهاء إلى عدم اعتبار نية الوجوب واعتبار القربى والتعيين فقط ، فذهب صاحب الجواهر مثلاً : إن النية في الاعتكاف يعتبر فيه القربى وأما الوجوب والندب فلا اعتبار فيه وهو الأجود عنده [12] .

---

(1) ظ / تذكرة الفقهاء 241/6.
(2) كفاية الفقه 1/ 272.
(3) مستند الشيعة 545.
(4) ظ / جواهر الكلام 17/ 163.
(5) مغني المحتاج 453/1 .
(6) ظ / نهاية المحتاج 222/3 .
(7) جواهر الكلام 17/ 196.
(8) تذكرة الفقهاء 241/6 .
(9) فوائد القواعد 323.
(10) كفاية الفقه 1/ 272.
(11) مدارك الأحكام 311/6.
(12) ظ / جواهر الكلام 163/17.

وذهب السيد الخوئي إلى ان القربة والتعيين معتبر في نية الاعتكاف والتعين في حال إذا تعدد الاعتكاف ، ولا اعتبار في قصد الوجه كما في باقي العبادات والقول باعتبار الوجه لأن اليوم الثالث واجب فيه لا اعتبار فيه ، لأنه نظير الصلاة النافلة ، إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها على رأي [1] .

والقول في نية القضاء للاعتكاف ، أو الأداء لم يتعرض لذكرها الكثير من الفقهاء ولم يعتبرها البعض ، فقال صاحب كتاب نهاية المحتاج : (لا يجب تعيين الأداء ، والقضاء)[2] .

واختلف الفقهاء في تعدد النية ، وقالوا لكل يوم في الاعتكاف نية واحدة فيقول : أعتكف ثلاثة أيام ، أو عشرة ، أو شهر كذا ، لأن الاعتكاف عبادة واحدة ، فلا تحتاج إلى تعدد النية لكل يوم[3] .

وقال صاحب الجواهر : من شأن العبادة المتصلة أن لا تفرق النية على أجزائها بل تقع نية واحدة ، لأنا نقول لعدم وجود دليل على امتناع التفريق ، بل قد أعترف الأصحاب بجوازه في بعض العبادات ، فليكن هنا كذلك ، أما نية صوم الاعتكاف فتجدد في كل يوم [4] .

هذا على رأي ، أما فيما تقدم في موضوع الصوم[5] فقد بينا حكم تتابع الصيام سواء لشهر رمضان أم الكفارة المتصلة أم الاعتكاف ،وهو جواز كلاهما والجمع احتياطياً ... والله تعالى أعلم .

المقصد الثاني : بعض الأحكام المتعلقة في نية الاعتكاف

لابّد من توضيح بعض الأحكام المتعلقة بنية الاعتكاف وهي كما يأتي .

1. في مسالة اشتراط الرجوع عن الاعتكاف : (إذا نذر الاعتكاف ، وشرط في نذره الرجوع فيه ، ففي جواز الرجوع إذا لم يشترط في نية الاعتكاف إشكال ، والأظهر جوازه)[6] وقيل بجواز ذلك متى شاء حتى في اليوم الثالث ، وسواء كان شرطه بعروض عارض أم لا ، فيكون على حسب ما شرط [7] .
2. في تعليق نية الاعتكاف : (لا يصح تعليق نية الاعتكاف على حصول أمر مرتقب ـ على الأحوط ـ فيقول مثلاً : إذا اعتكف في هذا اليوم من سفره ، أو إذا كان هذا اليوم أول الشهر ،

(1) ظ / كتاب الصوم مستند العروة الوثقى ـ محاضرات ابي القاسم الخوئي : مرتضى البروجردي 329/2 و 334 المطبعة العلمية ، قم ، 1464 هـ .

(2) نهاية المحتاج 3/ 219 .

(3) ظ / غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ الصميدي البحراني (ت900 هـ) 1/ 365 ط1 ، تحقيق : جعفر الكوثراني العاملي ، دار الهادي ، بيروت 1420 .

(4) ظ / جواهر الكلام 162/17 .

(5) ظ / صفحة 84 من هذه الرسالة .

(6) منهاج الصالحين : الخوئي (ت1413هـ) 291/1.

(7) ظ / هداية العباد : محمد رضا الموسوي الكَلبايكَاني (ت1414هـ) 281/1 . ط1 ، دار القران الكريم ، قم 1413 هـ .

وإذا علق نيته كذلك كان اعتكافهُ باطلاً) [1] ويجوز إن كان التعليق حاصلاً بالفعل وهو يعلم بحصوله فيقول مثلاً : أعتكف في المسجد ثلاثة أيام متقربا إلى الله تعالى إذا كان هذا اليوم هو يوم الجمعة، وكان يعلم إنه يوم الجمعة) [2]

3. تعيين مكان الاعتكاف من المسجد : (إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لم يتعين ، وكان تعيينه لغواً) [3] .

4. العدول في نية الاعتكاف : (لا يجوز العدول بالنية من اعتكاف إلى غيره وإن اتحدا في الوجوب ، والندب ، ولا عن نيابة ميت إلى آخر ، أو إلى حي ، أو عن نيابة إلى نفسه أو العكس)[4]

المبحث الثاني : العبادات المالية و المشتركة

ويتضمن هذا المبحث على مطلبين كما في الأتي :

المطلب الأول : العبادات المالية

المقصود بالعبادات المالية هي : (ما يتعلق بالمال خاصة ، وان تعلق بالبدن على بعض الوجوه ، كالزكاة ، والخمس ونحوهما)[5] وسنتناول في هذا المبحث كل من الزكاة بنوعيها والخمس

الزكاة لغةً : قال الفراهيدي : (الزّكاة : زكاة المال ، وهو تطهيره ... زَكّيَّ تَزكيةً ، والزكاةُ : الصلاح) [6] وفي صفتها وقال ابن منظور : (وأصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل بالقران والحديث) [7] قيل : (والزّكاةُ لا تكون إلا فرضاً) [8] .

واصطلاحاً : هي (صدقة راجحة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً ويسمى القدر الواجب في النصاب أو عن النفس زكاة) [9] وقيل هي : (اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص)[10].

---

(1) كلمة التقوى : محمد أمين زين الدين (ت1419 هـ) 135/2 ط 3 ، مهر ، قم ، 1413 هـ .

(2) كلمة التقوى 135/2.

(3) منهاج الصالحين : السيستاني 320/1 .

(4) تنقيح مباني العروة 227 .

(5) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت 1228 هـ) 2/ 338 ، مهدوي ، اصفهان .

(6) العين 394/5.

(7) لسان العرب 358/14 .

(8) معجم الفروق اللغوية 226 و 227 .

(9) إيضاح الفوائد 166/1 . ظ/ مجمع الفائدة 7/4 .

(10) فتح الوهاب 179/1 .

وقال الشربيني في سبب تسميتها : (سميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ، ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر مُخِرجها من الإثم ، وتمدحه حين تشهد له بصمة الإيمان)[1] .

وعلى هذا القول نجد إن المعنى الشرعي مشتق من الأصل اللغوي إذ كلاهما يعنيان التطهير والنماء .

الخمس لغةً: قال الفراهيدي : (أخُذكَ واحداً من خمسة ، تقول : خَمستُ مال فُلان ، وتقول: هذا خامِسُ خَمسةً ، أي : واحدُ من خمسة ، والخمسُ : جُزءُ من خَمسةٍ ، و خَمستُ القوم)[2] .

و**اصطلاحا :** قال الشيخ الأنصاري : (اسم لحق في المال يجب للحجة (عليه السلام) وقبيلتهُ)[3] .

وعُرف أيضاً بأنه : (حق يجب في المال نص عليه القران الكريم في قوله تعالى **:** {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }) [4] .

نجد من التعريفين اللغوي والاصطلاحي ، إن الاصطلاحي جزء من التعريف اللغوي للخمس ، إذ شمل الأخير المعنى العددي لفظاً ، والاصطلاحي الشرعي .

المقصد الأول : نية الزكاة والخمس وأحكامهما

ويشمل كلاً من زكاة المال والفطرة و الخمس لعدم وجود فرق في نية الثلاث ، وكثيراً ما صرح الفقهاء في إن نية الخمس كما في نية الزكاة ، ولا يتطرقون لها اعتماداً منهم على نية الزكاة ، فمثلاً، قال صاحب الجواهر عن اعتبار النية في الخمس : (وكذا الكلام في الخمس ، وإن قل المصرح باعتبارها فيه ، وكأنهم أوكلوا الأمر فيه على الزكاة) [5] وسنتطرق إلى الأحكام المختصة في كل نوع نسبة إلى الاختلاف الحاصل باختلاف ماهية كل نوع من الأنواع المذكورة.

وقت نية الزكاة : أختلف الفقهاء في وقت نيتها من حيث وقت الأداء، أو وقت الإخراج فقال الشيخ الطوسي : (محل نية الزكاة حال الإعطاء ... دليلنا إنه لا خلاف أنها إذا قارنت أجزأت ، وليس على جوازها دليل إذا تقدمت)[6].

---

(1) مغني المحتاج 368/1 .

(2) العين 205/4 .

(3) كتاب الخمس : مرتضى الأنصاري (ت1281 هـ) 21ط1، باقري ، قم 1415هـ .

(4) سورة الانفال : الاية 41 . مدخل إلى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : الشيخ علي حازم 56 ط1 ، دار العزبة ، بيروت1413 هـ.

(5) جواهر الكلام 152/16

(6) الخلاف 2/ 49 و 50 .

وقال المحقق الحلي : (وتتعين عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه) [1] وقال الشيخ الطبرسي أيضاً : (محل نية الزكاة حال الإعطاء ، لأن طريقة الاحتياط تقتضيه) [2].

وذهب صاحب البدائع وهو من فقهاء الحنفية : تعتبر النية في أحد الوقتين أما عند الدفع أو عند التمييز، فإن نوى رجل ان ما يتصدق به إلى آخر السنة هو عن زكاة ماله فجعل يتصدق إلى آخر السنة ولا تحضره النية قال لا تجزئه وإن ميز زكاة ماله فصرها في كُمهِ وقال : هذه من الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية فتجزيء عن الزكاة، لأن في الأول لم توجد النية في الوقتين وفى الثاني وجد في أحدهما وهو وقت التمييز وإنما لم تشترط في وقت الدفع عينا، لأن دفع الزكاة قد يقع دفعة واحدة وقد يقع متفرقا وفى اشتراط النية عند كل دفع مع تفريق الدفع حرج والحرج مدفوع[3].

وقال الشيخ الصاغرجي من فقهاء الحنفية : (لا يجوز أداء الزكاة إلا بنية مقارنة للأداء للفقير ... ولو دفعها للفقير بلا نية ، ثم نوى والمال قائم في يد الفقير لم يتصرف فيه ، أجزأته عن الزكاة ، بخلاف ما لو تصرف الفقير في المال ، ثم نواه الغني عن الزكاة لا يصح) [4].

قال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة :(ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات) [5] وقال بعض فقهاء المالكية : (ووقتها يكون عند دفعها للفقير ، أو عزّلها عن المال ، حتى لو ضاعت بعد عزلها ، وقبل دفعها للفقير من غير تفريط سقطت عنه ولا يعيدها ، ولا يعتبر العزل مع إمكان الأداء للفقير ، لأنه تفريط) [6]

وقال النووي من فقهاء الشافعية في أداء الزكاة : (الأداء يفتقر إلى فعل ونية) [7] وقال أيضاً في كتابه المجموع : (في وقت نية الزكاة وجهان مشهوران ذكرهما الأصحاب، أحدهما: تجب النية حالة الدفع إلى الإمام أو الأصناف ولا يجوز تقديمها عليه كالصلاة ، وأصحهما: يجوز تقديمها على الدفع للغير ، قياسا على الصوم لأن القصد سد خلة الفقير) [8].

---

(1) شرائع الإسلام 1 / 133 .

(2) المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف: فضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ) 277/1 ط 1، سيد الشهداء (ﷺ) ، إيران 1410هـ.

(2) ظ / بدائع الصنائع 41/2.

(3) ظ / بدائع الصنائع 41/2.

(4) الفقه الحنفي وأدلته 339/1.

(5) المغني 505/2 .

(6) الفقه المالكي في ثوبه الجديد 349/1 .

(7) روضة الطالبين 2 /60 .

(8) المجموع 181/6و 182 .

لهذا يتعين أن تكون النية عند الدفع فإن أريد به ما يعم استمرار الداعي إلى حينه فَمُسلم به، وان أريد به حدوثها عنده فهو على مسلك المشهور حيث يعتبرون مقارنتها لأول العمل ، وظاهرهم حدوثها حينه [1] .

والاحتمال في عدم كفاية النية إلا حين الدفع إلى الفقير، مبنية على أنّ النية عبارة عن الإخطار، وقد ثبت إنها على نحو الداعي ،وأما بناء على أنّها عبارة عن مجرد الداعي الذي هو ثابت من حين إرادة إعطاء الزكاة - مباشرةً أو تسبيباً - إلى حين تلف المال عند الفقير فلا وجه لها، لأنّ مقتضى إيمان المؤمن الذي هو في مقام إعطاء الزكاة وجود مثل هذا الداعي في قلبه مطلقاً[2].

أما في مسألة صرف الزكاة في العتق فيحتاج إلى نية غير نية الزكاة : (العتق فهو بنفسه صرف للزكاة في الرقاب ، فلا بدّ من مراعاة النيّة في هذه الحالة ، فلو قصد مطلق العتق من غير نيّة الزكاة بطل) [3].

وقيل : ان نيّة الزكاة في العبد الذي يشترى من الزكاة تكون في وقت دفع الثمن إلى البائع ، لأنه وقت صرف الزكاة، فإنّ ظاهره حصول الشراء في ملك أرباب الزكاة وعن بعض الفقهاء قيل: باعتبارها حال العتق [4] .

وفي العبد المشترى من الزكاة المعتق بمنزلة العبد المعتق من مالكه في كون ولائه له ثم إن نية الزكاة من مشتري العبد بها ،بل قيل :هي عند دفع الثمن إلى البائع لأنه وقت صرف الزكاة في عتق العبد لأن دفع الثمن خصوصا إذا كان بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع ومن هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة ولذا كان ولاؤه لهم إلى قوله فيكون إيصاله إلى الفقراء يعتقه عنهم ،لأن الشراء بالزكاة سواء كان بعد العزل والتعيين أم بالذمة بعنوان الولاية يوجب تبديل الزكاة بالعبد ومقتضى البدلية صيرورة العبد زكاة وليس ذلك دفعاً للزكاة ولا أداء لها كما لو بدل الزكاة بعين أخرى لا يكون أداء لها ، بل الأداء بإخراجها عن يده ، وذلك إنما يكون بالعتق في المقام فهو مورد النية لا أداء الثمن إلى البائع إذ بمجرد المعاملة تكون العين ملكا للبائع فأداؤها أداء لمال البائع إليه[5].

ونية الزكاة عند دفع الثمن إلى البائع و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق ، واعلم ان في كون وقت نية الزكاة في شراء العبد الذي يكون تحت الشدة وشرائه مطلقا مع عدم وجود المستحق

(1) ظ / محاضرات في فقه الإمامية (الزكاة) : محمد هادي الميلاني (ت 1395هـ) 226/2 ، تحقيق : فاضل الحسيني الميلاني .

(2) ظ /مهذب الأحكام 11 / 281 .

(3) المستند في شرح العروة الوثقى تقريرا لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي : الشيخ مرتضى البروجردي 85 ط2 ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، إيران 1426 هـ .

(4) ظ / مصباح الفقيه13/ 543 .

(5) ظ / بلغة الفقيه : السيد محمد بحر العلوم (ت 1326 هـ) 2 / 93 ط 4 ، تحقيق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم ،مكتبة الصادق ، طهران 1403 هـ .

وقت دفع الثمن إلى البائع ، أو وقت الشراء ، أو وقت العتق تعيينا ، أو التخيير في نيتها في إحدى الوقتين ، وظاهر من كون وقت دفع الثمن إلى البائع وقت صرف الزكاة[1].

وروى عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك إليه فنظر في مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الألف درهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك ، قال : (نعم لا بأس بذلك) قلت : فإنه لما أعتق وصار حر اتجر واحترف فأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه ؟ قال (عليه السلام) : (يرثه الفقراء والمؤمنون الذينَ يستحقون الزكاة لأنه إنما اشترى بمالهم)[2] .

ولا إشكال في الحكم إنما الكلام في أمور لأنه اشترى بمالهم إذ كون الإشتراء بمال الفقراء لا تتحقق إلا بتعين كون الدفع إلى البائع من الزكاة فيحتاج إلى نيتها في هذا الوقت أعني وقت دفع الثمن إليه ، ومن ان دفع الثمن بعد إجراء الصيغة لكونه مقتضى البيع يكون إيصاله إلى الفقراء بعتقه عنهم فيجب ان تكون النية عنده ، ومن انه يحصل الامتثال بكل من العتق والدفع إما بالعتق فلما عرفت من كونه إيصال الثمن إلى أهل الزكاة بإيقاع العتق عنهم، وأما بالدفع فباعتبار وقوع الشراء لهم ولذلك ينتقل العبد إلى أهل الزكاة ، ولا يخفى ان الأقوى هو الأول ، ضرورة ان وقوع البيع بما لهم وانتقال العبد إليهم يحتاج إلى صيرورة الثمن ملكا لهم وهي متوقفة على النية كما لا يخفى[3] .

اما وجوب النية واعتبارها نقل المحقق الحلي إن: (النية شرط في أداء الزكاة ، وهو مذهب العلماء ، خلا الأوزاعي ، قال : إنها دين فلا تعتبر لها النية كسائر الديون، فقلنا أن الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتعين لأحد الوجوه ، إلا بالنية ولأنها عبادة أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص ولا يتحقق الإخلاص إلا مع القصد وهو المراد بالنية ، وقياس الأوزاعي باطل لأن الدين متعين المالك، فيكفي قبضه وليس كذلك الزكاة فإن القابض لا يختص بها إلا بالقبض ، فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاة تقربا إلى الله تعالى كفى ذلك)[4] وهذا ما قال به المحقق الأردبيلي [5] وابن قدامة أيضاً [6].

(1) ظ / مصباح الهدى : الاملي (1391هـ) 10/ 207.

(2) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 3 / 557 .

(3) ظ / مصباح الهدى : الاملي(1391هـ) 10/ 207 .

(4) المعتبر 559/2 .

(5) ظ/ مجمع الفائدة 218/4 .

(6) ظ/ المغني 505/2 .

وقال الشهيد الأول : (النيّة معتبرة في إخراج الزكاة إجماعا من المسلمين إلَّا شاذّا ، حُمل على الدين) [1].

وقال صاحب الجواهر : (لا خلاف في اعتبار النية في الزكاة ، بل الإجماع بقسميه عليه ، بل لعلَّه كذلك بين المسلمين) [2] .

ورد ابن قدامة من فقهاء الحنابلة : ان مذهب عامة الفقهاء بأن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكي عن الأوزاعي أنه قال لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع،وهي تفترق عن قضاء الديَن فإنه ليس بعبادة ، ولهذا يسقط بإسقاط مستحقه ، ولا يجوز إخراجها بلا نية إلا في حالة الامتناع [3].

وقال الرافعي من فقهاء الشافعية بوجوبها [4] بينما اعتبرها أبو بكر الكاشاني من فقهاء الحنفية شرط في ركن الأداء [5] و به قال بعض المالكية [6].

وفي كيفيتها أمور :

اولاً : قصد القربة ، وظاهر الأمر ان لا خلاف في مسألة قصد القربة في الزكاة، إذ إن قصد القربة لله تعالى كون الزكاة عمل عبادي ولا عبادة بلا إخلاص لله تعالى ، ولا عمل بلا نية ، لإطلاق الأدلة ، وهو موجود في اغلب كتب الفقه ، منها :

قال صاحب العروة الوثقى : (لا إشكال في وجوب قصد القربة في الزكاة ، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء ، فلو لم يقصد القربة لم يكن زكاة ولم يجز) [7] و به قال السيد السبزواري أيضاً[8] .

والنية في حال أخذ الزكاة من الممتنع أو الكافر قال الشيخ الطوسي : (ومتى أعطى الإمام أو الساعي ، ونوى حين الإعطاء أجزأهُ لأن قبض الإمام أو الساعي قبض عن أهل السهمان ، وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزأه لما قلناه ، وإن نوى الإمام ولم ينو رب المال ، فإن كان أخذها منه كرهاً أجزأه لأنهُ

(1) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد : محمد بن مكي (الشهيد الأول) (ت 786 هـ) 271/1 ط 1 ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم 1414هـ .

(2) جواهر الكلام 15 / 471 .

(3) المغني 2 / 505 .

(4) ظ/ فتح العزيز 522/5 .

(5) ظ/ بدائع الصنائع 40/2 .

(6) ظ / الفقه المالكي في ثوبه الجديد 349/1 .

(7) العروة الوثقى 194/4 . ظ/ مهذب الأحكام 312/11 .

(8) مهذب الأحكام : 312/11 .

لم يأخذ إلا الواجب وإن أخذه طوعاً ، ولم ينو ربّ المال لم يجزه فيما بينهُ وبين الله غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعه ثانية) [1].

وقال فقهاء الإمامية : إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه ، وإذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً عند أخذه منه أو عند الدفع إلى الفقير عن نفسه لا عن الكافر[2]

إذ الحاكم الشرعي بمقتضى ولايته على الممتنع يتصدّى للأداء على النهج الصحيح الذي كان مطلوباً من الممتنع ، وحيث إنّه يتوقّف على النيّة فلا جرم يكون الحاكم هو المتصدّي لها عنه[3] .

(إن للحاكم أخذ الزكاة من الكافر لأنها حقّ ماليّ متعلَّق بالغير يجب استنقاذه من باب الحسبة مطلقاً مسلماً كان الممتنع أو كافراً، ولذا كان النبي (ﷺ) يرسل العاملين لأخذ الصدقات بل الظاهر ان جعل العامل من المستحقّين في مقابل سائر الأصناف لا معنى له إلا أن يكون مأمورا للأخذ مضافا إلى ظاهر قوله تعالى :{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا})[4].

وفي وجوب النيّة على الحاكم الشرعي عند صرفها في مصارفها أو عند الأخذ من المالك الممتنع وجهان : أقربهما الوجوب لما عرفت من أنّ الكلام يعد صيرورتها زكاة بأخذ الحاكم واعتبار النيّة إنما هو في الرتبة المتقدّمة والمفروض أن أخذ الحاكم لها ولو قهراً عليه يصيرها زكاة وصرفها في مصرفها لا يعتبر فيه قصد القربة نظير ما إذا أخذها وصرفها في معيشته وإن كان بينهما فرق من جهة أخرى نعم يعتبر النيّة حين قبضه إيّاها من الكافر في صيرورتها زكاة وبراءة ذمّة الكافر المالية ولو قهراً[5] .

وقال بعض فقهاء الإمامية إن النية معتبرة في أدائها وإخراجها من الكافر ، وإن لم تصح منه، لعدم اعتبار النية لأن الزكاة من العبادات ، للإجماع المتحقق من الفقهاء ، وأما عدم صحة إخراج الكافر لها فهو لإشتراط الصحة بالإسلام ، ولقد فرّع عدم الصحة على اعتبار النية ، لأجل إنه لا يتماشى ذلك منه ، وأما وجوبها عليه فهو لعموم الخطاب ، وقدرة الكافر على الامتثال لتمكنه من أن يسلم [6].

على اعتبار ان الكافر مكلَّف بالزكاة ولا تصحّ منه وإن كان لو أسلم سقطت عنه وعلى هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه ، ويكون هو المتولّي للنيّة وأن لم يؤخذ

(1) المبسوط : الطوسي (ت460 هـ) 233/1 .

(2) ظ / العروة الوثقى 158/4. ظ/ مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت1390 هـ) 350/9 ط4 ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف 1404هـ . ظ / مهذب الأحكام 283/11.

(3) ظ / المباني في شرح العروة الوثقى تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي : محمد تقي الخوئي (ت1414 هـ) 284 ط2 ، مؤسسة إحياء أثار الإمام الخوئي ، إيران 1426هـ .

(4) سورة التوبة : الآية 103 . مدارك العروة 23 / 57 .

(5) ظ / مدارك العروة 57/23 .

(6) ظ / محاضرات في فقه الامامية 265/2 .

منه حتّى مات كافراً جاز الأخذ من تركته [1] وعن ابن عباس : قال يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بها عنا وأستغفر لنا ، فقال : (ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا ، فأنزل الله { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }) [2].

مما تقدم يظهر ان الزكاة لها جانبان : الأول عبادي ، متعلق بذمة المكلف أمام الله تعالى ، والقربة إليه تعالى ، وعليه يتم استحقاق المكلف الثواب على طاعته وعمله ، والثاني مالي ، متعلق بحق الله تعالى والمستحقين في مال المكلف ، أي هي أموال الغير في حوزة المكلف ، وامتثال العبد في الزكاة يحقق براءة الذمة واستحقاق الثواب ، أما الكافر والممتنع ، فعند أخذ الحاكم منهما الزكاة ، يكون براءة الذمة المالية لهما فقط ، و لا وجوب لاستحقاق الثواب لهما ، لعدم صدق الامتثال و القربة منهما لله تعالى ، وهذا الأمر لا تأثير فيه على عدم اعتبار الزكاة من العبادات .

ثانياً : نية التعيين في الزكاة ، يجب في النية تعين نوع العبادة والمقصود بتعيين الزكاة هنا هو تعين كونها زكاة مال ، أو فطرة ، و لا يفتقر إلى تعيين نية الجنس الذي يخرج منه كأن تكون زكاة عن ذهب أو عن غنم مثلاً[3].

وقال السيد السبزواري : (فيعتبر فيها نية القربة ، والتعيين مع تعدد ما عليه ، بأن يكون عليه خمس وزكاة - وهو هاشميّ - فأعطى هاشميا ، فإنّه يجب عليه أن يعيّن أنّه من أيّهما ، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة ، فإنّه يجب التعيين ، بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة ، فإنّه يجب التعيين على الأحوط)[4].

ثالثاً : نية الوجه في الزكاة ، اعتبرها المحقق الحلي في نية الزكاة وهي قصد الوجوب ، أو الندب[5] وبها قال المحقق الأردبيلي[6].

وذكر صاحب الجواهر : إن حقيقة النية القصد إلى القربة وأنه لا يعتبر فيها نية الوجه من الوجوب أو الندب ، ولكن يعتبر فيها كونها زكاة مال أو فطرة بناء على أنهما نوعان مختلفان ، وإن كان قد يقوى عدم وجوب التعيين مع اتحاد الحق في ذمته وإن جهل نوعه و كيف كان فلا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج الزكاة منه كالأنعام والغلاة والنقدين ، لأنها أصناف لا أنواع [7] وقيل:(تجب

(1) مدارك العروة 23/ 94

(2) سورة التوبة : الآيه 103 . فقه القرآن : قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573 هـ) 220/1 ط 2 ، الولاية ، قم 1405هـ .

(3) ظ/ شرائع الإسلام 133/1.

(4) مهذب الأحكام 278/11 .

(5) ظ/ شرائع الإسلام 1/ 133

(6) ظ/ مجمع الفائدة 218/4 .

(7) ظ/ جواهر الكلام 15 / 479 .

النية في الزكاة ، ولا يجب فيها أكثر من القربة وتعيين أنها زكاة ، دون نية الوجوب والندب) [1] وقال بعض فقهاء الشافعية أيضاً: لا يعتبر فيه ذكر الفرض والندب إذ تكفي في نيتها التعيين والقربة ، وتعليل الاكتفاء بهذه النية من غير ذكر الفرض لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً ، نعم الأفضل ذكر الفرضية [2].

وعلى ما تقدم من أقوال الفقهاء نجد إن الأظهر في نية الزكاة هو التعيين مع اعتبار قصد القربة ، وأما غير ذلك فلا وجوب في اعتبار نية الوجه ، أو تحديد جنس المزكى ، أو غير ذلك ... والله تعالى أعلم.

المقصد الثاني : بعض الأحكام الفقهية في نية الزكاة

توجد بعض الأحكام الفقهية في نية الزكاة هي :

1- المتولي للنية : في تولي النية (يجوز أن يتولى الإنسان إخراج زكاته بنفسه ،عن أمواله الظاهرة ،و الباطنة ، والأفضل في الظاهرة أن يعطيها الإمام ، فإن فرقها بنفسه أجزأه ، لأن الأمر بإيتاء الزكاة يتناول ذلك ، لأنها عامة ، فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل)[3].

ويجوز أيضاً ان يدفع الإنسان الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال ، ويجوز بعنوان أنه ولي ام عن الفقراء ، ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير، الأحوط تولي المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم ، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير، وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه[4].

2- نية الوليّ عن الطفل والمجنون :

قال الشيخ الطوسي :(ويعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة ، ومال المجنون)[5].

وقالوا بأن الولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو من له أن يقبض كالإمام والساعي والظاهر إنهُ لا خلاف في ذلك ، لكن إقامة الدليل عليه مُشكل ، فإن الولاية على الطفل ، والمجنون لا

(1) هداية العباد1/311 .

(2) ظ / إعانة الطالبين 2/205 .

(3) المؤتلف 1/277 .

(4) ظ / العروة الوثقى 4/158. ظ / مستمسك العروة الوثقى : الحكيم 9/350 .

(5) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 1/232 .

تقضى بالولاية على النية في أصل الزكاة ، فقصد القربة من وليهما أو من الإمام أو الساعي إنما هو في فعل أنفسهم متى تتعين[1].

فإذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية [2] وقال ابن قدامة من فقهاء الحنابلة : (وولي الصبي والسلطان ينوبان عند الحاجة فإذا ثبت هذا فإن النية أن يعتقد إنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون) [3].

3- لو قال المالك : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة، صحَ ، ولا تعد من التردد المنهي عنه في النية [4].

4- احتساب إطعام ابن السبيل من مال الزكاة ، مع حاجته ، والنية تكون عند الأكل، لأنه وقت الدفع ، ولا يحتسب عليه إلا ما أكل ، وإن كان مجهولاً حين النية، لكنه معلوم حين الاحتساب وبعد الفراغ من الأكل [5].

5- نية التجارة أو القُنية تحدد الزكاة وعدمها (إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية ، سقطت زكاته ، وإن كانت عنده للقنية فنوى بها التجارة لا تصير تجارة حتى يتصرف فيها للتجارة)[6].

6- العزل لمال الزكاة ، متحقق بالنية ، لأنه بدون العزل لا تتعين الزكاة في هذا المقدار لعدم تعيينه ، وإن عدم المستحق ، ثم إن كان المستحق معدوماً في البلد جاز العزل قطعاً ، وإلا ففيه نظر ، من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه ، أو ما في حكمه مع الإمكان ، واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقاً ، وعليه تبتني المسألة هنا ، وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله ، فلا شبهة في جوازه مطلقاً[7] ولا فرق في المسألة بين وجود المستحق وعدمه [8] مستدلين بعدة روايات منها:

أ- روي عن أبي بصيرعن أبي جعفر (عليه السلام) قال : (إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل به إليهم فضاعت فلا شيء عليه) [9].

---

(1) ظ / محاضرات في فقه الامامية 226/2 و227 .

(2) ظ / العروة الوثقى 158/4. مهذب الأحكام 282/11 .

(3) المغني 505/2 .

(4) ظ / شرائع الإسلام 134/1 .

(5) ظ / الزبدة الفقهية 65/3 .

(6) المبسوط : الطوسي(ت460 هـ) 222/1 .

(7) ظ / الروضة البهية 41/2 .

(8) ظ / رياض المسائل 135/5 .

(9) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 553/3 .

ب- وروي عن أبي جعفر (عليه السلام) سأله رجل عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها؟ قال : (اعزلها ،فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح ، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك ، فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها) [1] .

7- إذا أخرت زكاة الفطرة أو عزلها ، جاز له التأخير إن كان التأخير لغرض عقلاني ، فإن لم يعزل حتى غابت الشمس فالأحوط استحباباً الإتيان بها بقصد القربة المطلقة[2] .

ما أختص به الخمس من أحكام عن غيره من العبادات المالية :

1- إذا قصد المكلف إهداء بعض الأموال ، أو الأشياء ، ولكن دارت عليها السنة الخمسية قبل أن يخرجها عن ملكه ، فإذا لم تحسب من مؤنة سنته فيجب تخميسها [3].

2- خمس شراء القنية مع إرتفاع قيمتها : إذا اشترى المكلف شيئاً من احتياجاته المعيشية ، كالبيت ، والسيارة، ونحوهما بعين المال المخمس ، فارتفعت قيمتها السوقية ثم باعها ، فإن لم يكن يقصد التجارة من الاحتفاظ بها بل كان القصد هو الانتفاع منها فلا خمس عليه في الربح الحاصل من ارتفاع القيمة [4] .

3- إذا اشترى المكلف بيتاً قصد تأجيره و الاستفادة من أجرته ، فإن كان ثمن البيت مخمساً فهو كالإرث ، و الهدية فلا خمس عليه في ثمن البيت ، ولا في ارتفاع قيمته لو باعه بثمن أزيد مما أشتراه وكذا إذا مرت السنة الخمسية بعد استلامه الثمن وكان الزائد باقياً[5].

المطلب الثاني : نية العبادات المشتركة الحج والعمرة والجهاد

العبادات المشتركة هي العبادات التي يشترك فيها الجانب البدني والمالي معاً ، وهي الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله .

المقصد الأول : النية في أعمال الحج والعمرة

(1) وسائل الشيعة 308/9 .

(2) ظ / معجم المصطلحات الفقهية 402 .

(3) ظ / أحكام الخمس المطابق لفتاوى السيد علي الحسيني الخامنئي : حسن محمد فياض حسين العاملي 31 ط1 ، دار الولاء ، بيروت 1432 هـ .

(4) ظ / أحكام الخمس : العاملي 11 .

(5) ظ / أحكام الخمس : العاملي 24 .

الحج لغةً : قال ابن منظور : (الحَجْ : القصدُ ، حَجَّ إلينا فلانُ أَي قَدمَ ، وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً : قَصده ، ورجل محجوجُ أي مقصود ... والحجّ قَصْدُ التوجه الى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنةً ، تقول حَجَجْتُ البيت أُحُجُّه حجاً إذا قصدته)[1].

واصطلاحاً : قال الشيخ الطوسي : (قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص)[2] .

وقال ابن إدريس : (والأولى أن يقال : الحج في الشريعة ، هو القصد إلى مواضع مخصوصة ، لأداء مناسك مخصوصة عندها ، متعلقة بزمان مخصوص ، وإنما قلنا ذلك ، لأن الوقوف بعرفة وقصدها واجب ، وكذلك المشعر الحرام ، ومنى ، فإذا اقتصرنا في الحد على البيت الحرام فحسب ، خرجت هذه المواضع من القصد ، وهذا لا يجوز) [3].

ويقسم الحج إلى قسمين : عمرة التمتع ولها خمس واجبات ، وحج التمتع وله ثلاثة عشر واجباً والحج بأقسامه الثلاث عبادة ، وهو متوقف على النية ، لكن ما المقصود بنية الحج ؟ هل يقصد بها نية الإحرام ، أو نية الخروج إلى مكة ، أم نية الحج جملة أم الجمع بين نية الحج ونيات أعماله ؟

قال الشهيد الأول : والمراد بالنيّة نيّة الإحرام ، أو أنّها نيّة الخروج إلى مكَّة [4] وقال الشهيد الثاني : وظاهرهم أن المراد بها نية الحج بجملته ، وفي وجوبها كذلك نظر ، ويمكن أن يريدوا بها نية الإحرام ، وهو حسن ، إلا أنه كالمستغنى عنه فإنه من جملة الأفعال ، وكما تجب النية له تجب لغيره، ولم يتعرضوا لها في غيره على الخصوص ، ولعل للإحرام مزية على غيره باستمراره ، وكثرة أحكامه ، وشدة التكليف به [5] .

وقال صاحب المدارك أيضاً : أن ظاهر الأصحاب المراد بهذه النية نية الحج بجملته ، ونقل عن بعض الفقهاء التصريح بذلك ، ومقتضاه أنه يجب الجمع بين هذه النية وبين نية كل فعل من أفعال الحج على حدة [6] .

والقول بأنها نية الإحرام مردود كونه من جملة أفعال الحج فلا معنى لتخصيصه بالنية مع إن جميع الأفعال بحاجة للنية ، وكونها للخروج إلى مكة رد أيضاً كون الخروج مقدمة للفعل ، ولا تجب

---

(1) لسان العرب 226/2 .

(2) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 1 / 296.

(3) السرائر 1 / 506 .

(4) ظ / الدروس الشرعية 1 / 339 .

(5) مسالك الإفهام 194/2.

(6) ظ / مدارك الأحكام 7 / 166 .

في المقدمات النية ولا تحتاج إليها ، وظاهر الأصحاب إنها نية الحج جملة[1] مستدلين على ما روي عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) حين سُئل كيف أصنع إذا أردت التمتع ، قال (عليه السلام) : (لب بالحج وانو المتعة) [2] .

والقول بالجمع بين نية الحج جملة ولكل عمل من أعمال الحج هو الراجح ، وذلك لاعتبار النية للحج لأنه عبادة فلابد فيه من القصد ، والنية لكل عمل فيه لاختلاف خصوصية كل عمل فيه عن الأخر فلابد له من نية تميزه عن غيره من صلاة ، أو سعي أو غيرهما من أفعال الحج المختلفة .

و يشترط في حج التمتع النيّة ، بأن يقصد الإتيان بحجّ التمتّع بعنوانه ، فلو نوى غيره أو تردد في نيّته لم يصحّ حجّه، لأن أنواع الحجّ حقائق مختلفة لا تتعيّن إلَّا بالنيّة والقصد إلى نوع خاص ، كما أنّه يعتبر فيه قصد القربة أيضاً ، لأنّه عبادي لا يحصل الامتثال إلَا بذلك ، هذا مضافاً إلى دلالة النص على اعتبار النيّة [3].

وعن ابن أبي نصر عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : (سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : (ينوي المتعة ويحرم بالحج)[4] وهذا يشمل جميع أنواع الحج تمتع ، قران ، إفراد وإن كانت واردة في التمتع لوحدة المناط [5].

ومثله يتم تعيين نية العمرة المفردة ،والقران ،والتمتع ،إذ تعيين عنوان العمل مع القربة .

نية أعمال الحج والعمرة :

ويسبق الإحرام غُسل الإحرام وهو مستحب على المشهور عند فقهاء الامامية [6] ولبس ثياب الإحرام، وصلاة الإحرام قبل عقد الإحرام ، ووجوب النية في هذه الأعمال الثلاثة معتبر في نيتها: التعيين مع القربة والتعيين هنا في كون ماهية العمل غُسل أو لبس إحرام أو صلاة ، وكونه للعمرة أو الحج ، ويضاف عليه اعتبار النيابة عن الغير إن كان الإحرام نيابة للغير واعتبار الوجه [7] عند بعضهم ، وقد ذكرنا عدم الاعتبار بنية الوجه في العبادات سابقاً .

---

(1) ظ / الزبدة الفقهية 3 / 307 .

(2)الاستبصار 2 / 172 .

(3) ظ / المعتمد في شرح المناسك (الحج) تقرير لأبحاث السيد أبو القاسم الخوئي : محمد رضا الموسوي الخلخالي 168 ط2، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم 1426 هـ .

(4) تهذيب الأحكام 5/ 80 .

(5) ظ / الزبدة الفقهية 3 / 307 .

(6) ظ / الروضة البهية 2 / 247 .

(7) ظ / سداد العباد ورشاد العباد : حسين بن محمد آل عصفور الدرازي البحراني (ت 1216هـ)2 ط 1 ،تحقيق : الشيخ محسن آل عصفور المطبعة العلمية ، قم 1421 هـ .

وفي نية الإحرام قال المحقق الحلي : (النية بأن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقربا ، ونوعه من تمتع أو قران أو إفراد . . . وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها)[1].

والمقصود بنية الإحرام : (القصد لما يحرم له من الحجّ أو العمرة ، ونوع الحجّ من التمتّع وقسيميه ، ونوع العمرة المتمتّع بها ، والمفردة ، والتقرّب إلى الله ... والسبب من حجّ الإسلام أو النذر، وفي العمرة كذلك أحوط) [2] وقيل : (يعتبر فيها القربة لله تعالى والإخلاص له) [3] والقول باعتبار نية الوجه من واجب ، وندب قد بينا في المباحث السابقة عدم وجوب اعتبارها في نية العبادات .

وقال الشيخ الطوسي : إذا أحرم مبهما ولم ينو في إحرامه لا حجا ولا عمرة كان مخيرًا بين الحج والعمرة أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج ، وإن كان في غيرها لم ينعقد إحرامه إلا بالعمرة، وإن أحرم وقال : إحراما كإحرام فلان،فإن علم بماذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو إفراد أو تمتع عمل عليه ، وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطا للحج والعمرة ، وإنما قلنا : بجوازه، لإحرام علي بن أبي طالب (عليه السلام) حين جاء من اليمن وقال : إهلالا كإهلال نبيك ، وأجازه النبي (صلى الله عليه وآله) ، وإن بان له أن فلانا ما أحرم أصلا كان إحرامه موقوفا إن شاء حج وإن شاء اعتمر[4].

ورد العلامة الحلي على قول الشيخ الطوسي بقوله : (وهذا الكلام كله عندي مشكل ، لأن الواجب عليه تعيين أحد النسكين ، وإنما يتميز أحدهما عن الآخر بالنية ونمنع كون علي (عليه السلام) لم يعلم بإهلال رسول الله (صلى الله عليه وآله) حين أهل)[5].

ووافق المحقق البحراني رد العلامة بقوله : (لأن مدار الأفعال وجوداً وعدماً ، واتحاداً وتعدداً، وصحةً ، وبطلاناً ، وجزائها ثواباً ، وعقاباً على القصود ، والنيات)[6].

وما ذهب اليه الإمامية إنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية بل لابد من التلبية أيضاً فلا يعقد الإحرام بدونها ، وحكم الأخرس هو الإشارة مع عقد القلب بها ، أي بالتوجه الى التلبية وقصدها في القلب [7].

(1) شرائع الإسلام 1 / 190 . ظ/ الحدائق الناظرة 15 / 28

(2) سداد العباد 287 .

(3) في ضيافة الملك القدوس : الهيأة العليا للحج و العمرة دائرة الإرشاد والبحوث 52 ط 1 ، دار الضياء ، النجف 1434 هـ .

(4) ظ / المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 316/1 .

(5) مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت 726هـ) 4 /51 ط 1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ .

(6) الحدائق الناظرة 31/15.

(7) ظ / شرائع الإسلام 1/ 191 .

ودليل الإمامية هو الإجماع المتردد ولأنه إذا لبى دخل في الإحرام وانعقد بلا خلاف ، وليس كذلك إذا لم يلب[1] .

ويمكن الاستدلال على ذلك بأن فرض الحج مجمل في القرآن ، وفعل النبي الأكرم (ﷺ) إذا ورد في مورد البيان كان واجبا وقد روي إن النبي (ﷺ) لبى لما أحرم فيجب بذلك وجوب التلبية . ويقوي ذلك ما روي عنه (ﷺ) من قوله (خذوا مني مناسككم)[2] .

وروي عنه (ﷺ) أنه قال : (أتاني جبرائيل (عليه السلام) فقال : مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج)[3] .

وروي عنه (ﷺ) أنه قال لعائشة : (أنفضي رأسك و امتشطي واغتسلي ودعي العمرة وأهلي بالحج) ، والإهلال التلبية ، والأمر دال على الوجوب[4] .

أما غير الإمامية فلا يوجبون التلبية مع النية ،مثلاً : إن أبا حنيفة وإن وافق في وجوب التلبية فعنده أن الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدي وسوقه مع نية الإحرام[5] .

وقال ابن عابدين وهو من فقهاء الحنفية في انعقاد الإحرام : لا يتحقق شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية ، فهما شرطان في تحققه لا جزء ماهيته كما توهم بعضهم حيث عرف بنية النسك من الحج والعمرة مع الذكر أو الخصوصية ، والمراد بالذكر التلبية ونحوها ، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من سوق الهدي أو تقليد البدن ، فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها ، فلو نوى ولم يلب أو بالعكس لا يصير محرما ، وهل يصير محرما بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر ، المعتمد على ماقيل أنه بالنية لكن عند التلبية ، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير [6].

وقال مالك[7] والشافعي التلبية ليست بواجبة ، وأجزأه الدخول في الإحرام بمجرد النية [8].

وقال الشربيني وهو من فقهاء الشافعية : (ويلبي مع نية الإحرام ... وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح) [9] .

---

(1) ظ / الانتصار 254 .

(2) جامع أحاديث الشيعة 11/ 315 .

(3) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : 9 / 177 .

(4) ظ / الانتصار 253 .

(5) ظ / الانتصار 253 .

(6) ظ / حاشية رد المختار 2 / 527 .

(7) ظ / المدونة الكبرى 1 / 361 .

(8) ظ / المجموع 7 / 246 .

(9) مغني المحتاج 1 / 478 .

وذهب الرعيني من فقهاء المالكية إلى استحباب مقارنة التلبية لنية الإحرام عند الاستواء على الراحلة [1] ، ونقل في كتابه ان التلبية ليست بركن وان النية شرط الحج ، وإن الواجب هو النية فقط[2] .

ويستحب في نية الإحرام ، التلفظ بما يعزم عليه ، أي النطق بما نوى [3]، وقيل : (ولا يشترط التلفظ بها وإن استحب ، وكلما أسر بها كان أفضل)[4].

الطواف : ويلزم مريده افتتاحه بالقصد على أدائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة متقربا به إليه سبحانه ، فإن أخل بالنية لم يكن طوافه عبادة ، ولا مجزيا ، فليستأنفه مفتتحا بالنية)[5] ويعتبر في النية ذكر العدد لأشواط الطواف السبعة [6] .

(وتجب فيه النية قبل الوصول إلى ركن الحجر الأسود بقليل) [7] .

الوقوف بالمشعر الحرام (المزدلفة) : وقيل هو مما انفردت الإمامية به ، أي القول بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وأنه ركن من أركان الحج ، جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب . وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبه واحد منهم [8] .

دليل الإمامية فيه بعد الإجماع المتردد قوله تعالى : { فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ }[9] .

والأمر كما معروف يدل على الوجوب ، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلا وقد أوجب الكون فيه ، ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف[10] .

ونقل السيوطي في تفسيره : (اخرج ابن خزيمة عن ابن عمر ان رسول الله (ﷺ) كان يقف عند المشعر الحرام ويقف الناس يدعون الله ويكبرونه ويهللونه ويمجدونه ويعظمونه حتى يدفع إلى منى)[11].

الذبح أو النحر : قال المحقق الحلي : (والنية شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح)[1] .

---

(1) ظ/ مواهب الجليل 4 / 17 .

(2) ظ / مواهب الجليل 4 / 19 .

(3) ظ/ شرائع الإسلام 1/ 193. ظ / في ضيافة الملك القدوس 60.

(4) سداد العباد 262.

(5) الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي (ت 447هـ) 195 و 196 .

(6) ظ / سداد العباد 262.

(7) في ضيافة الملك القدوس 75 .

(8) الانتصار 232 .

(9) سورة البقرة : الآية 198 .

(10) الانتصار 232 .

(11) الدر المنثور في التفسير بالمأثور 1 / 224 .

وتجب فيه النية كسائر أعمال الحج (إلا إنها لا تجب المباشرة للذبح ولا للنحر اختياراً ولا اضطراراً، ويجوز أن يتولاها غيره على سبيل الإستنابة ، وإن كانت المباشرة أفضل ، وإن لم يحسن الذبح أستحب له جعل يده مع يد الذابح ، وتقع التسمية منهما معاً ، وكذلك النية)[2].

فالنية شرط في التضحية ، وهل يجوز تقديمها على الذبح ، أم يجب أن تكون مقرونة به ؟ وجهان : أصحهما : الجواز ، ولو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح ؟ وجهان أصحهما عند الأكثرين : لا يكفيه ، لأن التضحية قربة في نفسها ، فوجبت النية فيها[3] وفي سائر أعمال الحج ، من صلاة الطواف [4] وغيره من الصلوات المسنونة في الحج والعمرة والسعي[5] والحلق أو التقصير[6] والوقوف بعرفة[7] ورمي الجمرات[8] والطواف[9]سواء تمتع او نساء أو زيارة ، أو المبيت بِمنى[10] و تكون النية واجبة في كل عمل منها ويعتبر فيها التعين للعمل بقصده ، وكونه للعمرة أو الحج ، مع اعتبار القربة ، وإن كان نيابة عن الغير فيعتبر في نيته النيابة مع تعين المنوب عنه .

المقصد الثاني : أحكام القصد لأعمال الحج

توجد عدة أحكام تتعلق في القصد لأعمال الحج من أهمها :

1- الحج مع خوف الحبس أو الإحصار : يجوز أن يشترط الحاج في نيته أن يحل أحرامه في أي مكان منع فيه عن الحج أو العمرة ، ويشترط في نية الإحرام إن منع من الحج فيتمها عمرة [11]

2- الزينة في الإحرام : لا يجوز للمرأة لبس شيء من الحلي التي لم تجر عادتها به ، فأما ما كانت تعتاد لبسه ، فلا بأس به غير أنها لا تظهره إلا لزوجها ، ويجب أن لا تقصد به الزينة ، ويجوز لها لبس الخاتم وإن كان من ذهب ، ويجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد

---

(1) شرائع الإسلام 1 / 204 .

(2) سداد العباد 262 .

(3) روضة الطالبين 2 / 469.

(4) ظ / رسائل الكركي 1 /72 .

(5) ظ / الوسيلة الى نيل الفضيلة : ابو جعفر الطوسي(ابن حمزة) (ت 560 هـ) 175 ط1 ،تحقيق : محمد الحسون ، الخيام ، قم 1408هـ .

(6) سداد العباد 262.

(7) ظ / شرائع الإسلام 1 / 199.

(8) ظ / شرائع الإسلام 1 / 203 .

(9) ظ / شرائع الإسلام 1 / 210 . ظ/ الوسيلة 172.

(10) ظ / سداد العباد 262 .

(11) ظ / شرائع الإسلام 1/ 193 .

عند الضرورة ، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد إلا إذا كان فيه طيب فإنه لا يجوز على أي حال ، ولا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرآة [1].

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : (لا تنظر في المرآة وأنت محرم لأنه من الزينة ، ولا تكتحل المرأة بالسواد ، إن السواد زينة)[2] .

والمرجع في ذلك كله يعود الى القصد ، فإن قصد به الزينة فلا يجوز ، وإن قصد به السُنَة أو العلاج فلا بأس به وإن حُمِلَ على الكراهة .

3- حج الصبي و المجنون : لا يجزء عن حجة الإسلام ، وينوي الولي عنهما ،ولو دخل الصبي المميز أو المجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجة الإسلام على تردد ، ويمكن للأم الولاية في الحج[3] و لا يكون الولي نائياً عنهما بل يجعلهما محرمين بفعله ونيته[4].

روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) انه مر برويثة وهو حاج فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا ؟ قال : (نعم و لك أجره) [5] والحديث يدل على الندب لعدم تحقق البلوغ الذي هو شرط في العبادة ، كما في تعليم الصبي للصلاة وتعويده الصوم تمريناً ، كذلك في الرواية بيان على عدم تحقق العمل الشرعي للصبي وتكون المثوبة للولي ـ أُم أو غيرها ـ وسبب ذلك قد يكون هو قصور القصد للصبي والمجنون .

4- لو ضل الهدي : (ولو ضل فذبحه الواجد أجزأ)[6] أي إن وجده غيره وذبحه الواجد عن صاحبه في محله أجزأه أي ان يذبحه نيابة عن صاحبه، وإن لم يذبحه في مكان الذبح منى للحج ، ومكة للعمرة ، كان على صاحب الهدي العوض ، لأنه إنما يجزء عنه لا عن الواجد [7].

روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال : (إن كان نحره بمنى فقد أجزء عن صاحبه الذي ضل منه ، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن

---

(1) ظ / المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 1 / 321 . ظ / المختصر النافع 85 . ظ / اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين مكي العاملي (الشهيد الاول) (ت786 هـ) 60 ط1 ، قدس ، قم 1411هـ .

(2) جامع أحاديث الشيعة 11 / 139 .

(3) ظ / شرائع الإسلام 1 / 172 . مسالك الإفهام 2 / 123 .

(4) ظ / الروضة البهية 2 / 163 .

(5) الاستبصار 2 / 147 .

(6) اللمعة الدمشقية 65 .

(7) ظ / الينابيع الفقهية 7 / 311 .

صاحبه)[1] وموضع الشاهد هنا ان الذابح الذي وجد الهدي الضالة قصد في الذبح النيابة عن صاحبها.

ومن اشترى الهدي الضال وذبحه قال العلامة الحلي : (لو اشترى هديا فذبحه فاستعرفه غيره وذكر أنه هدى ضل عنه وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما أما عن صاحبه ولعدم النية منه ومن الذابح عنه ، وأما عن المشتري فلأنه غير مالك ولصاحبه الغرم ما بين قيمته مذبوحا وحيا)[2] .

وروي عن أحدهما (عليهما السلام) (في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه فقال: هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ولا يجزى عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السُّنَة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت)[3].

5- ولو نوى الوقوف بالمشعر ثم نام أو جن أو أغمي عليه : فإن نوى أول الفجر ، ثم عرض عليه أحد هذه الأمور ، صح وقوفه [4] (ولو كان قبل النية لم يصح) [5].

6- تولية الذابح النية : يتولى الذابح النية سواء أكان هو الحاج أم غيره ، إذ يجوز الاستنابة في الذبح والنحر اختياراً ، ويستحب نيتهما معاً، ولا يكفي نية المالك وحده[6].

روي عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال : (سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنما له ما نوى)[7].

7- نيابة الكافر و المجنون والصبي : لا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ، ولا نيابة المجنون لانعدام القصد منه ، مثله الصبي غير المميز، ولابد في النيابة من تعيينها والقصد عن المنوب عنه تعييناً[8]وذكر ذلك في نية جميع المواطن[9] .

8- النيابة في أبعاض الحج : وهي جائزة عند عدم القدرة البدنية ، أو الضرورة - كالحائض على قول - وتعتبر فيها نية النيابة[1].

---

(1) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 4 / 495 .

(2) منتهى المطلب 2 / 751 .

(3) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 4 / 495 .

(4) ظ / شرائع الإسلام 1 / 201 .

(5) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي(العلامة الحلي) (ت726 هـ) 1 / 437 ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ .

(6) ظ / الروضة البهية 2 / 292 .

(7) وسائل الشيعة 14 / 138 .

(8) ظ / شرائع الإسلام 1 / 178 .

(9) ظ / الزبدة الفقهية 3 / 270 .

9ـ من حمل أحدا للطواف (لو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه) فينوي الحامل بحركته الذاتية الطواف لنفسه ، والمحمول بحركته العرضية)[2].

روى الهيثم بن عروة التميمي للصادق (عليه السلام) : (إني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة في البيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل تجزيني ؟ فقال: نعم)[3].

وأما عن بعض الأقوال من عدم جواز ذلك لاستلزامه النية بفعل واحد طواف شخصين غير صحيح ، لمنع الملازمة أولاً ، ومنع بطلان اللازم ثانياً ، لجواز حمل اثنين فصاعدا له ، بل من ذلك يظهر أن المحمول إذا كان مغمى عليه أو صبيا جاز للحامل نية طوافه مع طواف نفسه[4].

روى حفص بن البختري عن الصادق (عليه السلام) (في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم)[5].

المقصد الثالث : قصد الجهاد في سبيل الله تعالى

الجهاد لغةً : (والجِهَادُ ، بالكسر : القِتَالُ معَ العَدُوّ ، كالمُجَاهَدة ، قال الله تعالى : { وَجَاهِدُوا فِي اللَّه}[6]يقال: جَاهَدَ العَدوَّ مُجاهدةً وجِهَاداً : قاتَلَه ... الجِهادُ : مُحَاربةُ الأَعداءِ ، وهو المبالغةُ واستفراغُ ما في الوُسْعِ والطاقَةِ من قَوْلٍ أَو فِعْلٍ ... وحَقيقة الجِهاد كما قال الرّاغب : استفراغُ الوُسْع والجُهْد فيما لا يُرْتَضَى وهو ثلاثةُ أَضْرُبٍ : مُجاهدةُ العَدُوّ الظاهِرِ ، والشيطانِ ، والنَفْسِ)[7].

واصطلاحاً : قال الشهيد الثاني : هو (بَذْلُكَ النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين ، أو الباغين في سبيل إعلاء كلمة الإسلام على وجه مخصوص)[8] .

وقيل : الجهاد هو الإيمان العملي ، الذي لا يكمل الدين إلا به ، قال تعالى : { أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُم لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَد فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبلِهِم فَلَيعَلَمَنَّ الله الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيعَلَمَنَّ الكَاذِبِينَ}[9].

---

(1) ظ /الزبدة الفقهية 3 / 280 .

(2) جواهر الكلام 17 / 386 .

(3) من لا يحضره الفقيه 2 / 522 .

(4) ظ / جواهر الكلام 17 / 386 .

(5) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 4 / 429 .

(6) سورة الحج : الآية 87 .

(7) تاج العروس 4 / 408 .

(8) الروضة البهية 2 / 379 .

(9) سورة العنكبوت : الآية 2 و 3. ظ / فقه السنة : الشيخ سيد سابق 2 / 649 ط3، دار الكتاب العربي - بيروت 1397 هـ .

قال الشيخ الطوسي في تفسيره للآية : في الآية خطاب من الله تعالى لخلقه ،بأن قال لهم أيظن الناس ان يتركوا إذ قالوا آمنا ، ولا يختبرون بعد ذلك ، فلا بّد من أن يفتنوا أي يختبروا في أنفسهم وأموالهم، ويصابوا بشدائد الدنيا ، فيُعلم منهم الصادق في إيمانه والكاذب منهم [1].

وإن الجهاد من العبادات المشتركة (بدنية ـ مالية) له ربط بالنّفس والمال ، وهو خلاف سائر الواجبات فانّ الصلاة مثلا لا تضرّ بهما أو بأحدهما ، وكذا الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر في أكثر الأوقات نعم الزّكاة والخمس لهما ربط بالأموال فقط وأمّا الارتباط بالنّفس أو بها والمال معا فهو من خواصّ الجهاد، وإن كان الحج من العبادات المشتركة أيضاً لكنه يختلف عن الجهاد بأن فيه مظنّة القتل والشّهادة لا في غيره ، ولا شكّ إن أحب الأشياء ، واعزّها للإنسان النّفس أولا والمال ثانيا ولذلك ترى العاقل يفدي ماله لحفظ نفسه ، ولا يفدي نفسه لحفظ ماله[2].

وللجهاد غايتان ، فمن حيث قصد الامتثال المقتضي للثواب عبادة ، ومن حيث قصد الإعزاز وكف الضرار لا يشترط فيه التقرب [3].

والجهاد عبادة لا يمكن تحصيله إلا لخاصّة أوليائه وذلك لأنهم هم المخلصون في العبادة والطَّاعة ، والسّر فيه إن الجهاد واجب من الواجبات كالصّلاة والصّوم والحجّ وغيرها ، وهو مشروط بالنّية والقربة للَّه تعالى فكلّ واجب من الواجبات إذا لم يكن فعله بداعي الامتثال والقربة لله تعالى فلا فائدة فيه وهذا المعنى جار في الجهاد أيضاً لعدم القول بالفعل ، بل يمكن ان يقال إن قصد القربة في الجهاد أصعبُ وأشكل من قصد القربة في غيره من الواجبات [4].

ومما دل على نية الجهاد ما روي عن رسول الله (ﷺ) قال :(إنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى ، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل ، ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً ، لم يكن له إلا ما نوى) [5] .

ان الله تعالى بكرمه متفضل رحيم يجازي بالحسنة على نية عباده ، وإن لم تعمل فإن عملت ضعفت عشرا إلى سبعمائة والله يضاعف لمن يشاء، وأن من نوى الجهاد وأراده ثم حبسه عن ذلك

(1) ظ / التبيان 8 / 187 .

(2) ظ / مفتاح السّعادة في شرح نهج البلاغة : محمد تقي النّقوي القايني الخراساني 5 / 251 مصطفوي ، طهران .

(3) ظ / ذكرى الشيعة 1 / 63 .

(4) مفتاح السّعادة .

(5) وسائل الشيعة 1 / 49 .

عذر أنه يكتب له أجر المجاهد في مشيه وسعيه ونصبه ، ومعلوم أن مشقة المسافر وما يلقاه من ألم السفر لا يجده المتخلف المحبوس[1] .

قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام): (فإنّه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حقّ ربّه وحقّ رسوله وأهل بيته مات شهيدا ووقع أجره على اللّه ، واستوجب ثواب ما نوى من صالح عمله ، وقامت النّيّة مقام إصلاته لسيفه ، وإنّ لكلّ شيء مدّة وأجلا) [2].

وجاء بيان اعتبار نية الجهاد في كثير من تفسير آيات القران الكريم ، منها : قوله تعالى {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا } [3] .

فلا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و (لا حرج عليهم في قعودهم ، وإنما كان منقطعا ، لأن القاعد عن ضرر ، وإن كانت له نية الجهاد - ليس مستويا في الأجر مع المجاهد، لأن الأجر على حسب العمل ، والمجاهد يعمل ببدنه وقلبه ، والقاعد بقلبه) [4].

وان المجاهدين باشروا الطاعة والقاعدين من أهل العذر قصدوها وإن كانوا في الهمة والنية على قصد الجهاد فمباشرة الطاعة فوق قصدها بالنية (وكلاً) من المجاهدين والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى (الجنة) وفضل الله المجاهدين على القاعدين من غير عذر أجرا عظيما)[5] .

وقد فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، أراد تعالى بالقاعدين أولي الضرر و فضل المجاهدين عليهم بدرجة ، لأن المجاهدين باشروا الجهاد مع النية ، وأولو الضرر كانت لهم نية الجهاد ، ولكن لم يباشروا ، فنزلوا عنهم بدرجة ، وكلا منهما وعد الله تعالى لهم الجنة وفضل المجاهدين على القاعدين بالأجر، وأراد سبحانه بالقاعدين غير أولي الضرر ، فضل الله تعالى المجاهدين عليهم أجراً عظيماً [6].

(1) ظ / التمهيد : ابن عبد البر (ت 463 هـ) 19 / 27 ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1387 هـ .

(2) في ظلال نهج البلاغة : محمد جواد مغنية (ت 1400 هـ) 3 / 96 ط 1، ستار، قم ، 1427 هـ .

(3) سورة النساء : الآية 95 .

(4) البرهان : بدر الدين محمد عبد الله الزركشي (ت794هـ) 4 / 237 ط1 ، دار إحياء الكتب العربية ، سوريا 1377 هـ .

(5) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير الواحدي) : أبو الحسن الواحدي النيسابوري (ت 468 هـ) 1 / 283 ط 1 ، تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت 1415 هـ .

(6) ظ/ تفسير السمعاني 1 / 468.

وقال تعالى : {وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[1] .

لَمَّا بَرَزُوا لِجالُوتَ وجُنُودِه لما التقى الجمعان قال المؤمنون المخلصون :{ رَبَّنا أَفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وثَبِّتْ أَقْدامَنا وانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ } دعوا بإخلاص وهم في قلب المعركة وعلى نيّة الجهاد والثبات حتى النهاية ، فاستجاب لهم ربّهم بعد أن علم منهم الصدق والوفاء [2].

(1) سورة البقرة : الآية 251 .

(2) سورة البقرة : الآية 251 . ظ / التفسير المبين : محمد جواد مغنية (ت 1400هـ)52 ط 2 منقحة و مزيدة ، ستار، قم ، 1403 هـ .

الباب الثاني

القصد وأثرهُ في . . .

المعاملات

الفصل الأول

القصد في العقد

(النكاح أنموذجاً)

الفصل الأول : القصد في العقد (النكاح أنموذجاً)

سنتناول في هذا الفصل مبحثين سنأتي عليهما كما في الآتي :

المبحث الأول : القصد في عقد النكاح

النكاح لغةً : (نَكَحَ ، النكاحُ : الوَطْءُ ، وقد يكونُ العقدَ ، تقول : نَكحتُها ، ونَكَحتْ هي ، أي تزوَّجت ، وهي نِاكحُ في بني فلان ، أي هي ذات زوج منهم)[1].

واصطلاحاً : قال العلامة الحلي : (النكاح شرعاً حقيقةً في عقد التزويج مجازاً في الوطء ، والنكاح مشروع بالنص والإجماع)[2] قال الله تعالى : { فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }[3] وقال تعالى:{وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ }[4] وقال النبي (ﷺ) : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنّه أغضّ للبصر وأحصن للفرج)[5].

المطلب الأول : عقد النكاح

وله ركنان أساسيان يدور عليهما مدار الانعقاد وعدمه هما المتعاقدان ، وصيغة العقد ، فلا ينعقد النكاح بإخلال أو فقدان أحدهما أو كلاهما ، والجدير بالذكر إنهما متداخلان فلا ينفك أحدهما عن الآخر ، وأهم جوانبهما هو مسألة القصد ، سواء قصد المتعاقدين ، أو القصد في الصيغة ،وهو مدار البحث :

فذهب الشيخ الطوسي إلى بيان شرط الإيجاب والقبول ، لإفتقار النكاح إلى إيجاب وقبول،على أن يكونا دالين على العقد رافعان عن غيره أي قاصدانه ... ولابد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الإنشاء ، اقتصارا على المتيقن ، ولو أتى بلفظ الأمر ، وقصد الإنشاء ، كقوله : زوجنيها فقال : زوجتك ، قيل : يصح ، ولو أتى بلفظ المستقبل ، كقوله : أتزوجك ، فتقول : زوجتك جاز ، وقيل: لا بد بعد ذلك من تلفظ بالقبول ، ولو عجزا عن النطق بالصيغة أحدهما أو كلاهما ، اقتصر

(1) الصحاح : الجوهري (ت 396هـ) 1 / 413 .

(2) تحرير الأحكام 3 / 413 .

(3) سورة النساء: الآية 3 .

(4) سورة النور / الآية 32 .

(5) مستدرك الوسائل 14 / 153 . صحيح البخاري 6 / 117.

العاجز على الإشارة إلى العقد والإيماء[1] كما في الأخرس (يكفيه الإيجاب والقبول بالإشارة مع قصد الإنشاء وإن تمكن من التوكيل على الأقوى)[2] .

وموضع الشاهد مما تقدم شرائط المتعاقدين أي قصدهما لمدلول اللفظ ، بمعنى وقوعه في الخارج ، أي بمعنى : أن يكون اللفظ مقصودا ، لعدم معقوليّة كون المدلول مقصودا من غير كون الدّال كذلك ، فيخرج عنه مّا صدر لا عن قصد والتفات ، و أن يكون معناه الإنشائي أيضا مقصودا ، إذ كيف يعقل إرادة وقوع المدلول في الخارج مع عدم ثبوت أصل المدلول أو قصده ، فخرج ما إذا لم يكن المعنى مقصودا أصلا ، أو كان مقصوداً ولكن غير معناه الإنشائي ، بأن قصد منه الإخبار أو الاستفهام ، أو إنشاء معنى غير مدلول اللفظ مجازا أو غلطا ، و أن يقصد وقوع المعنى وتحقّقه في الخارج ، فيخرج من لم يقصد كذلك ، كما في المستهزئ حيث يقول (بعت) ويريد منه مدلول اللَّفظ ، ولكنّه لا يقصد تحقّقه في الخارج ، نظير الأمر الصّوري ، فهو شبيه الكذب في الأخبار [3].

ومثله قال النائيني ، إلا إنه عبر عنها بلفظ المعاني بدل الشرائط موضحاً السبب : إن جعل القصد من شرائط المتعاقدين مع أنه من شرائط تحقق العقد ومقوماته لا يمكن إلا باعتبار كون المتعاقدين محلا له أعني كون قصدهما في تحققه ويكون من مقوماته فيسند الشرط إلى المتعاقدين ويقال بأنه من شرائطهما[4].

ويجب اشتراط الصيغة اللفظية الإيجاب والقبول في عقد النكاح ، لأن التراضي الباطني لا يكفي بدون الصيغة اللفظية حتى لو كان فيه قصد الزواج والتزويج ، كما لا تكفي الصيغة بلا قصدها الباطني ، ويكمن ذلك كون النكاح أمر اعتباري ، حيث يعتبر الرجل المرأة زوجة له وتعتبر المرأة الرجل زوجاً لها [5] عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (إذا قالت : نعم ، فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها)[6] .

(وهو ظاهر الدلالة في عدم كفاية الرضا الباطني واعتبار اللَّفظ بحيث لولا قولها : نعم ، لما تحقّقت الزوجية ولما كان الرجل أولى الناس بها)[7] .

---

(1) ظ / شرائع الإسلام 2 / 498 و 499 .

(2) مهذب الأحكام 24 / 218 .

(3) ظ / حاشية كتاب المكاسب: أغا رضا الهمداني (ت 1322هـ) 158 ط 1 ، تحقيق : محمد رضا الأنصاري القمي ، قم 1420 هـ .

(4) ظ / المكاسب والبيع ابحاث الميرزا النائيني : محمد تقي الآملي (ت 1355 هـ) 1 / 406، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ .

(5) ظ / شرح العروة الوثقى : الخوئي 144 .

(6) وسائل الشيعة 21 / 43 .

(7) شرح العروة الوثقى : الخوئي 144.

إضافة إلى صحيحة بريد العجلي ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : { وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً } فقال : ((الميثاق) هو الكلمة التي عقد بها النكاح)[1] فإنها واضحة الدلالة على اعتبار التلفّظ ، وعدم كفاية مجرد الرضا الباطني[2].

ويشترط في إجراء الصيغة قصد الإنشاء ، وهو أن يقصد إيجاد المعنى المقصود من العقد مقارناً مع اللفظ لتبعية العقود للقصود[3] وهو متوقف على فهم معنى لفظي " أنكحت وزوجت " ولو بنحو الإجمال حتى لا يكون مجرد لقلقة لسان ، نعم لا يعتبر العلم بمعني اللفظين على التفصيل ، بل يكفي علمه إجمالا ، فإذا كان الموجب بقوله " أنكحت أو زوجت " قاصدا إيقاع العلقة الخاصة المعروفة المرتكزة في الأذهان التي يطلق عليها النكاح والزواج في لغة العرب ويغني عنها في لغات أخر بعبارات أخر وكان المقابل قابلا لذلك المعنى كفى [4].

و أما إذا لحن العاقد في الصيغة بحيث لم تكن معه ظاهرة في المعنى المقصود ، وقد تدل على معنى أخر، لم يكف وإلا كفى وإن كان اللحن في المادة ، فيكفي (جوزتك) في اللغة الدارجة بدل (زوجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغة [5].

فيعتبر في كل من المتعاقدين أن يكون قاصداً لمضمون العقد ومريداً له ، فلو كان كل منهما أو أحدهما غير قاصد له ولا مريد لم يصح العقد وكان لغواً ، و تصححه الإجازة منها أو منه بعد ذلك[6].

مما تقدم من الأقوال في صيغة عقد النكاح وقصده ، نجد إن النكاح من العقود القلبية التابعة للقصد الباطني المفتقر لأداة تظهره ، لأن العقود بحاجة لإظهار الانعقاد لكلا طرفيه على عكس العبادة لأنها بين العبد وربه ، العالم الذي لا تخفى عليه خافية ، لذى كانت الصغية اللفظية هي تلك الأداة ، فلا عبرة بقصده في القلب دون صيغته المحددة له ، ولا بصيغته بلا قصده .

وفيما يعتبر في عقد النكاح هو تعيين و تمييز كلا الزوجين ، فقال الشيخ الطوسي فيما ينعقد به النكاح : (لا يصح النكاح حتى تكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة متميزة عن غيرها وذلك بالإشارة إليها أو بالتسمية أو الصفة)[7] .

---

(1) سورة النساء : الآية 21 .الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 5 / 561 .

(2) ظ / شرح العروة الوثقى : الخوئي 128

(3) ظ / فقه الأسرة : الشيخ فاضل الصفار 148 ط1 ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، 1427 . ظ / الموسوعة الكويتية لأحكام الشريعة الإسلامية وفق المذاهب الثمانية : حسنين عبد الكريم الرمضان 3 / 51 ط 1 ، 1430 هـ .

(4) هداية العباد : لطف الله الصافي الگلپايگاني 2 / 403 ط 1 ، سهير ، قم 1416 هـ .

(5) ظ / منهاج الصالحين : السيستاني 3 / 18 .

(6) ظ / الموسوعة الكويتية 3 / 85 .

(7) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 4 / 192 .

ويشترط في صحة العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشارة ، فلو قال : (زوجتك إحدى بناتي) بطل ، وكذا لو قال : (زوجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين) نعم لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين ، متميزين في ذهنهما وإن لم يعيناهما عند إجراء الصيغة بالاسم أو الوصف أو الإشارة الخارجية ، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبرى من ابنه الكبير ولكن في مقام إجراء الصيغة قال : (زوجت بنتي من ابنك) وقبل الآخر ، فالظاهر الصحة فوجوب التعيين لكلا الزوجين و هو ما قال به فقهاء الإمامية [1] وقال به الجمهور [2].

وفي تعيين الأب بنته للتزويج على صورتين :

الأولى : أن يكون للأب بنت واحدة لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون حاضرة ، أو غائبة ، فإن كانت حاضرة نظرت ، فإن قال زوجتك هذه أو هذه المرأة صح لأن الإشارة تغني وإن قال زوجتك بنتي هذه أو بنتي هذه فلانة ، وهي فلانة صح لأن الزيادة على (هذه) تأكيد ، وإلا فقوله (هذه) يكفي ، وإن كانت غائبة ، فإن قال زوجتك بنتي صح وإن قال بنتي فلانة صح ، ولو قال بنتي فاطمة واسمها خديجة صح أيضا ، فإن بنتي صفة لازمة ، ولا تزول عنها، وفاطمة صفة تزول عنها، وإن قال زوجتك فلانة فإن نواها صح وإن أطلقها من غير نية فالنكاح باطل لأن فلانة غير معروفة من بين من يشاركها في الاسم[3] .

الثانية : إن كان له بنتان أو عدة بنات ، وفيها مسائل هي :

1- وإن قال إحدى ابنتي أو قال بنتي فقط فالنكاح باطل لأنه لم يتناول العقد واحدة بعينها [4].

2- إن كان له بنتان الكبيرة فاطمة والصغيرة خديجة فقال زوجتك الكبيرة ، أو الصغيرة ، أو قال بنتي فاطمة أو خديجة فكل هذا يصح فإن قال بنتي الكبيرة فاطمة فذكر الكبيرة باسم الصغيرة صح نكاح الكبيرة لأن الكبيرة صفة لازمة ، والاسم لا يلزم [5] و به قال النووي من فقهاء الشافعية بقوله : (صح النكاح على التي قصداها ، ولغت التسمية)[6] .

(1) منهاج الصالحين : السيستاني 3 / 18 .

(2) ظ / اعانة الطالبين 5 / 389 . ظ / حاشية رد المختار 3 / 16 . ظ / المغني 7 / 445 . ظ/ الفقه على المذاهب الخمسة 312 .

(3) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 4 / 192

(4) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 4 / 192 .

(5) المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 4 / 192 .

(6) روضة الطالبين 5 / 391 .

وخالف في ذلك فقهاء الحنفية كابن نجيم : (فإن أراد تزويج الكبرى فغلط فسماها فاطمة انعقد على الصغرى ، فلو قال فاطمة الكبرى لم ينعقد لعدم وجودها)[1] ومثله ابن عابدين فقال : (ولا تنفع النية هنا ولا معرفة الشهود بعد صرف اللفظ عن المراد)[2].

3ـ إذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد ، لكن قصدها بالنية ، واختلفا في المعقود عليها .

فإن كان الزوج رآهن فالقول قول الأب ، لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه ، وعليه أن يسلم إليه التي نواها ، وإن لم يكن رآهن ، كان العقد باطلاً [3].

روى أبو عبيدة ، عن الباقر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل كان له ثلاث بنات فزوج إحداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود ، وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ أن يدخل بها وبلغ أنها الكبرى فقال الزوج لأبيها : إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك ، قال : فقال أبو جعفر(عليه السلام): (إن كان الزوج رآهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح) ، وقال (عليه السلام) : (وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل) [4].

والتخريج لهذه الرواية أن الزوج إذا كان رآهن كلهن فقد رضي بما يعقد عليه الأب منهن ورضي باختياره ووكل الأمر إليه ، فكان في الحقيقة وكيله ،وقد نوى الأب واحدة معينة فصرف العقد إليها . وإن لم يكن قد رآهن كان العقد باطلا ، لعدم رضى الزوج بما يسميه الأب ويعينه في ضميره ، والأصل في ذلك أن نقول : إن كان الأب قد نوى واحدة بعينها وكانت رؤية الزوج لهن دليلا على الرضا بما يعينه صح العقد وكان القول قول الأب فيما عينه ، وإلا فلا [5].

لو اختلف الاسم والوصف أو أحدهما مع الإشارة أخذ بما هو المقصود أُلغيّ ما وقع غلطا كما في الأمثلة الآتية :

أ- لو قال زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة ، وتبين أن اسمها خديجة صح العقد على خديجة التي هي الكبرى ، ولو قال : زوجتك فاطمة وهي الكبرى ، فتبين أنها صغرى صح على فاطمة ، لأنها المقصود ، ووصفها بأنها كبرى وقع غلطا فيلغى، وكذا لو قال : زوجتك

(1) البحر الرائق 3 / 150 .
(2) حاشية رد المختار 3 / 28 .
(3) مسالك الإفهام 7 / 104.
(4) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329 هـ) 5 / 412 .
(5) مختلف الشيعة 7 / 119 .

هذه وهي فاطمة أو وهي الكبرى ،فتبين أن اسمها خديجة أو أنها صغرى ، فإن المقصود تزويج المشار إليها ، وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلطا فيلغى [1].

ب- لو قال : (زوّجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وتبين أن اسمها خديجة صح العقد على خديجة التي هي الكبرى ، ولو قال : (زوجتك فاطمة وهي الكبرى) فتبيّن أنها صغرى صح على فاطمة لأنها المقصودة ووصفها بأنها كبرى وقع غلطا فيلغى ، وكذا لو قال : (زوجتك هذه وهذه فاطمة) أو (وهي الكبرى) فتبيّن أن اسمها خديجة أو أنها صغرى ، فإن المقصود تزويج المشار إليها وتسميتها بفاطمة أو وصفها بأنها الكبرى وقع غلط فيلغى) [2].

ت- وإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيل أن اسمها فاطمة وكانت الكبرى مسماة بخديجة وقال : (زوجتك الكبرى من بناتي فاطمة) وقع العقد على الكبرى التي اسمها خديجة ويلغى تسميتها بفاطمة ، وإن كان المقصود تزويج فاطمة وتخيل أنها كبرى فتبين أنها صغرى وقع العقد على المسماة بفاطمة وألغي وصفها بأنها الكبرى وكذا لو كان المقصود تزويج المرأة الحاضرة وتخيل أنها الكبرى واسمها فاطمة فقال : (زوجتك هذه وهي فاطمة وهي الكبرى من بناتي) فتبين أنها الصغرى واسمها خديجة وقع العقد على المشار إليها ويلغى الاسم والوصف ، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلما تخيل إن هذه المرأة الحاضرة هي تلك الكبرى قال : (زوجتك الكبرى وهي هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتلغى الإشارة [3].

4- إذا قال : زوجتك بنتي الكبرى ولم يكن حال العقد عالما بتاريخ تولد البنتين لكن بالرجوع إلى الدفتر يحصل له العلم ، نعم إذا كان مميزا واقعا ولكن لم يمكن العلم به ظاهرا كما إذا نسي تاريخ ولادتهما ولم يمكنه العلم به فالأقوى البطلان لانصراف الأدلة عن مثله ، فالقول بالصحة والتشخيص بالقرعة ضعيف [4].

---

(1) ظ / العروة الوثقى 5 / 600 .

(2) ظ / مهذب الأحكام 24 / 230 .

(3) ظ / منهاج الصالحين : السيستاني 3 / 20 و 21 .

(4) ظ / العروة الوثقى 5 / 600 .

وفي التنازع على التعيين مسألتين[1] :

1- تنازع الزوجين : إذا تنازع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحا أو باطلا ، فالقول قول مدعي الصحة كما في سائر الشروط إذا اختلفا فيها ، وكما في سائر العقود .

2- تنازع الزوج وولي الزوجة : إن اتفقا الزوج وولي الزوجة على أنهما عينا معينا وتنازعا فيه أنها فاطمة أو خديجة فمع عدم البينة المرجع إلى التحالف كما في سائر العقود .

المطلب الثاني : عقد النكاح لبعض الأفراد

سنتناول في هذا المطلب النقاط الآتية :

أولاً: الصبي

و في اعتبار عقد الصبي قولان : أقواهما العدم ، ومن قال باعتباره شرط إذن الولي وتمييز الصبي للفعل ،قال المحقق الحلي : لا اعتبار لعبارة الصبي إيجاباً ، و قبولاً ، سواء كونه عاقلاً رشيداً ، طرف إيجاب، أو قبول ، لنفسه أو لغيره[2].

وتبعه في القول أكثر فقهاء المذاهب الاسلامية منهم العلامة الحلي[3] ونقل القول عن الشافعي، وأحمد بن حنبل أحد قوليه في التذكرة[4] وقال به ابن العلامة الحلي ، والمحقق الكركي ، والفاضل الهندي ، والشهيد الثاني ، والنووي ، والمراغي[5] وغيرهم .

وعلة عدم الاعتبار هو عدم البلوغ والتكليف المنوط به ، والمطلوب في العقد هو قصد المكلف إلى العقد، والمنع من قصد الصبي كونه مسلوب العبارة شرعاً ، ولا يعتبر وإن أجاز الولي ، لأنه قصد غيره لا قصده ، وهو منزل منزلة العدم[6].

والقول الثاني : بالاعتبار عند إذن الولي ذهب إليه أبو حنيفة بقوله : (يصح نكاح الصبي ... موقوفا على إجازة الولي)[1] واحمد بن حنبل[2] ونقلاً عن العلامة الحلي في التذكرة قول أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصح عقد المميز بإذن الولي ، لقوله تعالى : {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى})[3].

---

(1) ظ / العروة الوثقى 5 / 600 . ظ/ مهذب الأحكام 24 / 230 .

(2) ظ / شرائع الإسلام 2 / 513 .

(3) ظ / قواعد الأحكام 3 / 11 .

(4) ظ / تذكرة الفقهاء 10 / 11 .

(5) ظ / إيضاح الفوائد : 3 / 14 . ظ / جامع المقاصد 12 / 84 .ظ / كشف اللثام 7 / 52 . ظ / مسالك الإفهام 5 / 136 . ظ / المجموع 9 /65 . العناوين الفقهية : مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت 1250 هـ) 2 / 674 ط 1 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417 هـ .

(6) ظ / الزبدة الفقهية 6 / 166 و 167 .

ثانياً : المجنون

يشترط بقاء المتعاقدين على الأهلية إلى تمام العقد فلو أوجب ثم جن قبل مجيء القبول ، لم يصح [4] فلا عبرة في عقد المجنون بسبب فقدان العقل والقصد[5].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)أن محمد بن أبي بكر كتب إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا ؟ فجعل (عليه السلام) الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء[6] فلا عبرة بعقد المجنون وإن كان جنونه أدواريا إذا أجرى العقد في دور جنونه [7].

ثالثاً : الهازل

الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما [8] وفي عقد نكاح الهازل قولان : الانعقاد وجواز ذلك لأن الشرع جعل الجد والهزل في باب النكاح سواء و هو قول الحنفية[9] والحنابلة[10] و الشافعية[11] و المالكية[12] مستدلين بما رواه أبو هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) (ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة)[13] وأضاف السرخسي وهو حنفي المذهب الى أن سبب انعقاده إضافة إلى ما روي من الحديث السابق ، هو قوله تعالى {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا}[14] فعْلَلَ الآية إنها بيان انه لا يمكن اللعب في أحكام الشرع والهزل لعب[15] .

وعدم الانعقاد هو قول الأمامية لأن الهازل غير قاصد لمعنى لفظه (فلا يصدق العقد من الهازل لعدم قصد المعنى منه ، حيث إن في الهازل لم يقصد إيجاد المعنى والمدلول بإيراد الهيأة على المادة الموجب لانتفاء العقد بعدم قصده ، وهذا يختلف عن الكذب أثناء إنشاء العقد ، فإنه عبارة عن عدم مطابقة المدلول مع المحكي عنه في مقام الحكاية (والعقد من الأمور القصدية ولذلك لا تقع من

---

(1) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي 2 / 11 ط 1 ، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417 هـ .

(2)ظ / المغني 7 / 394 .

(3) سورة النساء : الآية 6 . ظ / تذكرة الفقهاء 10 / 11 و 13 .

(4) ظ / مهذب الأحكام 24 / 226 .

(5) ظ / فقه الأسرة 122 .

(6) ظ / وسائل الشيعة 73/29 .

(7) منهاج الصالحين : السيستاني 3 / 19 .

(8) ظ / تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) 4 / 304 ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1410 هـ .

(9) ظ / بدائع الصنائع 2 / 310 .

(10) ظ / الشرح الكبير 8 / 275 .

(11) ظ / روضة الطالبين 6 / 51 .

(12) ظ / المدونة الكبرى 2 / 198 .

(13) سنن ابن ماجة 1 / 658 . سنن أبو داود: ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت 275 هـ) 1 / 488 ط 1 ، دار الفكر ، بيروت 1410 هـ . . سنن الترمذي 2 / 328 .

(14) سورة البقرة : الآية 231 .

(15) ظ/ المبسوط : السرخسي (ت 483 هـ) 7 / 61 .

الهازل لفقدانه القصد الجدي لذلك)[1] وفي الحديث المروي ثلاثة جدهن جد ... قالوا : (هذا أيضا خبر آحاد وقد دللنا على أن أخبار الآحاد لا يعمل بها في الشريعة)[2] .

رابعاً : السكران

اتفق الإمامية على بطلان عقد السكران ، وإن أجاز بعد الإفاقة ، لأنه غير قاصد حين العقد ، ولا يترتب على عقده أي أثر[3] لكن أختلف القول في عقد السكرى مع الإجازة بعد إفاقتها ، أتلزم به أم لا؟ ومنشأ هذا الاختلاف ما روي عن (وإذا ابتليت المرأة بشرب النّبيذ فسكرت ، فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها ، ثمّ أفاقت فأنكرت ذلك ، ثمّ ظنّت أنّ ذلك يلزمها فورعت منه ، فأقامت مع الرّجل على ذلك التّزويج ، فإنّ التّزويج واقع إذا أقامت معه بعد ما أفاقت ، وهو رضاها)[4].

وقبلها الشيخ الطوسي في النهاية وصحح عقد السكرى بعد إفاقتها وإجازتها[5] وتبعه بعض الفقهاء وإن أشترط البعض الإحتياط كما في الشرح الصغير : (وفي مقاومة الرواية للأصول المعتضدة بالشهرة إشكال ، وأن كان الأحوط مراعاتها ، لكن مع عقد آخر ثانياً) [6].

ورفضها أكثر فقهاء الإمامية منهم العلامة الحلي[7] والشهيد الثاني [8] وابن فهد الحلي[9]وغيرهم ، مستدلين بقولهم بأن العقد لن يقع أصلاً لبطلانه و (أن شرط صحة العقد القصد إليه ، فالسكران الذي بلغ به السكر حدا أزال عقله وارتفع قصده فهذا نكاحه باطل كغيره من عقوده ، سواء في ذلك ذكراً أوأنثى وهذا هو الذي تقتضيه القواعد الشرعية ، ومتى كان كذلك وعقد في هذه الحالة يقع عقده باطلا ، ولا ينفعه إجازته بعد الإفاقة ، لأن الإجازة لا تصحح ما وقع باطلا من أصله)[10].

وأن المشهور لم يعملوا بالرواية وحملوها على محامل فلا يترك الاحتياط [11] والإجازة ليست منشئة للعقد ، بل تضيف مضمون العقد إلى المجيز ، وعقد السكرى ملغى لأنه غير مقصود فلا يمكن للإجازة ان تصححه [1] .

---

(1) القواعد الفقهية : محمد حسن البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 138 ط 1 ، تحقيق : مهدي المهريزي ومحمد حسين الدرايتي ، نگارش ، قم 1424 هـ .

(2) الانتصار 305 .

(3) ظ / مهذب الأحكام 24 / 226 .ظ/ جامع المقاصد 4 / 61 .

(4) من لا يحضره الفقيه 3 / 409 . تهذيب الأحكام 7 / 392 .

(5) ظ / النهاية 468 .

(6) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع : علي محمد الطباطبائي الحائري (ت 1231 هـ) 2 / 302 ط1 ، تحقيق : مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم 1409 هـ .

(7) ظ / قواعد الأحكام 3 / 11 .

(8) ظ / مسالك الإفهام 7 / 98 .

(9) ظ / المقتصر من شرح المختصر 225 .

(10) مسالك الإفهام 7 / 98 و 100 . ظ / الموسوعة الكويتية 68 و 69 .

(11) مهذب الأحكام 24 / 226 .

وأختلف الجمهور في قبول عقد السكران وعدمه ، فذهب مالك وعامة أصحابه إلى عدم الإلزام لعقد السكران والقول بعدم صحته ويمنع ترتب الأثر عليه [2] .

وللحنابلة قولان : أشهرهما صحة عقد السكران ان كان عامداً عاصياً [3] .

وصح عقد السكران عند الشافعية بقولهم : (السكران في المذهب صح بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره ، والتي تنفعه)[4] ومثلهم الحنفية صححوا كل ما يصدر من السكران من عقوده و إيقاعاته و إسلامه إلا ردته معللين ذلك بعدم قصده[5] .

خامساً : المكره

جوز الحنفية عقد المكره ، وقالوا بصحته [6]فيما منعه المالكية[7]والشافعية والحنابلة [8]

أما الامامية فاتفقوا على عدم صحة انعقاده ، واختلفوا في صحة الإجازة له بعد الإكراه والأظهر عندهم جوازه[9] .

أما عقد المكره فأن سبب البطلان فيه لأنه فاقد للرضا والاختيار لا للقصد قال المحقق البحراني : (لا خلاف بين الصحاب في اشتراط الاختيار ، فلا يصح عقد المكره لفوات الشرط المذكور ، وظاهرهم الاتفاق أيضاً على أنه لو أجازه صح بخلاف غيره مما لا قصد لهم في العقد كالصبي والمجنون)[10] .

وان المكره قاصد للمعنى وتمليك داره لزيد مثلا بعد إكراهه على بيعها منه والذي يكون عقد المكره فاقدا له هو طيب نفسه بهذه المعاملة لا إنها ليست مقصودة له ، بل المكره يقصد اللفظ فانيا في المعنى ، وهذا هو معنى استعمال اللفظ غاية الأمر يكون هذا الاستعمال ناشئا عن الإكراه لا عن طيب النفس ، بل لدفع الضرر[11] .

ويشكل الأمر في صحة عقد المكره أنه كالهازل قاصد للفظ دون المعنى ، فكيف يصح عقد المكره بلحوق الرضا ولا يصح عقد الهازل وإن رضي بعد ذلك وأجاز ؟

---

(1) ظ / الموسوعة الكويتية 85 .

(2) ظ/ مواهب الجليل 6 / 32 .

(3) ظ / المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت 884 هـ) 6 / 296 ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ .

(4) المجموع 1 / 155 .

(5) ظ / حاشية رد المختار 3 / 363 .

(6) ظ / حاشية رد المختار 3 /363 .

(7) ظ / المدونة الكبرى 3 / 24 .

(8) ظ / الفقه على المذاهب الخمسة 312 .

(9) ظ / تحرير الاحكام 2 / 276 .

(10) الحدائق الناضرة 18 / 273 .

(11) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 /147 .

ولكن الإشكال غير وارد والجواب بين والأمر سهل ، إلا أنه لما كان محتاجا إلى بيان معنى الإكراه وتحقيق أن المكره قاصد للفظ والمعنى معا لكنه فاقد للرضا ، وهو غير قصد المعنى ، بخلاف الهازل فإنه غير قاصد للمعنى[1].

فيصح عقد المكره سواء له أو لغيره ، إذا أجازه فيما بعد ، ووجه توقف عقد المكره على الإجازة هو صدور العقد منه عن قصد و إرادة ، وإن كان غير راغب فيه ، فلذا يقال عرفا باع داره مكرها ، او تزوجت المرأة مكرهة فأركان العقد من حيث الإيجاب والقبول والقصد موجودة سوى إن الرضا مفقود ، وعليه تتوقف صحة العقد وإلا كان باطلاً[2].

وحديث الرفع عن الأمة (ما اكرهوا)[3] قال الشيخ فاضل الصفار: (انه لا يسلب الاعتبار لسببين:

1- لأنه يرفع التكليف والمؤاخذة فقط والعبارة ليست منها .

2- لأنه في مقام الامتنان على المكره وسلب الاعتبار في عقده ينافي الامتنان)[4].

مما تقدم من عرض عقد الأفراد الصبي والمجنون والهازل والسكران و المكره نجد إن القول الصائب هو عدم صحة عقود النكاح للأفراد الأربعة الأولى لفقدان القصد في ذلك العقد ، وإن القصد من شروط الانعقاد ، وهذا يشمل عقد الساهي ، الغالط ، والنائم ، والمغمى ، والذي ينشئ صيغة عقد النكاح للتعليم أيضاً ، لعدم وقوع القصد الجدي في صيغهم ، أما عقد المكره فهو غير صحيح لعدم الاختيار والرضا ، ولا دخل للقصد في عدم صحته لأنه لا يكون ذاهلاً وقت إنشائه لا لفظاً و لا معنى، ويمكن تصحيحه بالإجازة ... والله تعالى اعلم .

المبحث الثاني : قاعدة العقود تابعة للقصود وأثرها في عقد النكاح

عند البحث في موضوع القصد في العقود ، و الإيقاعات أيضاً ، وردت كثير من الأحكام الفقهية مختومة بعبارة (لأن العقود تابعة للقصود) و استخدامها كأحد الأدلة المعتبرة في توضيح الأحكام وترتب الآثار عليها ، فكان لابّد من البحث والتنقيب عن هذه العبارة التي تمثل قاعدة فقهية متينة استخدمت في إنشاء العقود عامة ، وعقد النكاح خاصة ، لمعرفة مفهومها وعباراتها ...

(1) العناوين 2 / 53 .

(2) ظ / فقه الأسرة 131 .

(3) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 463/2 .

(4) فقه الأسرة 131 .

المطلب الأول : مفهوم القاعدة

المراد من قاعدة العقود تابعة للقصود ، هو إن العقود حيث إنها من الأمور القلبية ، لأن العقد هو من العهود المؤكدة وهو أمر قلبي وله مبرز خارجي ، كما أنهم كانوا يظهرونه ، بل ينشئونه بوضع اليد في يده ، وكان أمارة تعهده بأنه سلم لمن سالمه وحرب لمن حاربه[1] .

أي بمعنى أن العقد تابع للقصد وجودا وعدما ، فكل عقد تحقق بدون القصد كالعقد الصادر من الهازل و الغالط وما شاكلهما لأنه لا يتضمن القصد فلا يترتب عليه الأثر ، فعليه إذا أنشأ الناكح عقد النكاح بدون القصد لا يتحقق النكاح والتزويج ، وعلى أساس ذلك أفتى الفقهاء على أنه إذا أنشأ عقد النكاح من لم يعرف معنى الألفاظ يكون العقد باطلا ، لعدم تحقق القصد وكذلك إذا وقع العقد المعاملي بدون القصد لا يتحقق التمليك والتملك ومن المعلوم أن المراد من القصد هنا هو القصد العقلائي الممضى ، لا مطلق القصد ولو لم يكن ممضى فان العقود المصححة عند الشارع تتبع القصود [2].

وهي من القواعد العقلائية التي أمضاها الشارع [3]وهي معروفة متداولة بين فقهاء الإمامية، وهي مجمع عليها بينهم ، بل بين علماء الإسلام جميعاً ، وغير الإسلام من العقلاء في كل عرف وزمان، وما يحصل حولها من نقاش ، إنما هو في بعض خصوصياتها فلا إشكال فيها مطلقاً[4] .

ويمكن الاستدلال على اعتبار القاعدة بما ذكره السيد المصطفوي في كتابه كما ياتي:

1 - التسالم : قد تحقق التسالم بين الفقهاء على أن تحقق العقد تابع لتحقق القصد بتمامه وكماله ، ولا خلاف في ذلك بينهم فالأمر متسالم عليه عندهم .

2 - انتفاء الموضوع : لا شك في أن العقد الاصطلاحي من الإنشاءات و الإنشاء متقوم بالقصد فلا إنشاء بدون القصد ، وعليه إذا لم يكن القصد لا يوجد العقد .

3 - الأصل : مقتضى الدليل الأولي عدم ترتيب الأثر ولعل هذا هو المراد من قولهم أن الأصل في المعاملات الفساد ، فخرج منه ما إذا ثبتت صحته كالعقد مع القصد وسائر الشرائط ، وأما ما شك في صحته كان مقتضى الأصل هو الفساد وعدم ترتيب الأثر [5].

---

(1) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 135 .

(2) ظ / مائة قاعدة فقهية : السيد محمد كاظم المصطفوي 171 ط3 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417 .

(3) ظ / الربا والبنك الإسلامي : ناصر مكارم شيرازي 119 ط 1 ، أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قم 1422هـ .

(4) ظ / القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي 2 / 370 ط 3 ، مطبعة مدرسة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قم 1411 هـ .

(5) ظ / مائة قاعدة فقهية 172 .

حدود القاعدة

إن المقصود بالعقود مطلق المعاملات لا خصوص ما توقف على قبول الطرف الآخر ، لأن هذا التقسيم للمعاملة إلى عقد وإيقاع ، هو اصطلاح متأخر لا يمكن حمل النصوص الأولى عليه[1] .

فتكون القاعدة شاملة للعقود كالنكاح ، وسواء أكانت العقود لازمة أو جائزة و الإيقاعات أيضاً[2].

وهذه قاعدة كلية سارية في العقود والإيقاعات كافة[3] وذلك لأن العقود و الإيقاعات أمور قصدية ، بل القصد قوامها ، وداخل في هويتها ، وبعبارة أوضح حقيقة العقود و الإيقاعات أمور اعتبارية إنشائية ، ومن الواضح ان الإنشاء والاعتبار قائم بقصد المعتبر ، وهو كالإيجاد في عالم التكوين ، فكما ان الخالق تعالى شأنه يوجد الأشياء بإرادته ، وإذا أراد شيئا فإنما يقول له كن فيكون فكذلك المعتبر في عالم الاعتبار ، فهو بحول الله وقوته يعتبر الأمور الاعتبارية وينشأها فلولا القصد لم يكن منها عين ولا اثر[4] .

الفرق بين عبارتي : (يشترط في العقود القصد) وبين (العقود تابعة للقصود)

بين العبارتين فرقان من حيث المعنى والفائدة وعلى اساسها تترتب الأحكام ، هما :

الفرق الأول : حسب المعنى فهما متعاكسان ، ضرورة أنّ معنى شرطيّة القصد في العقود عبارة عن تأصّل العقود واستتباع القصود لها في التأثير والصحّة ، ومعنى تبعية العقود للقصود هو عكس ذلك ، أعني : تأصل القصود في التأثير واستتباع الألفاظ لها[5] .

الفرق الثاني : بحسب الفائدة فشرطيّة القصد في العقود مخرج لعقد الهازل والعابث و الغالط، وتبعيّة العقد للقصد مدخل للعقد بأيّ لفظ كان ، من أيّ لغة كان ولو بالكناية والمجاز ، ومخرج للعقد غير المطابق للقصد في الإطلاق والتقييد ، وتفصيل ذلك فيه أن يقال : إنّ هذا القصد إمّا متقدّم على العقد ، أو متأخّر عنه ، أو مقارن له ، وعلى كلّ من هذه التقادير الثلاثة إمّا أن يتعلّق هذا القصد بلوازم ذلك العقد ، أو بمنافي ذلك العقد ، أو بالأمور الخارجة الغير المنافية لمقتضى العقد ولا اللازمة له ، وعلى كل من هذه التقادير إمّا أن يتلفّظ في العقد بالمقصود من الإطلاق والتقييد والشرط ، أو لا يتلفظّ في

(1) ما وراء الفقه 4 /357 .

(2) ظ / القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي 370 .

(3) ظ / العناوين 2 / 49 .

(4) القواعد الفقهية : ا ناصر مكارم الشيرازي 373 .

(5) ظ/ التعليقة على المكاسب : عبد الحسين اللاري 32/2 ط1 ، باسدار اسلام، قم 1418ه.

العقد بما هو مقصوده من الإطلاق والتقييد والشرط ، أو لا يقصد أيضا شيئا من الإطلاق والتقييد ، كما لو عقد على امرأة مع الذهول عن إطلاق العقد أو تقييده بشرط البكارة مثلا[1] .

قال صاحب العناوين : (أن العقد تابع للقصد ، بمعنى أنه شرط في صحته ، بل في ماهيته ، بمعنى أن ما لا قصد فيه ليس بعقد ، والمراد من القصد هنا : إرادة اللفظ والمعنى فالعقد الذي لم يقصد لفظه فاسد ، بل ليس بعقد) [2].

ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع

عبارة متداولة في البحث بالقاعدة المتقدم ذكرها ، قال السيد البجنوردي : (وكأن هذه الكبرى بطلانها ضروري وجداني ، ومرجعه إلى أن الأمور القصدية – كالتعظيم و التوهين والعقود - وقوعها وحصولها في وعائها سواء أكان عالم العين أو عالم الاعتبار تابع لقصدها كما قلنا في صلاة الظهر والعصر مثلا إنهما لا تقعان ولا تحصلان في عالم العين الا بقصد عنوانهما ولو كان بصورة إجمالية فوقوع الأمر القصدي بدون القصد ولو إجمالا لا يمكن)[3] .

وبما أن العقود من الأمور القصدية ولذلك لا تقع من الغالط والهازل والسكران والنائم والغافل كما بينا في المطلب السابق ، وهذا معناه بطلان ما وقع لم يقصد.

وأما بخصوص ما قصد لم يقع فبطلانها مبني على أن يكون متعلق القصد من العقود أو الإيقاعات التي شرعها الشارع احداثا ان كانت أو إمضاء كما هو الغالب والأكثر ان لم يكن الجميع ويكون واجدا لجميع الأجزاء والشرائط المقررة شرعا لذلك العقد أو لذلك الإيقاع ، و ألا يمكن ان يقصد ولا يقع لفقد شرط أو لوجود مانع ، كما أنه لو قصد عقد النكاح حقيقة وواقعا ولكن لم تكن في طهر ، فلا يقع العقد ، فمعنى ان العقود تابعة للقصود أي : لا يقع العقد بغير قصد مضمونه وخصوصياته لا ان كل ما قصده يقع وان لم يكن واجدا للشرائط المعتبرة في ذلك العقد أو في ذلك الإيقاع .ثم لا يخفى ان الشرائط الضمنية التي يوجب تخلفها الخيار كلها مما تعلق القصد بها ، فلا يتوهم أحد حصولها بدون القصد[4] .

حينها يمكن القول ان الظاهر بان للقاعدة مفهوم ومنطوق ، فكل ما قصده يقع ، وكل ما لم يقصده فهو غير واقع فحكم على العقد غير المتحقق مضمونه بالبطلان [5] .

---

(1) ظ / التعليقة على المكاسب 32/2.

(2) ظ / العناوين 2 / 49 .

(3) القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 138 .

(4) ظ / المصدر نفسه .

(5) ظ / القواعد الفقهية ، ناصر مكارم الشيرازي 370 .

أما ان كان قصد ما لا يترتب على العقد لو خلي ونفسه فهل يتبعه العقد ، بمعنى أنه يؤثر فيه باعتبار هذا القصد أو لا ؟ وفيه قسمان :

القسم الأول : أن يقصد عدم ترتب ما يترتب لو خلي ونفسه ، كقصده عدم النفقة في النكاح الدائم ، أو نظائر ذلك ، وبعبارة أخرى : أنه يقصد في المعاملة أو في الإيقاع عدم ترتب بعض أحكامه الشرعية التي لو لم يقصد عدمه لترتب جزما .

القسم الثاني : أن يقصد ترتب ما لا يترتب لو خلي بلا قصد ، كقصد النفقة و الإرث في المنقطع ، وقصد خيار الفسخ في النكاح بغير أسبابه المعهودة ، ونظائر ذلك .

وكل من القسمين : قد يكون مع لفظ دال على ذلك القصد ، بمعنى اعتبار هذا المقصود الخارجي شرطا في ضمن العقد [1].

وخلاصة الكلام بحكم وجداني عقلي وهوان العقود تابعة لقصد المتعاقدين والمتعاهدين بعد الفراغ من تشريع ذلك العقد وإلا لو لم يكن ممضي من قبل الشارع الأقدس لا توجد نتيجة ذلك العقد والمعاهدة في عالم التشريع ، سواء قصدا أو لم يقصدا ، فالقصد يؤثر في وجود ما قصد بعد كون تلك المعاملة مشروعة من قبل الشارع الأقدس[2] .

توجد بعض الخصوصيات حول القاعدة التي يجب التنبيه عليها كما في الأتي :

الأول : (هو ان تبعية العقود للقصود أمر واقعي وفى مقام الثبوت ، وأما في مقام الإثبات فيؤخذ بظواهر الألفاظ ولا يسمع ادعاء إرادة خلاف ظواهر الألفاظ التي استعملها في مقام الإنشاء من إطلاق أو تقييد أو تجوز أو إضمار أو حذف ،وأمثال ذلك)[3] .

الثاني : ان صرف الإرادة والقصد لا اثر لهما ما لم يكن على طبقهما إنشاء ، لأنه أمر قلبي بحاجة إلى وجود مبرز لذلك التعهد القلبي كالإنشاء باللفظ أو بالكتابة أو وضع اليد على اليد كما في البيعة أو بغيرها مما تعارف بينهم[4] .

الثالث : ان الأحكام والآثار المترتبة على المنشأ شرعا ليست تابعة لقصدها ، بل تترتب عليه ولو قصد عدمها ، فإذا زوجت نفسها من شخص يجب عليها التمكين وان قصدت عدمها ، وكذلك الزوج يجب عليها نفقتها وان قصد عدمها حال القبول[5] .

---

(1) العناوين 2 / 58 .

(2) القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 141 .

(3) المصدر نفسه .

(4) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 146.

(5) ظ / المصدر نفسه . ظ / العناوين 2 / 58 .

الرابع : ان صحة عقد المكره على تقدير لحقه الرضا ليس نقضا على هذه القاعدة ،لأنه قاصد[1].

المطلب الثاني :تطبيق القاعدة في عقد النكاح

وفيه مقصدين هما :

المقصد الأول : عقد النكاح الدائم

المراد من عقد النكاح حقيقة هو تعهد الزوجة بأن تكون زوجة ، فإذا قبل الزوج تتم المعاهدة ويحصل ذلك الأمر في عالم الاعتبار وتترتب عليه أثاره ، فنتيجة العقد حصول ما تعاهدا وتعاقدا عليه ليترتب عليه آثاره[2] .

وهذا التعهد محله في قلبها أن تكون زوجة لفلان بمهر كذا وبشرط كذا إن كان لها في هذا الأمر شرط أو شروط ، ثم هي أو وكيلها تنشأ ذلك الأمر القلبي ، أي كونها زوجة لفلان بمهر ، وشرط واضح في عالم الاعتبار، بأي لفظ كان أو بألفاظ مخصوصة حسب الجعل الشرعي ، وانه اعتبر لفظ خاص أو بلغة مخصوصة كما ادعى الإجماع في عقد النكاح انه يجب أن يكون باللغة العربية .فإذا كان الأمر كذلك فيتضح وجه كون العقود تابعة للقصود ، لأنه لو كان المراد من العقد في هذه الجملة هو ذلك الأمر القلبي هو العهد المؤكد ، فهو عين القصد المتعلق بأمر كزوجيتها لفلان وهو عين القصد المتعلق بذلك الأمر ، وبناء على هذا يكون المراد من (العقود تابعة للقصود) التعهد بأمر مع الخصوصيات المعتبرة شرعاً أو عرفاً في ذلك الأمر تابعة لقصده المتعلق بذلك الأمر حال الإنشاء[3] .

وأن تابعيّة العقود للقصود إنّما هي بالنسبة إلى نفس القاصد فيما بينه وبين ربه من التكليفات، وأمّا بالنسبة إلى غيره ممن لم يطَّلع على قصده فالعقود تابعة لظاهر اللفظ[4] .

وأن (استقراء الفقه القطعي قد دل على عدم العبرة بمجرد النية من دون قيام لفظ أو فعل دال عليه ، والفرض هنا عدمه ، إذ العقد لا يدل عليه)[5] .

ووضح ذلك السيد البنجوردي وهو من فقهاء الإمامية بأنه لا يصح العقد إلا بان يكون ذلك المعنى مقصودا للمتكلم والمنشئ حال إنشائه وعقده بأي لفظ كان مثل العبادات إذ إن صلاة الظهر والعصر

(1) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 /146 و 147.

(2) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 135 .

(3) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 142 و 143 .

(4) التعليقة على المكاسب 2 / 35 .

(5) العناوين 2 / 61 .

لا توجد بصرف قراءة أربع ركعات من دون قصد كونها ظهرا أو عصرا ، فكذلك عناوين المعاملات و المعاوضات لا تقع إلا بالقصد والإرادة وعلى كل حال تحقق العناوين تابع لقصدها ، وبدون القصد لا تقع ، وليس المراد ان كل ما يقصده ويريده يقع شرعا ، لان ما قصده ان لم يكن من المعاملات العقلائية وأيضا ليس مما أحدثه الشارع ، أو كان من المعاملات العقلائية ولكن لم يمضها الشارع ، فجميع ذلك لا يقع شرعا قطعا ، بل المراد ان المعاملات العقلائية وعقودهم وعهودهم الدائرة فيما بينهم ان أمضاها الشارع فلا تقع إلا مع قصدها[1] إذ من جملة شرائط المتعاقدين قصدهما لمدلول العقد الذي يتلفّظان به ، وقال الشيخ المامقاني ان هذه العبارة قد احتوت على :

1- ان يشترط القصد إلى اللفظ بأن لا يكون غالطا في التلفظ به واشتراط القصد إلى المعنى بان لا يكون مريدا له ، أو أراد الأخبار أو الهزل أو نحو ذلك فإنه غير قاصد إلى مدلول العقد وهو إنشاؤه .

2- إنشاء معنى غير الصيغة مجازا أو غلطا هذا الغلط غير الغلط السّابق لان ذلك في التلفظ بكلمة بدل كلمة وهذا في استعمال اللفظ في خلاف ما وضع له بغير علاقة .

3- و القصد المتحقق في صدق مفهوم العقد الظرف الأخير متعلق بالتحقق والمراد بالقصد المذكور الالتفات إلى استعمال لفظ العقد في معناه الذي هو له .

4- وان يميز القابل والمجيب في كل منهما ، فلو صرّح بعد العقد بعدم تعيينه حال العقد بطل وإلا فلا وجه كون هذا الوجه أقوى عنده هو ان ما ذكره يشتمل على دعويين والسّر في أوليهما ان عدم التعيين مقتض لبطلان العقد والعاقد أعرف بما نواه هو في حال العقد فيحكم بالبطلان [2].

المقصد الثاني : عقد النكاح المنقطع (المتعة)

رفضه كل المسلمين بإستثناء الإمامية وسبب خلافهم هو بقاء حكمه أم نسخه وهذا واضح في كتب الفقه المعتبرة أما إثبات نسخه وعدمه فهو خارج حدود بحثنا ، وما يعنينا هو القصد فيه إذ لا غبار كونه كان معمولا به في زمن الرسول (ﷺ) فلابد من بيان قصد شرط الأجل فيه.

أن ذكر الأجل شرط في صحة نكاح المتعة ، ويجب قصده حال إنشاء العقد ، وهو الفرق بينه وبين الدائم[1] وقد دل على ذلك صحيحة زرارة عن أبو عبد الله (عليه السلام) قال : (لا تكون متعة إلا بأمرين : بأجل مسمى ، وأجر مسمى)[2] .

(1) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 136 .

(2) ظ / غاية الآمال في شرح المكاسب والبيع : الشيخ محمد حسن المامقاني (ت 1323 هـ) 2 / 329 و 330، إيران 1316 هـ .

وروي عن الصادق (عليه السلام)قوله لموثق عبد الله بن بكير : (ان سمي الأجل فهو متعة، وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات)[3] أي دائم[4] .

وعن أبان بن تغلب قال له الإمام أبي عبد الله (عليه السلام) لما علمه كيفية عقد المتعة : (إني استحي أن أذكر شرط الأيام فقال (عليه السلام) : هو أضر عليك ، قلت : وكيف ؟ قال : إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ، و لزمتك النفقة في العدة ، وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة)[5].

ولو أخل بذكر الأجل فالحكم مختلف عليه بأقوال :

القول الأول : لو قصد المتعة وأخل بذكر الأجل ذهب المشهور من الامامية أنه ينعقد دائما ، لأن لفظ الإيجاب صالح لكل منهما ، وإنما يكون للمتعة بذكر الأجل وللدوام بعدمه ، فإذا انتفى الأول ثبت الثاني ، ولأن الأصل في العقد الصحة ، والفساد على خلاف الأصل ، ولموثقة عبد الله بن بكير انفة الذكر [6].

فإذا لم يذكر الأجل لم تقع الزوجية المؤقتة في مقام الإنشاء ، و إرادتها بدون الإنشاء لا اثر لها ، فعدم وقوع الزوجية المؤقتة يكون مقتضى القاعدة ، وأما وقوع الدائمة فلأنه قصد الزوجية على الفرض غاية الأمر كان له قصد آخر، وهو أن تكون مؤقتة لكن إنشاء وقع على طبق أحد القصدين أي قصده لأصل الزوجية دون قصده الآخر أي كونها مؤقتة ، فذلك القصد الآخر الذي لم يقع الإنشاء على طبقه يبقى لغوا وبلا أثر أصلا .فليس فتوى المشهور بحصول الزوجية الدائمة مخالفة لقاعدة القصود تابعة للعقود ، وإن إطلاق عقد النكاح يقتضي كون الزوجية المنشأة دائمة[7] .

القول الثاني : بطلان العقد مطلقا[8] لأن العقود تابعة للقصود ، فكيف يمكن ان يقع الدوام الذي لم يكن مقصودا ولا يقع ما هو المقصود وهو المتعة والانقطاع ؟ فمقتضى هذه القاعدة هو بطلان هذا العقد أي عقد الانقطاع والمتعة الذي نسي فيه ذكر الأجل ، وذلك من جهة ان الدوام غير مقصود فلا يقع ، لأن العقود تابعة للقصود ، وأما الانقطاع وإن كان مقصودا ، ولكن صرف القصد لا يترتب

---

(1) مسالك الإفهام 7 / 447 .

(2) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 5 / 455 .

(3) وسائل الشيعة21 / 47 .

(4) ظ / روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه : محمد تقي المجلسي (ت 1070 هـ) 8 / 490 ، المطبعة العلمية ، قم .

(5) تهذيب الاحكام 7 / 266 .

(6) ظ / مسالك الإفهام 7 / 448 . القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 152.

(7) المصدر نفسه .

(8) ظ / مسالك الإفهام 7 / 447 و 449 .

عليه اثر وثمرة ما لم يبلغ إلى مرتبة الإنشاء ، فيحتاج إلى اجتماع أمرين : القصد والإنشاء على طبقه، وكل واحد منهما منفردا لا اثر له [1].

ونتيجة هذا عدم وقوع كليهما أي : عدم وقوع الدوام والانقطاع جميعا لنقصان كل واحد منهما من جهة وعدم اجتماع الأمرين في كل واحد منهما ، أما الانقطاع لعدم بلوغه إلى مرتبة الإنشاء لعدم ذكر الأجل لنسيانه وأما الدوام فلعدم كونه مقصودا ، وان شئت قلت : ان المقصود هو المتعة والمنشأ هو الدوام ، فما هو المقصود ليس بمنشأ وما هو المنشأ ليس بمقصود[2] .

أما الاستدلال برواية موثقة ابن بكير فان الإمام (عليه السلام) اشترط ذكر الأجل وهو غير مشروط في الدائم وهو لا يدل على انقلابه إلى الدوام ، وأما رواية تعليم ابن تغلب ، فهي لا تدل على انقلاب المتعة إلى الدائم أيضا لقوله (عليه السلام): (إنك إن لم تشترط) أي إن لم تذكر الأجل الكاشف عن القصد للمتعة فهو يعتبر كاشفا عن قصدك للدوام ، وكما نعلم أن العقود تابعة للقصود وقصد الاستمتاع من دون ذكر الأجل الذي يعتبر ركنا في عقد المتعة عقد فاقد للشرط يوجب البطلان ولا يوجب الدوام لأنه غير مقصود (ولاسيما إذا كان المستمتع متزوجاً بأربع) إلا اللهم إذا قصد الدوام ، ولم يذكر الأجل ، فهو عقد دائم بلا شك[3] .

وروى مضمر سماعة قول أبي عبد الله (عليه السلام) : (سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ، ثم أنه نسي أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني ؟ ، قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ، ويستغفر الله مما أتى)[4] بناء على إرادة نسيان الأجل من الاشتراط فيه فحينئذ يوجب بطلان العقد .

القول الثالث : التفصيل حسب اللفظ حال الإنشاء ، فإن كان الإيجاب بلفظ التزويج أو النكاح انقلب دائما ، وإن كان بلفظ التمتع بطل العقد لأن اللفظين الأولين صالحان لهما ، بخلاف الثالث، فإنه مختص بالمتعة ، فإذا فات شرطها بطل ، وفيه : أن بطلان عقد المتعة كما حصل بفوات شرطه وهو الأجل ، فكذلك الدوام بطل بفوات شرطه ، وهو القصد إليه ، فإنه الركن الأعظم في صحة العقود[5] .

وان استخدم لفظ متعتك للدائم فيكون مجازا بحاجة إلى قرينة داله على قصد الدوام [6] وقيل: ان حذف الأجل عمدا كان كاشف عن قصد الزوجين وإنهما كانا يقصدان الدوام ، ففي هذه الصورة الحكم بأن عقد المتعة لم يكن هو المقصود ، فصار دائما و إلا بطل بدعوى ظهور تعمد الترك في

(1) القواعد الفقهية : البجنوردي (ت 1395 هـ) 3 / 150 .

(2) المصدر نفسه .

(3) المتعة النكاح المنقطع بين الشريعة والبدعة : مرتضى الموسوي الاردبيلي 261 ط 1 ، مؤسسة الخرسان للمطبوعات ، بيروت 1426 هـ .

(4) الكافي : الكليني (ت 328 ، 329هـ) 5 / 466 .

(5) ظ / مسالك الإفهام 7 / 447 .

(6) ظ / المتعة النكاح المنقطع 238

الدوام وهو عدم ذكر الأجل الدال على عدم القصد للدوام ومما علم فيه إرادة المتعة مع عدم ذكر الأجل نسيانا أو حياء أو غير ذلك[1] .

القول الرابع : أن الإخلال بالأجل إن وقع على وجه النسيان أو الجهل بطل العقد ، وإن وقع عمدا انقلب دائما ، وهو ضعيف لأنه مع التعمد وقصد المتعة يكون قد أخل بركن من أركان عقدها عمدا[2].

ومما تقدم من عرض للأقوال لابّد من القول إن كل قصد مشروط أو مراد في العقد لابد له من أظهار إذ لا عبرة في ما لم يظهر أثناء الإنشاء كما مر سابقا ، و قصد الأجل هو شرط في عقد النكاح المنقطع فإن لم يذكر أخل بالعقد ولم ينعقد لعدم استيفائه للشروط ، ولا دخل للعقد الدائم فيه لأن موضوع العقد لم يكن للنكاح الدائم ، إذ ان العقد يصح بصحة الصيغة و القصد وإن فقد أحدهما لا يمكن أن يصح العقد بالأخر ... والله تعالى أعلم .

(1) ظ / المتعة النكاح المنقطع 262 .

(2) ظ / مسالك الإفهام 7 / 449 .

الفصل الثاني

القصد في الإيقاعات

(النذر والأيمان أنموذجاً)

الفصل الثاني : القصد في الإيقاعات

(النذر والأيمان أنموذجاً)

ويتضمن هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول : القصد في النذر

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول مفهوم النذر وصيغته

ويتضمن مقصدين

المقصد الأول : مفهوم النذر

النذر لغةً : قال الفراهيدي : (النذر : ما ينذرُ الإنسانُ فيجعلُه على نفسه نَحْبًا واجباً) [1] .

وعن ابن منظور قال : (وقد نَذَرْتُ للهِ كذا ، أنْذُرُ وأَنْذِرُ ، تقول العرب : نَذَرَ على نفسه نَذْراً، ونَذَرْتُ مالي فأنا أُنْذُرُهُ نَذْراً)[2] .

واصطلاحاً : (التزام الكامل المسلم المختار القاصد غير المحجور عليه بفعل أو ترك) [3] وقيل انه : (الالتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص لا ينعقد بمجرد النية ، بل لابد من الصيغة ، وهي كل ما كان مفادها إنشاء الالتزام بفعل أو ترك لله تعالى)[4].

كما عّرفه الشهركاني : (عبارة عن إيجاب المكلف على نفسه فعلاً أو تركاً مع انتسابه إلى الله تعالى ، فهو أمر اعتباري قابل للإنشاء والجعل ، فيكون من الإيقاعات)[5] .

مشروعية الوفاء بالنذر

والأصل في مشروعيته ولزوم الوفاء بالنذر[6]:

1- القران الكريم ، قال تعالى {وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ}[1] إذ جاء في تفسير الطبرسي لها : (أي وليتموا نذورهم بقضائها ، ولم يقل بنذورهم ، لأن المراد بالإيفاء الإتمام ، قال ابن عباس :

---

(1) العين : 8 / 180 .

(2) لسان العرب 2 / 826 .

(3) رياض المسائل 11 / 487 .

(4) هداية العباد : لطف الله الصافي الكلبايكاني 2 / 247 .

(5) معجم المصطلحات الفقهية 761 .

(6) ظ / المؤتلف 2 / 506 . ظ/ رياض المسائل 11 / 478

هو نحر ما نذروا من البدن ، وقيل : هو ما نذروا من أعمال البر في أيام الحج ، وربما نذر الإنسان أن يتصدق إن رزقه الله الحج ، وإن كان على الرجل نذور مطلقة ، فالأفضل أن يفي بها هناك) [2] .

وقوله تعالى { يُوفُونَ بِالنَّذْرِ } [3] (والوفاء بالنذر هو أن يفعل ما نذر عليه والوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو إليه العقد ، ومنه قوله تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[4] أي العقود الصحيحة ، لأنه لا يلزم أحدا أن يفي بعقد فاسد ، وكل عقد صحيح يجب الوفاء به) [5] .

2- والسُنَة المطهرة : فيها أدلة مستفيضة على مشروعية الوفاء بالنذر منها روي عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجة الإسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا إلى مكة ، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر قال (عليه السلام) : (إن كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر إنما هو مثل دين عليه)[6] .

3- إجماع الأمة المتحقق المستفيض المنقول[7].

ويشترط في الناذر شروطاً عديدة منها الكمال بالبلوغ والعقل ، والاختيار والقصد وعدم الحجر ليكون النذر صحيح وتترتب عليه الآثار الشرعية [8] وقصد الناذر بمعنى القصد إلى مدلول لفظ الصيغة فلا ينعقد نذر غير القاصد [9] .

ولا ينعقد النذر من الموقع للصيغة عابثاً ، أو لاعباً لعدم القصد [10] ولا ينعقد النذر من الغضبان غضباً يرفع قصده إليه ، إذ الغضبان لا قصد له حينها [1] ولا من المكره ، فلا يصح منه ، والسكران والسكران في انعقاد نذره خلاف : و الأشهر عدم الصحة لفقدان النذر للقصد [2] .

---

(1) سورة الحج : الآية 29 .

(2) مجمع البيان 7 / 147 .

(3) سورة الإنسان : الآية 76 .

(4) سورة المائدة : الآية 1 .

(5) ظ / مجمع البيان في تفسير القران : أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ) 10 / 209 ط1 ، الأعلمي ، بيروت 1415هـ. فقه القران : أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي (ت 573 هـ) 1 / 193 ط 2 ، تحقيق : احمد الحسيني ، الولاية ، قم 1405 هـ .

(6)من لا يحضره الفقيه 2 / 428 .

(7) ظ / المؤتلف 2 / 506 . ظ/ رياض المسائل 11 / 478 .

(8) ظ / الروضة البهية 3 / 35 .

(9) ظ / الروضة البهية 3 / 35 .

(10) ظ / الروضة البهية 3 / 35 . ظ / رياض المسائل 11 / 478 .

أما الكافر فلا يصح نذره مطلقاً على الكفر، لاعتبار الإسلام من شروطه ، وبعدم اسلامه يكون النذر غير صحيح لفقدانه لنية القربة [3] وأختلف في مسألة الوفاء بالنذر بعد إسلامه على قولين:

الأول الاستحباب[4] : روى أبو داود قال عمر : يا رسول الله إنه كان علي نذر أن أعتكف ليلة في الجاهلية فقال رسول الله (ﷺ) : (اعتكف) [5] وحمل على الاستحباب لضعفه ، ولا خلاف في شيء من ذلك إلا في اعتبار الإسلام ، و الأمر لا يخلو من عدم المنع ، فإن إرادة التقرب من الكافر المقر بالله تعالى لا تخلو من قوة إن لم يكن انعقد الإجماع على خلافه ، والاحتياط أفضل لذا حكم باستحباب الوفاء بعد الإسلام[6] .

الثاني عدم الالتزام بالنذر : فلا يصح نذر الكافر حتى لو نذر ثم أسلم لا يلزم الوفاء به وهو ظاهر مذهب الشافعي ، لان كون المنذور به قربة شرط صحة النذر وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربة[7] .

مما تقدم يظهر إن الناذر لابّد ان يكون قاصدا فيخرج عن الاعتبار نذر كل من لم يتحقق القصد في نذره ، واقتصرنا على ذكر غير كاملي الأهلية بشيء يسير وعدم التفصيل ، لعدم وجود فارق في قصدهم عما هو في العقود وقد ذكر في محله و إختصرناه هنا منعاً للتكرار .

المقصد الثاني : صيغة النذر

قسم الفقهاء صيغة النذر على أقسام باعتبار قصد الناذر، فقال الشيخ الطوسي مثلاً: (النذر ضربان نذر تبرر وطاعة ، ونذر لجاج وغضب)[8] واختلف الفقهاء في مقبولية تلك الأقسام كما في الآتي :

الأول : نذر اللجاج و الغضب أن يقصد منع نفسه عن فعل ، أو يوجب عليها فعلا ، فالمنع إن دخلت الدار فمالي صدقة ، والإيجاب إن لم أدخل فمالي صدقة[9] .

والثاني : نذر بر وطاعة إما أن يعلقه بجزاء ، إما شكر نعمة مثل : إن رزقني الله تعالى ولداً فمالي صدقة ، أو دفع نقمة مثل : إن تخطاني المكروه فمالي صدقة ، أو لا يعلقه مثل : مالي صدقة ، ففي هذه الأقسام الأربعة إن قيد النذر بقوله : لله ، انعقد وإلا فلا)[1] .

---

(1) الروضة البهية 3 / 35. ظ / مسالك الإفهام 11 / 312 . ظ / الشرح الصغير في شرح المختصر النافع : 3 / 65. ظ / نهاية المرام : محمد العاملي (ت 1009 هـ) 2 / 347 ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ . ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكلبايكاني 2 / 247 .

(2) ظ / شرائع الإسلام 3 / 163 . ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكلبايكاني 2 /247 . ظ / روضة الطالبين 2 / 559 .

(3) ظ / الشرح الصغير في شرح المختصر النافع 3/ 63. ظ / روضة الطالبين 2 / 559 .

(4) ظ / شرائع الإسلام 3 / 163 . ظ/ الشرح الصغير 3/ 63 . ظ / مسالك الإفهام 11 / 309

(5) مسند أبي داود 13 .

(6) رياض المسائل 11 / 478 .

(7) ظ / بدائع الصنائع 5 / 82 .

(8)المبسوط : الطوسي (ت 460 هـ) 6 / 246 .

(9)ظ / قواعد الأحكام 3 / 385 .

وقال الشهيد الثاني : (الصيغة ، فهي : إما بر ، أو زجر ، أو تبرع ، فالبر : قد يكون شكرا للنعمة ، كقوله : إن أعطيت مالا أو ولدا أو قدم المسافر فلله علي كذا ، وقد يكون دفعا لبلية ، كقوله : إن برئ المريض أو تخطاني المكروه فلله عليَّ كذا ، والزجر أن يقول : إن فعلت كذا فلله عليَّ كذا ، أو إن لم أفعل كذا فلله عليَّ كذا . والتبرع أن يقول : لله عليَّ كذا ، ولا ريب في انعقاد النذر بالأوليين ، وفي الثالثة خلاف ، والانعقاد أصح)[2].

وقيل : الصيغة هي أن تكون بقصدك شكرا أو إستدفاعاً أو زجرا أو تبرعا ، وفي انعقاد التبرع قولان: الانعقاد وعدم الانعقاد ، والانعقاد أشبههما [3] .

وقد قسم الكَلبايكَاني النذر إلى أقسام ثلاثة لا تختلف في المعنى عما سبق وإن اختلفت في التسمية لفظاَ وهذه الأقسام هي[4] :

1- نذر المجازاة وهو ما يقع في البر ، وهو ما علق على أمر إما شكراً لنعمة دنيوية أو أخروية ، وإما استدفاعاً لبلية .

2- نذر الزجر ، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه زجراً للنفس عن ارتكابهما مثل أن يقول : (إن تعمدت الكذب فلله عليَّ كذا) أو على ترك واجب أو مستحب زجراً لها من تركهما ، مثل ان يقول : (إن تركت فريضة أو نافلة الليل فلله عليَّ كذا).

3- نذرتبرع ، وهو ما كان مطلقا ولم يعلق على شي ء كأن يقول : (لله عليَّ ان أصوم غداً).

لا إشكال ولا خلاف في انعقاد نذر المجازاة والزجر ، وفي انعقاد نذر التبرع قولان : الإنعقاد، وعدمه وأقواهما الانعقاد[5] .

أما النووي من فقهاء الشافعية فقد قال بأن النذر قسمان :

الأول نذر التبرر : وهو إما مجازاة ، أو أن يلتزم ابتداء من غير تعليق على شيء، فيقول : لله عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق ، فقولان : الصحة ويلزم الوفاء به، وعدمها ولا يلزمه شيء ، وأظهرهما يصح .

الثاني نذر اللجاج والغضب : وهو أن يمنع نفسه من فعل ، أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة الفعل أو بالترك ، ويسمى نذر الغلق أيضا ، فإذا قال : إن كلمت فلانا فإنه عليَّ صوم شهر ، أو صلاة، أو حج،

---

(1) قواعد الأحكام 3 / 285 .

(2) مسالك الإفهام 11 / 312 .

(3) ظ / نهاية المرام 2 / 348 .

(4) ظ / هداية العباد : محمد رضا الكَلبايكَاني 2 / 193 و 194 .

(5) ظ / هداية العباد : محمد رضا الكَلبايكَاني 2 / 194 .

أو إعتاق رقبة ، ثم كلمه ففيما يلزمه طرق أشهرها : على ثلاثة أقوال : أحدها : يلزمه الوفاء بما التزم ، والثاني : يلزمه كفارة يمين ، والثالث : يتخير بينهما وهو الأظهر[1].

ويشترط مع الصيغة نية القربة ، فلو قصد من النذر غير الله تعالى لم ينعقد ، ولابّد أن يكون الشرط في النذر سائغا إن قصد الشكر ، والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق [2] ويكفي في القربة ذكر لفظ الجلالة مع النية[3].

في صيغة النذر قال الصادق (عليه السلام) : (إذا قال : الرجل عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّه ، أو يقول : عليّ هدي كذا وكذا فليس بشيء حتّى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته ، أو يقول : لله عليّ أن أحرم بحجّه ، أو يقول : لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا)[4] .

وقال ابن إدريس : (ولا يصح النذر حتى يكون الناذر لافظا بقصده لله على نفسه ، بأن يقول ويتلفظ ، عليَّ لله ، أو لله عليّ ، ويكون معتقدا له ، مختارا من غير إكراه ولا إجبار)[5]

ويكون النطق بلفظ الجلالة شرط فلو قال : (عليّ كذا) لم يلزم ، ولو اعتقد أنه إن كان كذا فلله عليّ كذا ولم يتلفظ بالجلالة فقولان : أشبههما أنه لا ينعقد وإن كان الإتيان به أفضل[6].

فلو قال : فعليّ ، ولم يقل : فلله عليّ ، فالصحيح : أنهُ كذلك ، وقيل : لا بد من التصريح بذكر الله تعالى [7] .

وفي اعتبار تخصيص الصيغة بلفظ الجلالة (الله) بالخصوص أو الإجراء بغيره من أسماء الله تعالى المختصة به قولان أظهرهما الانعقاد بكل ما دل على الالتزام بعمل لله تعالى شأنه يكفي في الانعقاد ، بل لا يبعد انعقاده بما يرادف القول المزبور من كل لغة ، خصوصاً لمن لم يحسن العربية ، نعم لو اقتصر على قوله (عليّ كذا) لم ينعقد النذر وان نوى في ضميره معنى لله ، ولو قال : نذرت لله ان أصوم مثلا ، أو عليّ نذر صوم يوم مثلاً ، لم ينعقد على إشكال ، فلا يترك الاحتياط [8].

وعلى ما تقدم فإن النذر يختلف على اختلاف قصده على أنواع ، ولابد من إظهاره بالصيغة ، المتكونة من تعيين النذر مع القسم بالله وحده سواء بلفظ الجلالة أو الألفاظ الخاصة به سبحانه مشتملة على نية القربة .... والله تعالى أعلم .

---

(1) ظ / روضة الطالبين 2 / 561 .

(2) ظ / مسالك الإفهام 11 / 315 و 317 . ظ/ إيضاح الفوائد 4 / 49 .

(3) الشرح الصغير في شرح المختصر النافع 3 / 65 .

(4)الكافي : الكليني (ت 329هـ) 7 / 454 . هداية الأمة إلى أحكام الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ) 7 / 569 و 570 ط 1 ، الآستانة الرضوية ، إيران 1412 هـ .

(5) السرائر 3 / 58 .

(6) ظ / نهاية المرام 2 / 348 .

(7) ظ / روضة الطالبين 2 / 560 .

(8) ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكلبايكاني 2 / 248 و 249 . ظ / منهاج الصالحين : السيستاني 3 / 229 .

المطلب الثاني : خصائص النذر وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة به

ويتضمن مقصدين

المقصد الأول: خصائص النذر

من خلال البحث في كلام الفقهاء يمكن استخلاص بعض الخصائص المتعلقة بالنذر وهي كملآتي :

1- ان يكون النذر و المنذور متعينين ومتميزين : والقصد إليهما و تسميتهما[1] فإن لم يسمّ ففي هذه الحالة ليس عليه شيء [2] .

وروى الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل جعل لله عليه نذر ولم يسمه قال :(إن سمى فهو الذي سمى وإن لم يسم فليس عليه شيء)[3] .

2- ان يكون النذر مقدورا للناذر : ولا ينعقد مع العجز ، ويسقط لو تجدد العجز[4] أن يكون المنذور مملوكاً ، فلا يصح إلا فيما يملكه الإنسان [5] روي عن رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : (لا نذر فيما لا يملك ابن آدم) [6].

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً : (ليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك) [7].

3- ان لا يكون النذر معصية : فلا ينعقد النذر إلا في طاعة خالصة لله ، مماثلة لما تعبد به الله سبحانه في شريعتنا[8] روي عن النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : (لا نذر في معصية) [9] وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (من نذر ان يطيع الله عز وجل فليطعه ومن نذر ان يعصى الله عز وجل فلا يعصه) [10].

قاعدة لا نذر في معصية ومرجوح

معنى القاعدة : (هو أن ملاك صحة النذر كون المنذور طاعة أو راجحا ، وعليه كل نذر لم يكن في متعلقه الرجّحان لا يتحقق شرعا ، كما إذا نذر بان يسب مؤمنا أو يؤذيه فلا ينعقد النذر ، وكذلك إذا نذر أن يصلي فرادى لا ينعقد النذر ، لعدم الرجحان في متعلقه)[11] .

---

(1) ظ / الشرح الصغير في شرح المختصر النافع 3 / 65 .

(2) ظ /هداية الأمة 7 / 570 .

(3) الكافي : الكليني (ت 329 هـ) 7 / 441 .

(4) ظ / المختصر النافع 238 . ظ / نهاية المرام 2 / 352.

(5) ظ / السرائر 3 / 58 . ظ / الأم 4 / 195 .

(6) الغدير في الكتاب والسنة و الأدب : عبد الحسين احمد الأميني النجفي (ت 1392 هـ) 8 / 77 ط 4 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1397 هـ.

(7) صحيح البخاري 7 / 84 .

(8) ظ / الكافي في الفقه : الحلبي (ت 447 هـ) 225 .

(9) تهذيب الأحكام 8 / 285 . الجامع الصحيح : ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت261 هـ) 79/5 ط محققه ، دار الفكر ، بيروت .

(10) مسند احمد 6 / 36 .

(11) مائة قاعدة فقهية 256 و 258 .

قال الشيخ المفيد : (لا نذر في معصية الله عز وجل ، فمن نذر شيئاً هو معصية لله تعالى وجب عليه إجتنابه ، ولم يحل له فعله ، و لا كفارة عليه في الانصراف عنه)[1] .

وهذا ما عليه العلماء إذ لم نجد من قال بانعقاد نذر المعصية ، قال الشافعي : (فأعلم أن طاعة الله عز وجل أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيرا منها وأن يكفر بما فرض الله عز وجّل من الكفارة ، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحا لا معصية لله عز وجل فيه فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى ولا ينبغي للإمام ان يعقده)[2] .

وتوجد عدة طرق للاستدلال منها :

1- دلت الروايات الواردة في باب النذر ومنها صحيحة منصور بن حازم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): (ولا نذر في معصية ولايمين في قطيعة)[3] إذ دلت على عدم تحقق النذر بالعمل الذي يوجب المعصية ، فلا بد أن يكون متعلق النذر طاعة لله تعالى ، هذا إذا قلنا أن المعصية هنا في مقابل الطاعة كما يستفاد من القرائن، وإلا فمانعية المعصية لا تستلزم اعتبار الطاعة[4].

ومنها معتبرة زرارة قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أي شئ لا نذر في معصية ؟

فقال : (كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه)[5] دلت الرواية على أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا فإذا كان المتعلق فاقدا للمنفعة الدينية أو الدنيوية لا ينعقد النذر بالنسبة إليه ، ولا حنث فيه ، وعليه فلا ينعقد النذر في المرجوح ولا في المعصية ، والدلالة تامة كاملة[6].

2- التسالم : قد تحقق التسالم بين الفقهاء على مدلول القاعدة ولا خلاف فيه بينهم ، وأما متعلق النذر فضابطه أن يكون طاعة مقدورا للناذر ، فهو إذا مختص بالعبادات كالحج والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق ، وحينئذ فلو نذر مُحرماً أو مكروها لم ينعقد ، بلا خلاف[7].

---

(1)المقنعة 562 .

(2) الأم 4 / 195 .

(3) وسائل الشيعة 23 / 219

(4) ظ / مائة قاعدة فقهية 257 .

(5) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول : محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ) 11 / 43 ط2 ، دار الكتب الإسلامية ، إيران 1404هـ .

(6) ظ / مائة قاعدة فقهية 256 و 258 .

(7) ظ / مائة قاعدة فقهية 256 و 258 .

3- الإجماع : المحصل والمنقول عن الفقهاء [1] .

المقصد الثاني : بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالنذر

في نية النذر عدة أحكام لها تأثير في صحة انعقاده وبيان كيفيته منها :

1- لو نذر قراءة شيء من القرآن الكريم ومن الحديث النبوي أو قضاء حاجة المؤمن ، هل يبرأ بفعل ما نذره من غير نية النذر والقصد إليه أم لا ؟ الجواب : إذا كان المنذور في أصل شرعية لم يشرع إلا على أنه عبادة ولا بد من النية فيه ، ولا يخفى أن الفعل لا يتعين إلا بعقد النذر في الجملة[2] .

2- (تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار إلا إذا نذرها خارج الصلاة فلا بد من نية النذر أو الفرض ولو عين الزمان فلو تركها لم تجز) [3] .

3- (ولو عقب النذر بمشية الله تعالى لم يقع ، ولو قال : لله علي صوم إن شاء زيد لم يلزمه شيء وإن شاء زيد)[4].

4- (لو شك فيما في ذمته بين نذور و كفارة ظهار مثلا ، فنوى التكفير أو النذر لم يجز ، لأن النذر لا يجزئ فيه نية التكفير و هو لا يجزئ فيه نية النذر ، نعم لو نوى إبراء ذمته من أيهما كان مع التردد بينهما وبدونه ، جاز لكونه قدرا جامعا بينهما مختصا بهما مع فرض عدم احتمال غيرهما في ذمته ، بل يقوى الاكتفاء بذلك مع تمكنه من العلم ، لما سمعته سابقا من اتحاد المكلف به وتعينه في نفسه ، بل وإن لم يتشخص عنده بما عينه به واقعا) [5] .

5- النية في الصوم المعين : في نية النذر غير المعين وأخويه والصيام المستحب قال في العروة الوثقى : وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين ، فلا بد من نيته لكل يوم إذا كان عليه أيام ، كشهر ، أو أقل ، أو أكثر [6] .

6- نية صوم النذر المعين والصوم المندوب : إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلا فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما ، وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر ، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر [1] .

---

(1) ظ / مائة قاعدة فقهية 256 و 258 .

(2) ظ / رسائل الكركي 2 / 300 .

(3) الإتقان في علوم القران : جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) 1 / 282 ط 1 ، دار الفكر ، بيروت 1416 هـ .

(4)إرشاد الأذهان 2 / 91 .

(5) جواهر الكلام 33 / 242 .

(6) ظ / تحريرات في الفقه كتاب الصوم : مصطفى الخميني (ت 1398 هـ) 211 و212 ط1 ، العروج ، إيران 1418 هـ .

7- إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلا إذا تركها أيضا ، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راكبا وجب عليه القضاء والكفارة إذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر ، والحج صحيح في جميع الصور ، لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج ، وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل ، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة ، وقد يتخيل البطلان من حيث إن المنوي وهو الحج النذري لم يقع ، وغيره لم يقصد ، وفيه أن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر ، وهو كاف [2]

8- نذر الحج و الاستنابة عن الغير : إذا نذر الحج ولم يكن له مال له يحج به ، ثم حج من غيره ، كانت حجته مجزية عن ذلك الغير ، وعليه الحج إذا تمكن منه ، وقد ذكر أن ذلك يجزأه عن حجة النذر[3] .

وروى رفاعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أيجزي ، عن نذره ؟ قال : (نعم) [4] وفيه إشكال إلا أن يقصد ذلك بالنذر[5].

9- لو نذر شخص لجهة ما أو لشخص ما بكذا مبلغ أو كذا عمل وبعد تسليمه النذر أو قام بالتنفيذ تبين أن نذره لم يقع وإنما كان باطلا ، فهل يحق للناذر هذا أن يعود على تلك الجهة أو ذلك الشخص ليسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذي قام به أو مثله ؟ الجواب : إن قصد بدفعه إلى تلك الجهة أو الشخص التقرب إلى الله أو لم يقصد فلا يحق له استرجاعه خاصة إذا صار تالفا لديه ، وكذا لا يحق له في الفرض مطالبته أجرة عمله ممن قام لديه ، نعم لو كان ما دفعه بعنوان النذر موجودا عند من دفعه إليه جاز له استرجاعه ، كما وأنه في صورة التلف إذا كان الآخذ يعلم بعدم صحة النذر وأن المعطي يدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه في هذه الصورة الآخذ ضامن لما أخذه وتلف عنده [6] .

10-موارد انعقاد النذر : فالنذر ينعقد في كل واجب أو مندوب ولو كفائياً كتجهيز الموتى إذا تعلق بفعله ، وفي كل حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه ، و أما المباح كما إذا نذر أكل طعام أو

---

(1) ظ / العروة الوثقى اليزدي 3 / 533 .

(2) ظ / العروة الوثقى اليزدي 4 /528 و 529 .

(3) ظ / المهذب : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت 481 هـ) 2 / 413 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1406 هـ .

(4) وسائل الشيعة 11 / 71 .

(5) ظ / نهاية المرام 2 /367 .

(6) ظ / منية السائل : ابو القاسم الخوئي (ت 1413 هـ) 156، تحقيق : موسى مفيد الدين عاصي ، 1412هـ .

تركه فان قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوي على العبادة أو بتركه منع النفس عن الشهوة فلا إشكال في انعقاده ، كما لا إشكال في عدم الانعقاد فيما إذا صار متعلق النذر فعلا أو تركاً بسبب اقترانه ببعض العوارض مرجوحاً ولو دنيوياً ، وأما إذا لم يقصد به معنى راجحاً ولم يطرأ عليه ما يوجب رجحانه أو مرجوحيته فالظاهر عدم انعقاد النذر به [1] .

11-تعدد النذر في فعل من الافعال : لو تعدد النذر بالنسبة إلى فعل من الأفعال ، وذلك كما لو نذر مرتين ان يصوم يوما أو نذر مرتين ان يزور الحسين (عليه السلام) فبناء على التداخل يكفي صوم يوم واحد وزيارة واحدة وبناء على عدم التداخل يجب ان يصوم يومين ويزوره (عليه السلام) مرتين[2] .

المبحث الثاني : القصد في الأيمان (اليمين)

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول : مفهوم اليمين ومشروعيته

ويتضمن مقصدين

المقصد الأول : مفهوم اليمين

اليمين لغةً : قال الفراهيدي : (من القَسَم ... والعرب تقول : لَيْمُنُك و أَيُمنك في الحَلفِ ، يريدون به اليمين ، ويقال : بل يريدون بها أيمن . ويُقال : لا أَيْمُنُك ، كقولك : لا والله ، و أيمن : جماعة ، أي : يميناً بعد يمين ، قال زهير:

فتجمَعُ أَيْمُنُ مِنّا ومِنْكُم بُمْقَسمة تَمورُ بها الدِّماءُ

والمُقْسَمةُ : اليَمينُ ، أي : تحلفون ونحلف ، فيكون قد جمع اليمين)[3].

(1) ظ / هداية العباد : لطف الله الصافي الكلبايكاني 2 / 248 و 249 .

(2) ظ / القواعد الفقهية : البجنوردي 3 / 238 .

(3) العين 8 / 387 و 388 .

واصطلاحاً : قال الشيخ الطوسي : (هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى ، أو بشيء من أسمائه أي اسم كان)[1] واليمين : هو (الحلف بالله على نحو مخصوص)[2] وسمي باليمين لأنهم كانوا يتصافقون باليد اليمنى إذا حلفوا [3] .

وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية : (سمي الحلف بالله تعالى يمينا لإفادته القوة على المحلوف عليه من الفعل والترك) [4] .

ادلة مشروعية اليمين

يوجد دليلان على مشروعية اليمين هما :

1- القران الكريم : قال الله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [5] وقال تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[6] و قال تعالى :{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ }[7] وقال تعالى : {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا }[8].

2- السُّنَة الشريفة : روي عن النبي الأكرم (ﷺ) قال : (بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة الله)[9] وعنه (ﷺ) : (لا تحلفوا بإبائكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) [10] .

وعن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال : (اتقوا اليمين الكاذبة فإنها منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة ومن حلف بيمين كاذبة فقد اجترأ على الله فلينتظر عقوبته) [11] .

وجوب نية اليمين

---

(1) النهاية 555 .

(2) الزبدة الفقهية 4 / 53 .

(3) ظ / الزبدة الفقهية 4 / 53 .

(4) حاشية رد المختار 4 /3 .

(5) سورة البقرة : الآية 225 .

(6) سورة البقرة : الآية 225 .

(7) سورة آل عمران : الآية 77 .

(8) سورة النحل : الآية 91 .

(9) مستدرك الوسائل 16 / 42 .

(10) عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية : محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي (ابن ابي جمهور) (ت880هـ) 3 / 444 ، ط1 ، سيد الشهداء ، قم 1403هـ .

(11) مستدرك الوسائل 16 / 39 .

ذكر المحقق الحلي في وجوب النية قوله : و لا تنعقد اليمين إلا بالنية ، ولو حلف من غير نية لم تنعقد ، سواء كان بالصريح أو الكناية ، فلا ينعقد اليمين من نطق يه بلا نية له كقسم السهو أو التعليم أو التمثيل [1] وقول ابن ادريس : (ولا تنعقد اليمين إلا بالنية ، والضمير) [2] .

و لا تقصد النية وتقبل إلا من القاصد لها فلا ينعقد اليمين من السكران والغاضب اللذان لا يشعران ما يقولان [3]

المطلب الثاني : أقسام اليمين وألفاظه وبعض الاحكام الفقهية الخاصة به

ويتضمن مقصدين

المقصد الأول : أقسام اليمين وألفاظه المنعقدة به

وهو على أقسام :

الأول : ما يقع تأكيداً للأخبار عما وقع في الماضي ، أو عن الواقع في الحال ، أو عما سيقع في الاستقبال من غير التزام بإيقاعه : كأن يقول : والله جاء زيد بالأمس ، أو هو في الدار ، أو سيجيء، وهو أما صادقا أو كاذبا ، فلا ينعقد ولا يترتب عليه شيء سوى الإثم إذا كان كاذبا في أخباره وعامداً[4] .

فإن كان قاصدا للكذب فيه فيسمى يمين الغموس وهو الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد الكذب وسمي بذلك لأنه يغمس الحالف في النار [5] وقيل هو يمين الغموس الفاجرة : وهو اليمين كذبا على وقوع أمر وقد يظهر من بعض النصوص اختصاصها باليمين على حقّ امرئ أو منع حقّه كذبا وهذا أثره الشرعي فقط أنها إثم من ناحية الكذب ولا ينعقد اليمين الاصطلاحي به [6].

وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : (الأيمان ثلاث : يمين ليس فيه كفارة ، ويمين فيه كفارة، ويمين غموس توجب النار ، فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله ، واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله

(1) ظ / شرائع الإسلام 3 / 149 . ظ / المهذب البارع 4 / 128 .

(2) السرائر 3 / 41 .

(3) ظ / شرائع الإسلام 3 / 151 . ظ / ايضاح الفوائد 4 / 9 . الأمثل 4 / 84 .

(4) هداية العباد 2 / 186 و 188 .

(5) ظ / الزبدة الفقهية 4 / 54 .

(6) ظ / الاصطلاحات الفقية في الرسائل العملية : الشيخ ياسين عيسى العاملي235 ط1 ، دار البلاغة ، بيروت 1413 .

فيفعله فتجب عليه الكفارة ، واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله) [1] .

الثاني : يمين المناشدة ، وهي ما يقصد به الطلب وحث المسؤول على إعطاء المطلوب ، كقول السائل: أسألك بالله أن تعطيني كذا، وهو لا ينعقد ولا يترتب شيء على مخالفته ، لا على الحالف ولا على المحلوف عليه [2] وقيل : هو الحلف على الغير ليَفعلنّ ، أو يتركنّ ، وهو لا ينعقد[3].

روي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألتُ أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال : (لا)[4] و روي عن أبي عبد الله(عليه السلام) في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه ، قال : (ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه)[5].

وهذا النوع من اليمين انتشر في الآونة الأخيرة بشكل ملفت في وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة إذ يقسم على الشخص بفعل صلاة أو نشر سورة قرآنية أو ما إلى ذلك متوعدا بمن ترك ذلك بالإثم والغضب من الله ، ومما تقدم نجد ان أراء الفقهاء وكذا الروايات تدل على عدم انعقاده وعدم تحقق أي اثر شرعي على تركه ... والله تعالى اعلم .

الثالث : يمين اللغو ، وله تفسيران ، أحدهما : الحلف لا مع القصد على ماض أو آت ، وثانيهما : أن يسبق اللسان إلى اليمين من غير قصد أنها يمين ، وكلاهما غير مؤاخذ به [6] .

والدليل القرآني في قوله تعالى : {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}[7] وقال تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ } [8] .

قال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في تفسيرهما : عدم وجود عقاب على اللغو في الإيمان أي اليمين، و المقصود به اليمين الصادر بلا وعي وقصد و إرادة إذ هو يمين بلا هدف كأن يقول في الغضب : والله و بالله ، أو لا والله و لا بالله ، فأنه قسم بلا اعتبار لفقدانه القصد [9] .

---

(1) الكافي : الكليني (ت هـ) 7 / 438 .

(2) ظ / هداية العباد 2 / 186 و 188

(3) ظ / الزبدة الفقهية 4 / 54 .

(4) الاستبصار 4 / 41

(5) وسائل الشيعة 24 / 435 .

(6) ظ / جواهر الكلام 35 / 223 .

(7) سورة المائدة : الآية 89 .

(8) سورة البقرة : الآية 225 .

(9) ظ / الأمثل 4 / 84 .

وعن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [1] قال : (اللغو : قول الرجل : لا والله وبلى والله ، ولا يعقد على شيء)[2] .

الرابع : يمين العقد وهو (ما يقع تأكيدا لما التزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل ، كقوله : والله لأصومن أو لأتركن شرب الدخان مثلا ، وهو الذي ينعقد عند اجتماع الشرائط ، ويجب الوفاء به ويحرم حنثه وتترتب عليه الكفارة) [3] .

ما ينعقد به اليمين من ألفاظ

تستعمل في صيغة اليمين ألفاظ مختلفة بعضها صحيح و الأخر غير صحيح ، فكان أثره انعقاد اليمين في الالفاظ الصحيحة ، وعدم انعقاده في الألفاظ غير الصحيحة ، كما في النقاط الآتية:

1ـ لفظ الجلالة و الأسماء الحسنى والاوصاف الخاصة بالله سبحانه ، قال الشيخ المفيد : (ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام إلا بالله عز وجل وبأسمائه الحسنى ، ومن حلف بغير اسم من أسماء الله تعالى فقد خالف السنة ، ويمينه باطلة لا توجب حنثا ولا كفارة) [4] .

روي عن الباقر (عليه السلام) : (ان لله ان يُقسم من خلقه بما يشاء وليس بخلقه ان يقسموا إلا به ليس لخلقه أن يقسموا إلَّا به) [5] الحلف با لله هو كقوله والَّذي نفسي بيده ، ومقلِّب القلوب والأبصار ، والأول الَّذي ليس كمثله شيء لأنّه مدلول المعبود بالحقّ فهو سبحانه إله من في السماوات والأَرض[6] أما إذا نوى الحلف بذاته المقدسة ففيها إشكال ، فلا يترك الاحتياط[7].

2ـ الألفاظ و الأسماء والصفات المشتركة بين الله تعالى وعباده ينعقد بها إذا قصد الحالف بها الله تعالى ، وغلب ذلك لفظا على الله (وينعقد بالمشتركة إذا غلب على الله ، كالربّ والخالق والباري والرازق ، بخلاف غير الغالب ، كالموجود والقادر والسميع والبصير فلا يعقد بهما عند اغلب الفقهاء، وتنعقد بجلال الله وعظمته وكبريائه ، وبقوله لعمر الله وحقّ الله على الأقوى ، إذا قصد به الله تعالى الحقّ أو المستحقّ للألوهيّة ، ولو قصد به ما يجب لله تعالى على عباده لم تنعقد ، ولو

(1) سورة البقرة : الآية 225 .

(2) وسائل الشيعة 23 / 238 .

(3) هداية العباد 2 / 186 و 188.

(4) المقنعة 554 .

(5) تهذيب الاحكام 277/8 .

(6) ظ / الدروس الشرعية في فقه الامامية 2 / 161 و 162 .

(7) ظ / هداية العباد 2 / 186 و 188 .

أطلق فالأقرب الانعقاد لأنّ الاستعمال في الأولين أغلب ، ولو قال والحقّ فوجهان مرتبان ، وأولى بالانعقاد لأنّه وإن اشترك إلّا أنّه في الله أغلب ، كالرحيم والعليم والحنّان) [1].

3ـ اليمين بالبراءة من الله تعالى ، أو الرسول (ﷺ) ، أو احد الأئمة الأطهار (عليهم السلام) ، قال الشيخ الطوسي : (ولا يجوز أن يحلف أحد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيه ولا من شريعة نبيه ولا من أحد من الأئمة ، عليهم السلام)[2] ولم نجد من خالف القول.

4ـ اليمين بالقران ، أو النبي الأكرم (ﷺ) ، أو الأئمة (عليهم السلام) ، أو الوالدين ، أو الكعبة المشرفة ، كل ذلك لا يجوز أن يحلف بما سبق ذكره ، فمن حلف بشيء من ذلك ، كان مخطئا ، ولا يلزمه حكم اليمين [3] .

وذكر في الدروس الشرعية للحلي عن ابن الجنيد قوله : (لا بأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحقّ القرآن ، وحقّ رسول الله)[4] .

5ـ الحلف بالأصنام والطواغيت : إذ يحرم الحلف بالأصنام وشبهها للنهي عن الحلف بالطواغيت[5] .

المقصد الثاني : بعض الأحكام الفقهية المختصة باليمين

في نية اليمين بعض الأحكام التي لها الأثر في صحة انعقاد اليمين ، وعدمه لابّد من بيانها في النقاط الآتية :

1ـ اليمين الصادقة كلها مكروهة حتى لو كانت شرعية ، وتتأكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال ، نعم : لو قصد في نيته دفع المظلمة ، جاز وربما وجب النذر في هذه الحالة ولو كذب ، لكن إن كان يحسن التورية ، و تورى وجوباً ومع اليمين ، لا إثم ولا كفارة ، مثل أن يحلف ليدفع ظالما عن إنسان أو ماله أو عرضه [6].

(1) الدروس الشرعية في فقه الامامية 2 / 161 و 162 .

(2) النهاية 555 و 556 . ظ / الينابيع الفقهية 10 / 131 و 132 .

(3) ظ / النهاية 555 و 556 .

(4) ظ / الدروس الشرعية في فقه الامامية 2 / 167 و 168.

(5) ظ / الدروس الشرعية في فقه الامامية 2 / 167 و 168 .

(6) ظ / شرائع الاسلام 3 / 160 و 161 .

2ـ النية المعتبرة في المنازعات هي نية المستحلف و تراعى فيها نية المظلوم ، دون الظالم ، وبعبارة اخرى النية إنما تراعى فيها نية المستحلف إذا كان محقا ، وإذا كان مبطلا ، كانت النية نية الحالف [1] .

3ـ لو نوى الحالف خلاف الظاهر كنية العام بالخاص أو المطلق بالمقيد أو المجاز بالحقيقة، أو بالعكس في الثلاثة صح ، كمن حلف لا يأكل اللحم وقصد الإبل أو ليعتقن رقبة وقصد مؤمنة ، أو ليعتق رقبة مؤمنة وقصد مطلق الرقبة أو لا شربت له ماء من عطش وقصد قطع كل ماله فيه منه[2] .

4ـ أما لو نوى ما لا يحتمل اللفظ ، كما لو نوى بالصوم الصلاة فالأشهر إلغاء اليمين فيهما ، لأن غير المنوي لا يقع ، لعدم قصده ، ولا المنوي لعدم النطق به ، وفيه نظر ، لإطلاق قولهم : إن اليمين على ما في الضمير ، المقتصر في الخروج منه على المتيقن إن كان ، وهو حيث لا يذكر ما يراد منه ولو بالاستعمال الغلط ، وأما هو فباق على إطلاق الأدلة الخاصة باليمين، وخصوصا إذا كان اللافظ ممن لا يحسن العربية مثلا ، ونحوه الألفاظ الملحونة [3] .

5ـ المشيئة في اليمين : لو حلف ونوى الاستثناء بالمشيئة انعقدت يمينه ولم يؤثّر الاستثناء على اليمين ، ولا بدّ في الاستثناء من القصد إليه ، فلو تلفّظ به عقب اليمين لسبق لسانه به ، أو لأن عادته ذلك من غير قصد الاستثناء ، لم يؤثّر أيضاً ، وانعقدت اليمين ،وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد أنّ أفعاله لا تكون إلاّ بمشيئة الله تعالى ولا يشترط في الاستثناء نيّته مع ابتداء اليمين بل عند التلفّظ به وهو الأقوى[4] وقيل : يحتمل البطلان ، لأنّ الاستثناء بالمشيئة المجهولة توقّف اليمين ، كما لو قال : واللَّه لأفعلنّ إلَّا أن يشاء اللَّه [5] .

(1) ظ / السرائر 3 / 41 . ظ / الينابيع الفقهية 10 / 131 و 132 .

(2) ظ / جواهر الكلام 35 / 280 .

(3) ظ / جواهر الكلام 35 / 280 .

(4) ظ / تحرير الاحكام 4 / 301.

(5) ظ / كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : السيد عميد الدين الأعرج (ت 754هـ) 3 / 181 ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1416.

الخاتمة

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله رب العالمين الذي وفقني من أن أخط أخر الكلمات في هذا البحث راجيةً منه عز وجل ان أكون قد وفقت فيه لينال رضاه سبحانه ويكون ذا فائدة للطالبين والعابدين على حد سواء ، ولقد توصل هذا البحث إلى عدة نتائج كان لا بّد من تدوينها كما يأتي :

1- القصد هو النية ، وأعم منها ، فيشملها كقصد العمل قربة لله تعالى ، وغيرها كقصد هيأة العمل ذاته .

2- النية واجبة في جميع العبادات البدنية منها ، والمالية ، والمشتركة على حد سواء .

3- النية في العبادة ، تكون على الوجه الداعي للفعل ، ولا يعتبر الإخطار فيها لتعذره وعدم القدرة على تحقيقه .

4- جلّ ما تتكون منه نية العبادات هي قصد العبادة مع القربة لله سبحانه وتعالى ، والمقصود بقصد العبادة هي تعيينها و تمييزها ، فتعينها بمعنى كونها طهارة ، أو صلاة ، أو صوم ، أو اعتكاف ، أو زكاة ، أو خمس ، أو حج ، أو عمرة ، أو جهاد أما تمييزها كتمييز الطهارة وضوء أم غُسل أم تيمم ،والصلاة ظهر أم عصر أم جمعة ، والزكاة عن مال أم فطرة، وهكذا في باقي العبادات التي تحتاج للتمييز ، ولا عبرة في غير ذلك من اعتبارات كنية الوجه (واجب أو ندب) ولا العدد والأداء ، فتكون النية كالأتي :

قصد العبادة (تعيينها وتمييزها) + القربة لله سبحانهُ وتعالى .

نعم يعتبر فيها احتياطا نية القضاء وقت الأداء كمن صلى الظهر قضاء لما فاته في ظهر يوم أخر

5- تختص نية بعض العبادات باعتبارات أخرى ناتجة من اختلاف نوع العبادة عن غيرها كاعتبار نية الإتمام في صلاة الجماعة للمأموم ، وتجب نية الأستنابة ان كانت العبادة نيابة عن غيره لعذر .

6- القصد في السفر له الأثر البليغ على عبادتي الصلاة والصوم للمسافر إذ بقصده يقصر ويفطر ، فبالقصد بيان لقاصد السفر وعدمه والمقيم وغيره والتابع وأحكامه والمسافر لطاعة أم معصية ، كل ذلك تبنى عليه الأحكام الفقهية وتترتب عليه الآثار الخاصة بكل حالة .

7- العبادات متعددة الأعمال كغُسل الميت ، والصيام لشهر رمضان و الكفارة ، والاعتكاف وصيام أيامه ، والحج والعمرة ، لابّد من الجمع بين نية كل عمل أو يوم وبين نية الجميع احتياطا .

8- من شروط العبادة ان يكون المكلف قاصدا لها في النية فلا تصح العبادات من الصبي والمجنون والسكران وغيرهم من فاقدين القصد ، نعم يستحب للصبي أن يقوم بالعبادات من باب التدريب وفي الحج يتولى الولي النية بدلا من المجنون والصبي ولا تجزئهما عن حجة الإسلام ، أما الكافر فتجب عليه العبادات لكن لا تصح منه لكفره المنافي للنية بالإخلاص والقربة .

9- لا ينعقد الإحرام في الحج والعمرة بمجرد النية ، بل يحتاج للتلبية أيضاً ، وحكم الأخرس هنا عقد القلب بها ، أي التوجه إلى التلبية وقصدها في القلب ، لأن حكمها الأصلي هو القصد مع اللفظ بها.

10- النية في العبادات المالية تكون مقارنة أو لاحقة لعزل المال المستحق .

11- ان الزكاة لها جانبان : الأول عبادي ، متعلق بذمة المكلف أمام الله تعالى ، والقربة إليه تعالى ، وعليه يتم استحقاق المكلف الثواب على طاعته وعمله ، والثاني مالي ، متعلق بحق الله تعالى والمستحقين في مال المكلف ، أي هي أموال الغير في حوزة المكلف ، وامتثال العبد في الزكاة يحقق براءة الذمة واستحقاق الثواب ، أما الكافر والممتنع ، يأخذ الحاكم منهما الزكاة ويتولى هو النية ، فيكون براءة الذمة المالية لهما فقط، و لا وجوب لاستحقاق الثواب لهما ، لعدم صدق الامتثال و القربة منهما لله تعالى ، وهذا الأمر لا تأثير فيه على عدم اعتبار الزكاة من العبادات .

12- القصد من شروط العاقد ، فلا ينعقد لمن لا قصد له ، فيخرج عن الاعتبار عقد كل من : الصبي والمجنون والهازل و السكران و الساهي و الغالط والنائم والمغمى عليه لفقدان القصد الجدي عند هؤلاء الأفراد ، أما المكره فلا يصح عقده لكن سبب ذلك هو لفقدانه الرضا والاختيار لا القصد .

13- العقد بشكل عام وعقد النكاح بشكل خاص يكون عبارة عن عقد قلبي تابع للقصد الباطني ، مفتقر لأداة تظهره ، وهذه الأداة هي الصيغة اللفظية للعقد ، لأن العقد يكون بين طرفين لابّد من معرفة كلاهما لقصد الأخر ، فيكون القصد القلبي متلازم مع الصيغة اللفظية لانعقاده إذ لا ينعقد بأحدهما دون الأخر ، ومثله الإيقاعات لا تنعقد إلا بتلازم القصد القلبي مع الصيغة اللفظية .

14- القصد من شروط الإيقاعات فلا يصح نذر أو يمين من لا قصد له في مدلول لفظه ، فلا اعتبار في إيقاع الصبي والمجنون والسكران والعابث والغضبان غضباً شديداً والساهي ، كما لا اعتبار في الإيقاع للتمثيل أو التعليم .

15- قصد النذر عبارة : عن قصد النذر + اليمين بلفظ الجلالة + القربة لله تعالى .

المصادر

القرآن الكريم (خير ما نبتدئ به)

حرف الألف

1- الإتقان في علوم القران : جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ) ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1416 هـ .

2- أجوبة المسائل المهنائية : الحسن بن يوسف بن علي المطهري الحلي (العلامة الحلي) (ت726هـ) الخيام ، قم 1401هـ .

3- أحكام الخلل في الصلاة : الشيخ مرتضى الانصاري (ت 1281 هـ) ط1، باقري ، قم 1413هـ .

4- أحكام الخمس المطابق لفتاوى السيد علي الحسيني الخامنئي : حسن محمد فياض حسين العاملي ط1 ، دار الولاء ، بيروت 1432 هـ .

5- أحكام السفر المطابق لفتاوى السيد علي الحسيني الخامنئي : حسن محمد فياض حسين العاملي ط 2 ، دار الولاء ، بيروت 1432 هـ .

6- أحكام الصوم المطابق لفتاوى السيد علي الحسيني الخامنئي : حسن محمد فياض حسين العاملي ط1 ، دار الولاء ، بيروت 1432 هـ .

7- ارشاد الأذهان ، أبو منصور الحسن بن يوسف المطهري الاسدي (العلامة الحلي) (ت726 هـ) ط1 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1410هـ .

8- الاستبصار في ما أختلف من الأخبار : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (460هـ) ط4، خورشيد ، طهران 1390 هـ .

9- الاصطلاحات الفقهية في الرسائل العملية : الشيخ ياسين عيسى العاملي ط 1 ، دار البلاغة ، بيروت 1413 هـ .

10-أصول الفقه : محمد رضا المظفر (ت1383هـ) دار التعارف ، بيروت 1432هـ.

11-إعانة الطالبين : أبو بكر محمد شطا الدمياطي (ت 1310 هـ) ط1 ، دار الفكر ، بيروت 1418 هـ .

12-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : ناصر مكارم الشيرازي ط2، الأميرة ، بيروت 1430هـ.
13-الإنتصار : علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت 355هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1415هـ .
14-إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهري الحلي (إبن العلامة) (ت770هـ) ط1، تحقيق : السيد حسن الموسوي الكرماني، المطبعة العلمية ، قم 1387 هـ .
15-إحياء علوم الدين : أبو حامد الغزالي (ت 505 هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت .
16-الإرسال التكفير بين السنة والبدعة :نجم الدين الطبسي ، قم 1420 هـ .
17-الإقتصاد الهادي الى طريق الرشاد : ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) الخيام ، قم 1400 هـ .
18-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : محمد الشربيني الخطيب (ت 977 هـ) دار الفكر ، بيروت 1415 هـ .
19-أسنى المطالب في شرح روض الطالب : أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت926هـ) ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1422 هـ .
20-الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) ط الاخيرة ، مطبعة مصطفى الحلي وأولاده ، مصر 1378 هـ .
21-الأم : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) ط2، دار الفكر ، بيروت 1403هـ .
22-الأمنية في إدراك النية : أبو العباس احمد بن إدريس القرافي (ت 684 هـ) ط 1 ، تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة الحرمين ، الرياض 1408 هـ .
23-الأنساب : أبو سعد عبد الكريم محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562 هـ) ط1، دار الجنان ، بيروت 1408 هـ .

حرف الباء

24-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الأطهار : محمد باقر المجلسي (ت1111هـ) ط3 ، تحقيق ابراهيم الميانجي ، محمد باقر البهودي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت 1403هـ .

25-البحر الرائق : أبو البركات عبد الله بن احمد بن محمود بن نجيم المصري الحنفي (ت970هـ) ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ .

26-البحر المحيط في أصول الفقه : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت794هـ) ط 1 ، دار الكتب ، 1414 هـ .

27- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ) ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1424 هـ .

28- بدائع الصنائع : أبو بكر الكاشاني (ت 587 هـ) ط1 ، باكستان 1409 هـ .

29-بدائع الفوائد : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله بن القيم الجوزية (ت751هـ) ط 1 ، مكتبة نزار مصطفى البار ، مكة المكرمة 1416هـ .

30- بدائع الكلام في تفسيرايات الاحكام : محمد باقر الملكي ط 1 ، الوفاء ، بيروت 1400هـ.

31-البرهان : بدر الدين محمد عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) ط1 ، دار إحياء الكتب العربية ، سوريا 1377هـ .

32- بلغة الفقيه : السيد محمد بحر العلوم (ت 1326 هـ) ط 4 ، تحقيق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم ، مكتبة الصادق ، طهران 1362 هـ .

33-بنور فاطمة اهتديت : عبد المنعم حسن ط1 ، دار المعروف ، بيروت 1419 هـ .

حرف التاء

34- تاج العروس من جواهر القاموس : محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي (ت 1205 هـ) دار الفكر للطباعة ، بيروت 1414 هـ .

35-التبيان في تفسير القرآن : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ط1 ، تحقيق: احمد حبيب قصر العاملي ، مكتب الاعلام الاسلامي، 1409 هـ .

36- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الامامية : الحسن بن يوسف بن المظهر العلامة الحلي (ت460 هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

37- تحريرات في الفقه كتاب الصوم : مصطفى الخميني (ت 1398 هـ) ط1 ، العروج ، ايران 1418 هـ .
38- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1410 هـ .
39-تحفة الفقهاء : علاء الدين السمرقندي (ت 539هـ) ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414 هـ .
40- تذكرة الفقهاء : العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت 726 هـ) ط 1 ، مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم 1414 هـ .
41-التعريفات : أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (السيد الشريف) دار الكتب العلمية ، بيروت 1406 .
42-التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة : ابو طالب التحليل التبريزي ط1،العروج ، ايران 1421هـ .
43-التعليقة على المكاسب : عبد الحسين اللاري ط 1 ، باسدار اسلام ، قم 1418 هـ .
44- تفسير السمعاني : ابو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت 489 هـ) ط 1 ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض 1418 هـ .
45- تفسير القرآن المجيد : محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (ت 413هـ) ط1، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم 1424 هـ
46-التفسير المبين : محمد جواد مغنية (ت 1400هـ) ط 2 ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، 1403 هـ .
47- تقريب التهذيب : احمد بن علي بن حجر (852 هـ) ط 2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1415 هـ .
48-التمهيد : ابن عبد البر (ت 463 هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب 1387 هـ.
49-التنقيح في شرح العروة الوثقى : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت1413هـ) ط2، المطبعة العلمية ، قم 1414هـ .

50- تنقيح مباني العروة : الميرزا جواد التبريزي (ت 1427 هـ) ط2، شريعت ، ايران 1428 هـ .
51- تنوير المقياس في تفسير ابن عباس : الفيروزآبادي (ت817هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت .
52- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460 هـ) خورشيد .

حرف الثاء

53- ثم اهتديت : محمد السماوي التيجاني ط1 ، ستارة ، قم 1429 هـ .

حرف الجيم

54- الجامع الصحيح : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم التبريزي النيسابوري (ت261هـ) ط محققة ، دار الفكر بيروت .
55-جامع المقاصد في شرح القواعد : المحقق الثاني علي بن الحسن الكركي (ت 940هـ) ط2 ، ستارة ، قم 1414 هـ .
56- جامع أحاديث الشيعة :أقا حسين بن علي الطباطبائي البروجردي (ت1383هـ) المطبعة العلمية ، قم .
57-جواهر الاصول : محمد حسن المرتضوي اللنكَرودي : (ت1410 هـ) ط1 ، تحقيق مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، العروج ،ايران 1421 هـ .
58- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود : شمس الدين محمد بن احمد المنهاجي الاسيوطي ط1 ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417 هـ .
59- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ) ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417هـ.
60- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام : الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ) ط2 ، تحقيق : عباس القوجاني ، خورشيد ، طهران 1365 هـ.
61-الجوهر النقي : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني بن التركماني (ت750 هـ) دار الفكر ، بيروت .

حرف الحاء

62- حاشية الدسوقي : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (123 هـ) ط1 ، دار احياء الكتاب العربي ، بيروت .

63- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه الامام ابي حنيفة النعمان : محمد امين بن عابدين (ت1252 هـ) طبعة جديدة منقحة ومصححة، دار الفكر بيروت 1415 هـ .

64- حاشية كتاب المكاسب : أغا رضا الهمداني (ت 1322 هـ) ط 1 ، تحقيق : محمد رضا الانصاري القمي ، قم 1420 هـ .

65-الحجر واحكامه في الشريعة الاسلامية : عز الدين بحر العلوم ، ط1 ، دار الزهراء ، بيروت 1400هـ .

66-الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني (ت1186هـ) تحقيق محمد تقي الايرواني ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

67- حواشي الشيرواني : عبد الحميد الشيرواني (ت 1118 هـ) إحياء التراث العربي،بيروت .

حرف الخاء

68- الخلاف : أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ) مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1407 هـ .

حرف الدال

69-الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان : محمد امين بن عابدين بن الحصفكي (ت1088 هـ) طبعة جديدة ومنقحة ، دار الفكر، بيروت 1415هـ .

70-الدر المنظود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود : علي بن محمد بن طي الفقعائي (ابن طي)(ت855هـ) ط1، امير ، قم 1418هـ .

71- الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت9111هـ) دار المعرفة ، بيروت .

72- الدروس الشرعية في فقه الامامية : شمس الدين محمد بن مكي العاملي (الشهيد الاول) (ت786 هـ) ط2 ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417هـ .

73- دروس في القانون المدني مصادرالالتزامات : عبد الحق الصافي ط2، النجاح الجديدة، الدار البيضاء 1424هـ .
74- دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر (ت 1400 هـ) ط 2 ، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1406 هـ .

حرف الذال

75- ذخيرة المعاد في شرح الارشاد : محمد باقر السبزواري (ت1090هـ) مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث .
76- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني الشهيد الأول (ت 786 هـ) ط1، تحقيق : مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، ستارة ، قم 1419 هـ .

حرف الراء

77-الربا والبنك الإسلامي : ناصر مكارم شيرازي ط1 ، امير المؤمنين (عليه السلام) ، قم 1422هـ .
78- رد المختار على الدر المختار حاشية ابن عابدين على شرح الشيخ علاء الدين محمد بن علي الحصنكفي لمتن تنوير الابصار : شمس الدين التمرتاشي (ت 1252 هـ) ط 1 ، تحقيق : عبد المجيد طعمة الحلبي ، دار المعرفة ، بيروت 1420 هـ .
79- رسائل الشريف المرتضى : أبو القاسم علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت 436هـ) ط 1 ، تحقيق : احمد الحسيني ، مطبعة الخيام ، قم 1405 هـ
80-الرسائل العشر(رسائل الشيخ الطوسي) : ابو جعفر الطوسي (ت460هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم.
81-الرسائل الفخرية في معرفة النية : محمد بن الحسن المطهر الحلي (ت 771هـ) ط1، تحقيق : صفاء الدين البصري ، الإستانة الرضوية ، ايران 1411 هـ .
82- رسائل الكركي : علي بن الحسين الكركي (المحقق الثاني) (940 هـ) ط1 ، الخيام ، قم 1419 هـ .
83-الرسالة : محمد بن ادريس الشافعي (ت204 هـ) المكتبة العلمية ، بيروت .

84- روض الجنان في شرح ارشاد الاذهان : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت 965 هـ) ط1 مكتب الاعلام الاسلامي 1422 هـ

85-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني) (ت965هـ) ط1 ، تحقيق : محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية 1386هـ .

86- روضة الطالبين : ابن زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت 676 هـ) ط3، دار الكتب العلمية ، بيروت 1437 هـ .

87- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه : محمد تقي المجلسي (ت 1070 هـ) المطبعة العلمية ، قم .

88- رياض المسائل : علي الطباطبائي (ت1231 هـ) ط1 مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1412.

حرف الزاي

89- زبدة البيان في احكام القران : احمد بن محمد المقدس الاردبيلي (ت 993هـ) ط1 ، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران .

90- الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية : محمد حسن ترحيني العاملي ط 11 ، منشورات ذوي القربى ، قم 1434 هـ .

حرف السين

91- سداد العباد ورشاد العباد : الشيخ حسين آل عصفور الدرازي البحراني (ت 1216هـ) ط 1 ،تحقيق : الشيخ محسن آل عصفور، المطبعة العلمية ، قم 1421 هـ .

92-السرائر : أبو جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت 598 هـ) ط2، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1410 هـ .

93- سنن ابن ماجة :ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ) دار الفكر العربي ، بيروت .

94- سنن ابي داود : ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني (ت 275 هـ) ط1 ، دار الفكر، بيروت 1410 هـ .

95- سنن الترمذي : عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت 279هـ) ط2، دار الفكر العربي ، بيروت 1403هـ.

96- سنن الدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت385 هـ) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1417 هـ .

حرف الشين

97-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت 676 هـ) ط 1 ، الفكر الإسلامي ، لبنان 1433 هـ .

98-شرح ابن ابي الحديد نهج البلاغة للامام علي : ابن ابي الحديد (ت656هـ) دار احياء التراث العربي ، بيروت .

99- شرح اصول الكافي : مولى محمد صالح المازندراني (ت1081هـ) ط1، تحقيق : ابو الحسن الشعراني ، دار احياء التراث العربي ، بيروت 1421هـ .

100-الشرح الصغير في شرح المختصر النافع : علي محمد الطباطبائي الحائري (ت1231هـ) ط1 ، تحقيق : مهدي الرجائي ، مطبعة سيد الشهداء ، قم 1409 هـ.

101-الشرح الكبير : عبد الرحمان بن قدامة (ت 682 هـ) دار الكتاب العربي ، بيروت .

102-شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع : محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ت1394هـ) ط1 ،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء ، الرياض 1428 هـ .

حرف الصاد

103-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : اسماعيل بن حماد الجوهري (ت 396هـ) ط4 ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ـ لبنان ، 1410 هـ .

104-صحيح البخاري : ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت256هـ) ط1 ، دارالفكر، بيروت 1401هـ .

حرف العين

105-العروة الوثقى : السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت 1337 هـ) ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1420 .

106-العناوين الفقهية : مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت 1250 هـ) ط1 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417 هـ .

107-عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية : محمد بن علي بن ابراهيم الاحسائي (ابن ابي جمهور) (ت 880 هـ) ط1 ، سيد الشهداء ، قم 1403 هـ .

108-العين : ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت175هـ) ط 2 ، تحقيق : د. مهدي الخروي ،د. ابراهيم السامراني ، مؤسسة دار الهجرة ، ايران - قم 1409هـ .

حرف الغين

109-غاية الامال في شرح المكاسب والبيع : الشيخ محمد حسن المامقاني (ت 1323هـ) ايران 1316 هـ .

110-غاية القصوى در ترجمة العروة الوثقى : محمد كاظم الطباطبائي اليزدي(ت1337هـ) المكتبة الرضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، طهران .

111-غاية المراد في شرح نكت الارشاد: الشهيد الأول (ت 786 هـ) ط 1 ، مكتب الإعلام الإسلامي، قم 1414هـ .

112-غاية المرام في شرح شرائع الإسلام : الشيخ الصميدي البحراني (ت900 هـ) ط1، تحقيق : جعفر الكوثراني العاملي ، دار الهادي ، بيروت 1420 .

113-الغدير في الكتاب والسنة والادب : عبد الحسين احمد الاميني النجفي (ت 1392هـ) ط4 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1397 هـ .

114-غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام : ابو القاسم بن محمد حسن القمي (ت1221هـ) ط1 ، تحقيق : عباس تبريزيان ، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم 1417هـ.

حرف الفاء

115-فتاوى السبكي : أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكاف السبكي (ت 756 هـ) دار المعرفة ، بيروت .

116-فتح الباري شرح صحيح البخاري : شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت852هـ) ط2، دار المعرفة ، بيروت .

117-فتح العزيز : عبد الكريم الرافعي (ت 623 هـ) دار الفكر ، بيروت.

118-فتح المعين شرح قرة العين : زين الدين مخدوم المليباري (ت 987 هـ) ط1 ، دار النشر إبن حزم ، بيروت 1418 هـ .

119-فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : زكريا بن محمد بن احمد الانصاري (ت936هـ) ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ .

120-فرق الشيعة : الحسن بن موسى النوبختي (من علماء القرن الثالث الهجري) ، سعد بن عبد الله القمي (من علماء القرن الثالث الهجري) ط 2، تحقيق عبد المنعم الحفني ، دار الرشاد ، القاهرة 1431 هـ .
121-فقه الأسرة : الشيخ فاضل الصفار ط1 ، مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية ، 1427 هـ .
122-الفقه الحنفي وأدلته :أسعد محمد سعيد الضاغرجي ط5 ، دار الكلم الطيب ، بيروت ـ دمشق 1429 هـ .
123-فقه السنة : الشيخ سيد سابق ط3، دار الكتاب العربي ، بيروت 1397 هـ .
124-فقه الصادق (عليه السلام) : محمد صادق الروحاني ط3، دار الكتب العلمية قم 1412 هـ .
125-فقه القرآن : قطب الدين الراوندي(ت 573) ط 2 ، مكتبة المرعشي ، 1405 .
126-الفقه المالكي في ثوبه الجديد : محمد بشير الشقفة ، ط6 ، دار القلم ، دمشق 1422هـ .
127-الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية (ت 1400 هـ) ط3 ، معراج ، قم 1434 هـ .
128-الفقه للمغتربين وفق فتاوى سماحة اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني : عبد الهادي محمد تقي الحكيم ، ط 2 ، 1419 هـ .
129-فوائد القواعد : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت 965 هـ) مكتب الاعلام الاسلامي ، 1419 هـ .
130-الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية : الشهيد الثاني (ت965هـ) ط1، مكتب الاعلام الإسلامي ، 1420 هـ .
131-في ضيافة الملك القدوس : الهيأة العليا للحج و العمرة دائرة الإرشاد والبحوث ط1، دار الضياء ، النجف 1434 هـ .
132-في ظلال نهج البلاغة : محمد جواد مغنية (ت 1400 هـ) ط 1، ستار ، 1427هـ.

حرف القاف

133-القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية : عبد الله عيسى ابراهيم الغديري ط2، دار المحجة البيضاء ، بيروت 1426 هـ .

134-القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت 817 هـ) ط 8، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة ، إشراف محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة، بيروت 1426 هـ .
135-قواعد الاحكام في معرفة الحلال و الحرام : ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (العلامة الحلي) (ت 726 هـ) ط1 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ .
136-القواعد الفقهية : محمد حسن البجنوردي (ت 1395 هـ) ط1 ، تحقيق : مهدي المهريزي و محمد حسين الدرايتي ، نكارش ، قم 1424 هـ .
137-القواعد الفقهية : ناصر مكارم شيرازي ط 3 ، مطبعة مدرسة الامام أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قم 1411 هـ .

حرف الكاف

138-الكافي : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت328، 329 هـ) ط 3 ، دار الكتب الاسلامية ، طهران 1388 هـ .
139-الكافي في الفقه : ابو الصلاح الحلبي (ت447هـ) مكتبة الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة ، اصفهان .
140-كتاب الخمس: مرتضى الآنصاري (ت1281 هـ) ط1، باقري ، قم 1415هـ .
141-كتاب الصوم مستند العروة الوثقى : محاضرات أبو القاسم الخوئي : مرتضى البروجردي ، المطبعة العلمية ، قم 1464 هـ .
142-كتاب الطهارة : ابو القاسم الخوئي (ت1413 هـ) ط3 ، صدر ، قم 1410 هـ .
143-كشاف القناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ) ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ .
144-كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت1228هـ) مهدوي اصفهان .
145-كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء : الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت1228هـ) ط1، مكتب الإعلام الإسلامي ، قم 1422هـ .

146-كشف اللثام عن قواعد الاحكام : بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت1137هـ) مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1416 هـ .
147-كفاية الفقه (كفاية الأحكام) : محمد باقر السبزواري (ت1090 هـ) ط1 مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1423 هـ .
148-كلمة التقوى : محمد أمين زين الدين (ت1419 هـ) ط3، مهر ، قم 1413 هـ .
149-كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد : السيد عميد الدين الأعرج (ت 754 هـ) ط1، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .

حرف اللام

150-لسان العرب ، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت711هـ) ط4 ، دار صادر، بيروت 1426هـ .
151-اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين مكي ألعاملي (الشهيد الأول) (786هـ) ط1، قدس ، قم 1411 هـ .

حرف الميم

152-ما وراء الفقه : السيد محمد الصدر (ت1400هـ) ط3 ، قلم ، قم 1427هـ.
153-مائة قاعدة فقهية : السيد محمد كاظم المصطفوي ط 3 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1417 هـ .
154-المباني في شرح العروة الوثقى تقرير لأبحاث السيد أبي القاسم الخوئي : محمد تقي الخوئي (ت 1414 هـ) ط2 ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، ايران 1426 هـ .
155-المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق برهان الدين (ت 884 هـ) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418 هـ .
156-المبسوط : أبو بكر محمد بن أبي سهل السر خسي (ت 483 هـ) دار المعرفة بيروت 1406 هـ .
157-المبسوط في فقه الأمامية : ابي جعفر الطوسي (ت460 هـ) الحيدرية طهران 1387هـ .
158-المتعة النكاح المنقطع بين الشريعة والبدعة : مرتضى الموسوي الاردبيلي ط 1 ، مؤسسة الخرسان للمطبوعات ، بيروت 1426 هـ .

159-مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي النجفي (ت 1085 هـ) ط 1 ، تحقيق : احمد الحسيني ، منشورات المكتبة الرضوية ، طهران 1386 هـ .
160-مجمع البيان في تفسير القران : ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ) ط1 ، الاعلمي ، بيروت 1415 هـ .
161-مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان : احمد الاردبيلي (ت 993 هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم .
162-المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت 676هـ) ط 1 ،تحقيق : محمد مطرجي ، دار الفكر ، بيروت 1417 هـ .
163-محاضرات في تفسير آيات الأحكام : عبد الأمير كاظم زاهد ط1 ، العارف ، بيروت1430هـ .
164-محاضرات في فقه الإمامية (الزكاة): محمد هادي الميلاني (ت1395هـ) تحقيق: فاضل الحسيني الميلاني .
165-المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء : الفيض الكاشاني (ت الوفاة : 1091 هـ) ط2، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، حيدري، قم .
166-المختصر النافع في فقه الامامية: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت 676 هـ) ط2 مؤسسة البعثة ، طهران1402 هـ .
167-مختصر خليل : خليل بن اسحاق الجندي (ت776هـ) ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1416هـ .
168-مختلف الشيعة : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت 726 هـ) ط1 ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ .
169-المخصص : أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي (ابن سيده) (ت 458 هـ) ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
170-مدارك العروة : علي بناه الاشتهاردي ، ط1، أسوة ، ايران 1417 هـ.
171-مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام : محمد بن علي العاملي (ت 1009 هـ) ط1، موسسة ال البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث ، مهر ، قم 1410 هـ .
172-مدارك تحرير الوسيلة : مرتضى بن فضل ط1 ، العروج ، ايران1422 هـ .

173-مدخل الى علم الفقه عند المسلمين الشيعة : علي حازم ط1 ، دار العزبة ، بيروت1413 هـ.
174-مدونة الفقة المالكي وأدلته : الصادق عبد الرحمن الغرياني ، الريان ، بيروت 1427هـ.
175-المدونة الكبرى : ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي (ت179 هـ) احياء التراث العربي ، بيروت .
176-مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول : محمد باقر المجلسي (ت 1111 هـ) ط2 ، دار الكتب الإسلامية ، إيران 1404 هـ .
177-مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام : زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني) (ت 965 هـ) ط 1 ، عترت ، قم 1413 هـ .
178-مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : حسين النوري الطبرسي (ت 1320 هـ) ط2 ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت 1408 هـ .
179-مستمسك العروة الوثقى : السيد محسن الطباطبائي الحكيم (ت 1390 هـ) ط 4 ، مطبعة الآداب ، النجف 1404 هـ .
180-مستند الشيعة في أحكام الشريعة : احمد بن محمد مهدي النراقي (ت1425 هـ) ط1، ستارة ، قم 1415هـ .
181-المستند في شرح العروة الوثقى تقريرا لأبحاث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي : الشيخ مرتضى البروجردي ط2 ، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، ايران 1426 هـ .
182-مسند ابي داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري (ابي داود الطيالسي)(ت 204 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
183-مسند الإمام علي (عليه السلام) :حسن القبانجي ط1، تحقيق طاهر السلامي ، الاعلمي ، بيروت 1421هـ .
184-مسند الإمام احمد بن حنبل : أحمد بن حنبل (ت 241 هـ) ط 2 ، تحقيق : شعيب الأرنوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1420 هـ .
185-المسند الجامع : ابي الفضل ابو المعاطي النوري (1410 هـ)
186-مسند الشيعة في احكام الشريعة : احمد بن محمد مهدي النراقي (ت 1425 هـ) ط1، ستارة ، قم 1415 هـ .

187-مصباح الفقاهه تقرير ايحاث اية الله السيد الخوئي : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت1371 هـ) ط1 : اعداد محمد علي التوحيدي التبريزي ، المطبعة العلمية ، قم 1377هـ.
188-مصباح الفقيه : اغا رضا بن محمد هادي الهمداني (ت1322هـ) ط1، تحقيق : المؤسسة الجعفرية لاحياء التراث ، ستارة ، قم 1418هـ .
189-مصباح المتهجد : ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ط1، مؤسسة فقه الشيعة ، بيروت 1411هـ .
190-مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى : محمد تقي الاملي (ت 1391هـ) ط 1 ، فردوسي ، ايران 1377 هـ .
191-مع رجال الفكر في القاهرة : مرتضى الرضوي ط4 ، الإرشاد ، بيروت 1418هـ
192-المعتبر في شرح المختصر : نجم الدين ابو القاسم جعفر بن الحسن المحقق الحلي (ت676 هـ) مدرسة الامام امير المؤمنين (عليه السلام) 1364 هـ .
193-معتمد الشيعة في أحكام الشريعة : محمد مهدي النراقي (ت1209هـ) ط1، مؤسسة النشر الاسلامي ،ايران 1422 هـ .
194-المعتمد في شرح المناسك (الحج) تقرير لأبحاث السيد ابي القاسم الخوئي : محمد رضا الموسوي الخلخالي (ت 1413 هـ) ط2، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم 1426 هـ.
195-معجم الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت 395 هـ) ط 1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1412 هـ .
196-معجم المصطلحات الفقهية : ابراهيم اسماعيل الشهركاني ط1، منشورات ذوي القربى، روح الامين ، ايران .
197-معجم المصطلحات القانونية : جيرار كورنو ط 2 ، ترجمة منصور القاضي ، مجد، بيروت 1430 هـ .
198-معجم مقاييس اللغة : أبو الحسن احمد بن زكريا (ت 360 هـ) تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، مكتب الاعلام الإسلامي ،1404 هـ .

199-مغني المحتاج : محمد بن احمد الشربيني (ت 977 هـ) ط1 ، احياء التراث العربي ، بيروت 1377.
200-المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل : موفق الدين وشمس الدين إبنيّ قدامة (ت620هـ، 682 هـ) دار الفكر ، بيروت .
201-مفاتيح الأصول: محمد الطباطبائي الكربلائي (ت 1229 هـ) مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم .
202-مفاتيح الجنان والباقيات الصالحات : عباس بن محمد رضا القمي (ت292 - 293هـ) ط13 ، بعثت ، ايران 1430 هـ .
203-مفتاح السعادة في شرح نهج البلاغة : محمد تقي النقوي القايني الخراساني ، مصطفوي ، طهران
204-مفتاح الكرامة : السيد محمد جواد العاملي (1228هـ) ط1 مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم المشرفة 1419 هـ
205-المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية : زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت 966 هـ) ط 1 ، إحياء التراث الإسلامي ، قم 1420 هـ .
206-مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين أو النيات في العبادات : عمر سليمان الأشقر ، ط 1، مكتبة الفلاح ، الكويت 1401 هـ .
207-المقتصر من شرح المختصر : جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت 841 هـ) ط1، تحقيق مهدي الرجائي ، سيد الشهداء ، قم 1410 هـ .
208-المقنع : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصوق) (ت381 هـ) ط1 ، اعتماد ، قم 1415 هـ .
209-المقنعة : ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (الشيخ المفيد) (ت413 هـ) ط2 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1410 هـ .
210-المكاسب والبيع أبحاث الميرزا النائيني : محمد تقي الآملي (ت 1355 هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ .
211-من لا يحضره الفقيه : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه القمي (381هـ) ط 2 ، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين ، قم

212-مناظرات في العقائد والأحكام : عبد الله الحسن ط2 ، عترت ، ايران 1421 هـ .
213-منتخب الاحكام المطابقة لفتاوى آية الله العظمى السيد علي الحسيني الخامنئي : الشيخ حسن فياض .
214-منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن يوسف بن علي المطهر العلامة الحلي (ت726 هـ) ط 1 ، تحقيق : قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية ، مطبعة الآستانة الرضوية ، ايران 1412 هـ .
215-منتهى المقال في احوال الرجال : محمد بن اسماعيل المازندراني (ت 1216 هـ) ط1 ، ستارة ، قم 1416 هـ.
216-المنثور في القواعد : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794 هـ) ط1 ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1421 هـ .
217-منهاج الصالحين : ابو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1371هـ) ط26، مطبعة العمال المركزية بغداد1410 هـ .
218-منهاج الصالحين : محسن الطباطبائي الحكيم (ت1390هـ) دار التعارف ، 1410
219-منهاج الصالحين :السيد علي الحسيني السيستاني ، طبعة مصححة ومنقحة ، 1430هـ.
220-منية السائل : أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت 1413 هـ) تحقيق : موسى مفيد الدين عاصي ، 1412 هـ .
221-المهذب : عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت 481 هـ) مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1406 هـ .
222-مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام : عبد الاعلى الموسوي السبزواري (ت1414هـ) ط4 ، فرورين ، ايران 1314 هـ .
223-المهذب البارع في شرح المختصر النافع : جمال الدين ابي العباس احمد بن محمد ابن فهد الحلي (ت 841 هـ) ط1 ، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1407هـ.
224-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الخطاب الرعيني (ت954هـ) ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1416هـ .

225-الموجز في المنطق بثوبه الجديد: صادق الحسيني الشيرازي 70 ط2 ، تحقيق مازن شاكر التميمي ، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي ، كربلاء 1434 هـ .
226-الموسوعة الكويتية لأحكام الشريعة الاسلامية وفق المذاهب الثمانية : حسنين عبد الكريم الرمضان ط 1 ، 1430 هـ .
227-الموطأ : مالك بن انس (ت179 هـ) ط 1دار احياء التراث العربي ، بيروت 1406هـ.
228-المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف : فضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ) ط1،سيد الشهداء (عليه السلام) ، قم 1410 هـ .

حرف النون

229-نهاية الاحكام في معرفة الاحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي)(ت 726هـ) ط 2 ، اسماعيليان ، قم 1410 هـ.
230-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج : الشافعي الصغير (ت1004هـ) ط3 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت 1413هـ .
231-نهاية المرام : محمد العاملي (ت 1009 هـ) ط1 ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم 1413 هـ .
232-نهاية النهاية: علي بن الحسين الغروي الإيرواني (ت 1345 هـ) مكتب الأعلام الإسلامي ، 1411 هـ .
233-النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : أبو جعفر بن الحسن بن علي الطوسي (ت460هـ) اعداد : أغا بزركَ الطهراني ، قدس محمدي ، قم .
234-نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني : عبدالله بن قاسم ذبيان، دارالنشر ابن حزم بيروت ، مكتبة الرشاد صنعاء .

حرف الهاء

235-هداية الامة الى أحكام الائمة : محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ)ط 1، الاستانة الرضوية ، ايران 1412 هـ .
236-هداية العباد : محمد رضا الموسوي الكَلبايكَاني (ت 1414 هـ) ط1 ، دار القران الكريم ، قم 1413 هـ .
237-هداية العباد: لطف الله الصافي الكَلبايگاني ط 1 ، سهير ، قم 1416هـ .

238-الهداية في الاصول والفروع : ابو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق) (ت381 هـ) ط1، اعتماد ، قم 1418 هـ .
239-الهداية في شرح بداية المبتدئ : برهان الدين ابي الحسن بن ابي بكربن عبد الجليل الرشواني المرغياني (ت593هـ) الطبعة الاخيرة ، مصطفى البابي واولاده ، مصر.

حرف الواو

240-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنواني الحارث الغزي ط 4 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1416 هـ .
241-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير الواحدي): الواحدي النيسابوري (ت468هـ) ط 1 ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، دار القلم الدار الشامية ، دمشق 1415 هـ .
242-وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملي(ت1104هـ) ط2، مهر ،قم1414هـ .
243-الوسيلة إلى نيل الفضيلة : ابو جعفر الطوسي (ابن حمزة) (ت 560هـ) ط 1 ، تحقيق : محمد الحسون ، الخيام ، قم 1408 هـ .

حرف الياء

244-الينابيع الفقهية : علي اصغر مروارید ط1 ، دار التراث ، بيروت1410هـ .

Conclusion The most important results

Praise be to God who helped me that notify other words in this research Ragia him to the Almighty that I have been able in which to obtain satisfaction with the Almighty and be a benefit to students and El Abidine both, and I've included this research several conclusions had to be recorded as follows:

1- The intention is the intention, and the more general ones, Vicmlha Kqsd work bladders to God, and other Kqsd the same body of work.

2- .faith are all acts of worship, including physical, financial, and shared alike.

3- faith in worship, be on the face that calls for a reaction, is not considered a notification in which to Tadhirh and the inability to achieve.

4- Gel what constitutes the intention of worship is meant worship with bagpipes to God Almighty, and the intended purpose of worship is appointed and excellence, Vtaanha the sense of being purity, or prayer, or fasting, or retreats, or zakat, or five, or pilgrimage, or Umrah or jihad the distinguished Ktmiaz purity and light or to wash or tayammum, prayer afternoon or an age or a Friday, and zakat for money or instinct, and so the rest of the acts of worship that needs to distinguish, and does not count in the other nickname of facial considerations (duty or scar) and the number and performance, yes is the intention of eliminating reserve performance as someone who prayed to spend the afternoon to death in the back of another day, so the intention as follows:

5- Inadvertently worship (and set it apart) + drawing closer to God Almighty

6- . intended to travel his eloquent impact on my worship prayer and fasting for the traveler as Baksdh short and fast, Fbalgosd statement Qassed travel and whether or not the resident and others, and of the provisions of the traveler to obedience or disobedience, all built upon the jurisprudence and entail each case effects.

7- worships multiple business Dead Kgsl, and fasting for the holy month of Ramadan and the atonement, and i'tikaaf and fasting days, and Hajj and Umrah, it is necessary to combine the intention of each working day, or the intention of everyone precaution.

8- Conditions of worship to be in charge of intending her intention not valid worship of minors and the insane and a drunkard and others lost all intent, yes recommended for the boy that the worship of the door of the training and in the pilgrimage takes guardian intention rather than the mad and the boy does not Tdzihma Hojjatoleslam, The Infidel it obligatory acts of worship, but it is not valid for infidels contrary to the intention of loyalty and Bagpipes

9- Do not take place Ihram for Hajj and Umrah once-intentioned, but also needs to meet, and the rule of al-Akhras here Heart by contract, any orientation to talbiyah and intent of the heart, because the original verdict is the intention with the word out.

10- faith in the financial worship be compared to or subsequent to isolate the money owed.

11- The Zakat has two sides: the first Ebadi, related owed by the taxpayer before God Almighty, and bagpipes to the Almighty, and it is in charge entitlement reward to obey him and his work, and the second Mali, related to the right of God and deserving in taxpayer money, which is the third party funds in the possession of the taxpayer, and compliance slave in Zakat achieve clearance and the maturity of the reward, and the infidel and omission, takes the ruling of them Zakat and take is the intention, so the clearance of Finance for two only, and not the necessity for entitlement to the reward for them, for lack of sincerity of compliance and bagpipes them to God, and this does not effect the not to be considered Zakat of worship.

12- The intent of the terms of the contractor, then held for those who do not inadvertently to him, come out of the account held by: minors and the insane and Alhazl and a drunkard and Sahi and Algt sleeper and Amomy to lose the intent of Capricorn when these individuals, and the impeller is not correct to take place, but the reason for that is the loss of satisfaction The choice is not the intent.

13- decade in general and the marriage contract, in particular, have a contract my heart continued to deliberately esoteric, lacking the tool shown, this tool is the verbal version of the contract, because the contract is between two parties must know both the intent the other, so intent cardiac correlated with verbal formula to take place as does not meet either one without the other, and tunes like

him do not take place unless the inextricable link between cardiac intent with the verbal formula

14- .The intent of the terms of the tunes is not correct, or the right of the vow of not intentionally him in the meaning of the word, is not considered in the rhythm of minors and the insane and a drunkard and Abednego Ghadhban outrage and Sahi, also not considered in the rhythm of the representation or education.

15- inadvertently vow Text: intentionally vow + right word Majesty + drawing closer to God.

Ministry of Higher Education And
Scientific Research
Karbala university
college of Islamic sciences

The intent and it's impact in worship and transactions objective study applied to models

Aletter presented by Sarah Diaa Abod Shuaib

To college of Islamic Scienes Karbala University

It's part to get master degree in Islamic sciences and Al- Shariah

Supervised by

Assistant teacher

Dr.Soubhi Awdh AL- Adly